

Distr.
GENERAL

E/1994/104/Add.3
15 September 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق التي تنص عليها المادتان ١٦ و١٧ وفقا للبرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤/١٩٨٨

إضافة

النرويج*

[١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

* نظر فريق الدورة العامل المؤلف من الخبراء الحكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورته لعام ١٩٨٤ (انظر: E/1984/WG.1/SR.19 & 22) التقرير الثاني المقدم من حكومة النرويج فيما يتعلق بالحقوق التي تنص عليها المواد من ٦ إلى ٩ من العهد (E/1984/7/Add.16). أما التقريران الدوريان الثانيان المقدمان فيما يتعلق بالحقوق التي تنص عليها المواد من ١٠ إلى ١٢ (E/1986/4/Add.21) والمواد من ١٣ إلى ١٥ (E/1990/7/Add.7) فقد نظرت فيهما لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية (E/C.12/1988/SR.14-15) والسابعة (E/C.12/1992/SR.4,5 & 12).

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
٣	٢ - ١	مقدمة
٣	٢٤ - ٣	معلومات عن الأحكام العامة من العهد
٣	٥ - ٣	المادة ١ الحق في تقرير المصير
٣	٢٤ - ٦	المادة ٢ التنفيذ
٦	٥١٧ - ٢٥	تنفيذ الحقوق المحددة الواردة في العهد
٦	٨٤ - ٢٥	المادة ٦ الحق في العمل
١٦	٩٦ - ٨٥	المادة ٧ التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية
١٨	١١٩ - ٩٧	المادة ٨ النقابات
٢١	٢٢٠ - ١٢٠	المادة ٩ الضمان الاجتماعي
٣٥	٢٦٧ - ٢٢١	المادة ١٠ الأسرة والأم والطفل
٤٢	٣٩٠ - ٢٦٨	المادة ١١ الحق في مستوى معيشي كاف
٦٣	٤٢٣ - ٣٩١	المادة ١٢ أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه
٦٩	٤٦١ - ٤٢٤	المادة ١٣ الحق في التعليم
٧٧	٤٦٢	المادة ١٤ التعليم الالزامي
٧٧	٥١٧ - ٤٦٣	المادة ١٥ الثقافة والعلم
٨٧	قائمة التذييلات

مقدمة

- ١- يرجى الرجوع إلى الوثيقة الخاصة بالنرويج من الوثائق الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف (HRI/CORE/1/Add.6) للاطلاع على معلومات عن الأرض والناس، والهيكل السياسي العام، والإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان، والاعلام والنشر.
- ٢- أما المعلومات الواردة في هذا التقرير فهي معروضة وفقاً للنمط المبين في المبادئ العامة التوجيهية المنقحة المتعلقة بشكل ومحتوى تقارير الدول الأطراف (مرفق الوثيقة، E/C.12/1991/1).

أولاً - معلومات عن الأحكام العامة من العهد

المادة ١- الحق في تقرير المصير

- ٣- تنص الجملة الأولى من المادة الأولى من الدستور النرويجي على أن "مملكة النرويج هي مملكة حرة مستقلة غير قابلة للتجزئة أو للتصرف فيها".
- ٤- والحكومة النرويجية تعترف بحق جميع الشعوب في تقرير المصير.
- ٥- وليس لدى النرويج أي مستعمرات، وهي لا تتحمل المسؤولية عن إدارة أي أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أو مشمولة بالوصاية.

المادة ٢- التنفيذ

الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية (غير المواطنين)

- ٦- كقاعدة عامة ينطبق القانون الوطني على غير المواطنين والمواطنين على حد سواء.
- ٧- وفي ما يلي نص المادة ٣ من قانون الهجرة لعام ١٩٨٨:
"المادة ٣- المركز القانوني للرعايا الأجانب.
ما لم ينص قانون سارٍ على غير ذلك، تكون للرعايا الأجانب أثناء إقامتهم في النرويج نفس الحقوق والواجبات التي للمواطنين النرويجيين."
٨- وعلى هذا، فإن أي استثناءات من مبدأ المساواة في المركز بين الرعايا الأجانب والمواطنين النرويجيين لا بد أن تكون مبنية على نص في قانون صادر. وقد يلزم إصدار مثل هذا القانون لكي يتسنى تطبيق القانون الأجنبي في بعض الحالات، أو لإتاحة المعاملة غير المتساوية بين المواطنين والرعايا الأجانب في حالات يكون التمييز فيها بينهما أمراً له مسوغاته.

٩- وكما نحيل في هذا الصدد إلى تقرير النرويج الدوري الثاني (E/1984/7/Add.16، الفقرة ٦٤).

الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية (أحكام عدم التمييز)

١٠- نحيل إلى تقرير النرويج الدوري الثاني (E/1984/7/Add.16، الفقرات ٥٧-٦٧).

١١- ونحيل أيضا إلى المادة ٣٤٩(أ) من قانون العقوبات التي نصها كما يلي:

"أي شخص يعمد أثناء ممارسته لعمل مهني أو نشاط مشابه إلى رفض تقديم سلع أو خدمات إلى شخص ما بنفس الشروط المنطبقة على سائر الأشخاص وذلك، بسبب دين ذلك الشخص أو عنصره أو لون بشرته أو أصله الوطني أو الإثني يعرّض نفسه للغرامة أو للسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر. وتطبق نفس العقوبة على أي شخص يرفض في أي نشاط من هذا القبيل تقديم سلع أو خدمات على النحو الموصوف أعلاه لشخص ما بسبب ميله إلى المثلية الجنسية أو ممارسته لهذا الطراز من الحياة أو نزوعه إلى هذا المنحى.

"وتطبق نفس العقوبة على أي شخص يرفض، لمثل الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى، السماح لشخص ما بدخول عرض أدائي عام أو معرض أو غير ذلك من أماكن الاجتماع العامة بنفس شروط دخول سائر الأشخاص.

"كما تطبق نفس العقوبة على كل مُحرض أو متواطئ في أي فعل من الأفعال المبنية في الفقرتين الأولى أو الثانية."

الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية (استعمال التعاون الانمائي في توطيد أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

١٢- إن الغاية الأولى للتعاون النرويجي في مجال التنمية هي الإسهام في تحقيق تحسن دائم في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لقاطني البلدان النامية. فالمساعدة الانمائية يتعين أن تستخدم على النحو الذي يؤدي إلى أكبر تحسن ممكن لأوضاع الأقسام الفقيرة من السكان. ولذا يتسم نهج النرويج في التعاون الانمائي بالتشديد القوي على أهمية الإقلال من الفقر.

١٣- وهذه المبادئ العامة يمكن تفسيرها على أنها تعني وجود التزام باستعمال التعاون الانمائي في توطيد أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو على وجه أكثر تحديدا الحُكم الوارد في المادة ١-١١ والمنصبّ على "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف... وفي تحسين متواصل لظروفه المعيشية." غير أن غايات ومبادئ التعاون الانمائي للنرويج لا تتضمن أي إشارة مباشرة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٤- وقد أُبرزت، في الإطار العريض الذي ترسمه الغايات العامة للتعاون الانمائي، خمسة أهداف لما تتسم به من أهمية خاصة ألا وهي: الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية والبيئة، والنمو الاقتصادي، وتحسين أحوال المعيشة لأفقر قطاعات السكان، واحترام حقوق الإنسان، والنهوض بالسلم بين البلدان والمناطق.

١٥- والغايات والمبادئ المذكورة أعلاه هي الأساس الذي حددت بناء عليه المجالات الرئيسية التالية بوصفها مجالات جديرة بالأولوية في التعاون الانمائي: التنمية المستدامة، والنمو الاقتصادي، والتنمية الاجتماعية والموارد البشرية، ودور المرأة في التنمية، وموقع الأطفال في العملية الانمائية، والديمقراطية وحقوق الإنسان.

١٦- وحقوق الإنسان واردة صراحة كغاية من غايات التعاون الانمائي للنرويج ومجال من المجالات ذات الأولوية في إطاره. على أن الإشارة إلى حقوق الإنسان هي إشارة إلى مفهوم عام دون ذكر محدد لصكوك دولية معينة لحقوق الإنسان. إلا أنه يصح أن يفترض أن مصطلح حقوق الإنسان في هذا السياق إنما هو مصطلح يشير إلى كل عناصر الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٧- كما أن سياسات النرويج للتعاون الانمائي فيها ما مؤداه وجوب ادماج النهوض بحقوق الإنسان في الأنشطة اليومية للتعاون الانمائي. فالنرويج تحرص على مؤازرة التدابير الخاصة الرامية إلى دعم عمليات ترسيخ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. وهي تدعو إلى السعي بوجه خاص إلى تشجيع حقوق المرأة، والأطفال، والأقليات الإثنية، والشعوب الأصلية.

١٨- وإحصاءات التعاون الانمائي للنرويج ليست معدة أصلاً على نحو يُتيح تحديد مدى إسهام أنشطة التعاون الانمائي، منفردة، في أعمال الحقوق المُحددة من حقوق الإنسان التي يعترف بها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إذ يصح القول إجمالاً بأن نُظُم الرصد والإفادة عن التعاون الانمائي في النرويج إنما صممت أساساً لإعطاء معلومات دقيقة عن التوزيع القطري لاعتمادات التعاون الانمائي وعن القنوات التي تنقل بواسطتها هذه الأموال.

١٩- وما يتبين هو أن المساهمات العامة في منظمات التعاون الانمائي المتعددة الأطراف تستوعب من ٣٦ إلى ٣٧ في المائة من القيمة الاجمالية للتعاون الانمائي للنرويج.

٢٠- أما فيما يخص المساعدة الانمائية التي تقدمها النرويج على الصعيد الثنائي، فإن المعلومات الاحصائية متوفرة عن التكوين القطاعي للأنشطة. وبعض الفئات الاحصائية يمكن ربطها بسهولة بحقوق محددة من الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكن الأنشطة المساهمة في أعمال الحقوق الأخرى غير متطابقة مع التصنيفات القطاعية المستخدمة في التقارير الوطنية التي تعد عن التعاون الانمائي للنرويج أو في التقارير التي تقدم إلى لجنة المساعدة الانمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٢١- ومؤازرة الحق في التمتع بالصحة (المادة ١٢) تتجلى في التخصيص القطاعي من أموال التعاون الانمائي الثنائي لأغراض الصحة وتنظيم الأسرة (٣٨٠ مليون كرون نرويجي في ١٩٩٢ أي ٨ في المائة من إجمالي المساعدة الثنائية). وبالمثل يمكن القول بأن التخصيص القطاعي للتعليم (١٧٠ كرون نرويجي في ١٩٩٢ أو ٢٤,٦ في المائة من إجمالي المعونة الثنائية) تخصيص موجه لأنشطة تشجع إعمال الحق في التعليم (المادة ١٣).

٢٢- أما تعيين أنشطة التعاون الانمائي التي تشجع إعمال الحق في العمل (المادة ٦) فأمر أصعب، لأن تحليل ذلك يقتضي إجراء تقييم لفرص العمل المباشرة وغير المباشرة التي تولدت عن استخدام مخصصات قطاعات عديدة من القطاعات الداخلة في ميزانية المعونة الثنائية.

٢٣- كذلك فإن توطيد الحقوق النقابية المعترف بها في المادة ٨ هو مثل آخر على أمر يستلزم تحليل التعاون الانمائي لا من زاوية مساهماته المباشرة وحدها بل أيضا من زاوية آثاره غير المباشرة. إن أنشطة التعاون الانمائي للنرويج تتضمن دعما مباشرا لتقوية النقابات الحرة والمستقلة في البلدان النامية. ولكن هناك عددا من التدابير الأخرى لدعم التطور الديمقراطي التي يمكن بدورها أن تساهم بصورة غير مباشرة في إعمال الحقوق النقابية.

٢٤- والتحليل الوارد أعلاه إنما يرمي إلى مجرد توضيح بعض القضايا التي يتعين تناولها فيما لو أريد إجراء تحليل شامل للكيفية التي تشجع بها أنشطة التعاون الانمائي إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ذلك إن نظم المعلومات الاحصائية ومتطلبات الإبلاغ عن أنشطة التعاون الانمائي، سواء منها ما حددته النرويج بمفردها أو ما حدد بصورة جماعية من قبل مجتمع المانحين في لجنة المساعدة الانمائية، لم تُعدّ كلها على نحو يشير على وجه التحديد إلى الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والنرويج سيسرها حدوث مزيد من التقدم في وضع نظم للمؤشرات التي يمكن أن يقاس بها إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فمثل هذه المؤشرات يمكن أن تساعد على تحقيق تقييم أكثر منهجية لمدى تشجيع أنشطة التعاون الانمائي المنفردة لإعمال هذه الحقوق.

ثانيا- تنفيذ الحقوق المحددة الواردة في العهد

المادة ٦- الحق في العمل

الفقرة ٢(أ) من المبادئ التوجيهية (المعلومات عن العمالة)

٢٥- في النرويج اتسمت الفترة ١٩٨٤-١٩٨٧ بتوسع سريع في العمالة وهبوط في البطالة. ففي الفترة من ١٩٨٤ إلى ١٩٨٦ نما الطلب الداخلي على العمل بنسبة تزيد عن ٢٠ في المائة. وارتفع عدد الأشخاص العاملين في النرويج بمعدل سنوي متوسط يزيد عن ٣ في المائة في الفترة من منتصف ١٩٨٤ إلى منتصف ١٩٨٦، وبعد ذلك بنسبة ٢ في المائة أخرى حتى منتصف ١٩٨٧. وحسب الاحصاءات النرويجية الرسمية ازداد عدد سنوات العمل المحسوبة بنسبة ٢,٧٥ في المائة في عام ١٩٨٥ وبنسبة ٣,٥ في المائة في عام ١٩٨٦. وهذا أقوى نمو في العمالة سجل منذ عملية التعمير التي أعقبت الحرب العالمية الثانية. وكان النمو في التجارة وخدمات الأعمال سريعا بصفة خاصة في عام ١٩٨٦ إذ ارتفع في تلك السنة عدد العاملين في

التجارة بـ ٢٣ ٠٠٠ شخص وعدد العاملين في خدمات الأعمال بـ ١٥ ٠٠٠ شخص. وظلت العمالة في الصناعة التحويلية تتزايد كل سنة أثناء الفترة ١٩٨٤-١٩٨٦. ويبدو أن ما يقرب من نصف الزيادة في العمالة في عام ١٩٨٧ كان راجعا إلى اشتداد الطلب على اليد العاملة في القطاع العام، وخاصة في البلديات.

٢٦- وفي الفترة نفسها، ازداد العرض من اليد العاملة بمعدل أسرع كثيرا من ازدياد عدد السكان ممن هم في سن العمل. وهذه الزيادة في معدل المشاركة كانت محصورة في النساء، فقد ارتفع نمو العمالة بين الإناث إلى رقم قياسي هو ٤,٥ في المائة في عام ١٩٨٦ ثم استمر على مستوى فوق المتوسط بعد ذلك. وفي النصف الأول من عام ١٩٨٧ بلغت نسبة العاملات بأجر من النساء في الفئة العمرية ٢٥ إلى ٥٤ سنة حوالي ٨٠ في المائة.

٢٧- وقد ساهمت هذه التطورات في تحقيق هبوط ملحوظ في البطالة في النرويج أثناء الفترة نفسها. إذ ظل معدل البطالة في تلك الفترة منخفضا ويقدر بحوالي ٢ إلى ٢,٥ في المائة. وفي عام ١٩٨٦ بدأت النرويج تشهد خلافا في اقتصادها، ويرجع ذلك جزئيا إلى الهبوط السريع في إيرادات النفط. وظهر بعض النقص في اليد العاملة الماهرة في بعض المجالات، في حين أصبحت مجموعات من العاطلين، وخاصة بين أصغر وأكبر الفئات العمرية، في حاجة إلى التدريب ورفع مستوى المهارة لتيسير عودتها إلى سوق العمل. وبصورة عامة، تعين على الاقتصاد النرويجي أن يواجه تغييرات هيكلية هامة في السنوات القليلة التالية وذلك للتكيف مع انخفاض الإيرادات من قطاع البترول. واقتضى الأمر إيجاد سياسة ايجابية لسوق العمل.

٢٨- وقد شهدت الفترة ١٩٨٨ إلى ١٩٩٣ هبوطا في العمالة. وكان الهبوط على أشده في الفترة من ١٩٨٨ إلى ١٩٨٩ ومس الشباب بالدرجة الأولى. وظل الاتجاه هبوطيا في سوق العمل بصورة عامة في جميع الصناعات في أراضي النرويج القارية في الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٠. على أن الانكماش كان على أشده في قطاعات البناء والتشييد، والتجارة الداخلية، والصناعات المحمية. ومن جهة أخرى حصل ازدياد ملحوظ في العمالة في صناعات النفط والشحن أثناء الفترة نفسها.

٢٩- وارتفعت القوة العاملة بمتوسط قدره ١,٨ في المائة في السنة في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٨ ولكنها هبطت بنسبة ١,٣ في المائة في الفترة من ١٩٨٨ إلى ١٩٨٩ وبنسبة ٠,٦ في المائة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٠ وبنسبة ٠,٧ في المائة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩١، وبنسبة ٠,٣ في المائة في الفترة من ١٩٩١ إلى نهاية ١٩٩٣. وفيما بين الربع الأخير من عام ١٩٩٢ والربع الأخير من عام ١٩٩٣ ارتفعت العمالة بنسبة ٠,٢ في المائة. وشهدت الفئة العمرية ٢٥-٥٤ سنة بعض الزيادة في العمالة أثناء السنتين إلى الثلاث سنوات الأخيرة.

٣٠- وهبط معدل المشاركة في سوق العمل بالنسبة لكبار السن هبوطا ملحوظا في النرويج في الثمانينات، وخاصة فيما بين الذكور الذين تتجاوز أعمارهم ٥٠ سنة. وبالرغم من ذلك، فإن معدل مشاركة كبار السن لا يزال عاليا نسبيا في النرويج بالقياس إلى غيرها من البلدان.

٣١- وفي الفترة ما بين ١٩٨٠ و ١٩٩٠، ارتفع كذلك ارتفاعا حادا عدد الأشخاص الذين يحصلون على استحقاقات العجز (انظر الفقرات ١٦٢-١٧٠) من ٦,٢ في المائة من مجموع السكان في سن العمل في عام ١٩٨٠ إلى ٩,٣ في المائة في عام ١٩٩٠. والزيادة في عدد الأشخاص الذين يعتمدون في معاشهم على

الاستحقاقات تشكل عبئا ثقيلا على ميزانية النرويج. وفي شيوخة القوة العاملة ما يبرز الصعوبات التي تواجهها النرويج في هذا المضمار.

٣٢- والتقاعد غير الطوعي بين كبار السن، ومواجهة الشباب للحواجز عند محاولتهم دخول سوق العمل كلاهما من العلامات التي تدل على أن سوق العمل لا تسير كما يرام.

٣٣- وقد ارتفعت البطالة في الفترة من ١٩٨٨ إلى ١٩٩٣. إذ تفيد الدراسة الاستقصائية الفصلية للقوى العاملة، أن المعدل المتوسط للبطالة كان ٣,٢ في المائة في عام ١٩٨٨ فارتفع إلى ٤,٩ في المائة في ١٩٨٩. وفي الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٣ ارتفع المتوسط السنوي من ٥,٢ إلى ٦,٠ في المائة. كما أن أرقام البطالة تأثرت بالهبوط الحاصل في العرض من اليد العاملة. وهذا الهبوط يرجع جزئيا إلى تناقص الطلب على العمل كما يرجع إلى التوسع الحاصل في طاقة مؤسسات التعليم العالي.

٣٤- ويتضمن الجدول الوارد أدناه أرقام كل من البطالة والمشاركة في برامج سوق العمل في الفترة ١٩٨٣-١٩٩٣.

١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٣	
٦٨,٢	٦٨,٤	٦٨,٥	٦٩,٨	٧١,١	٦٨,٠	المشاركة في سوق العمل ^(١)
٦,٠	٥,٩	٥,٥	٤,٩	٣,٢	٣,٣	البطالة ^(٢)
٣٢,٣	٣٥,٥	٣٠,٥	٢٧,٧	١٥,٩	١٧,٠	البطالة الطويلة الأمد (سنة أشهر فأكثر) ^(٣)
٥,٥	٥,٤	٤,٧	٣,٨	٢,٣	٣,٨	العاطلون المسجلون ^(٢)
٣,٣	٢,٣	٢,١	١,٦	٠,٤	١,٤	المشاركون في برامج سوق العمل ^(٢)
١٦,٩	٢١,٤	٢١,٢	٢٥,٣	٥٨,٢	٣٩,٠	برامج العاجزين ^(٤)
<u>الحواشي:</u>						

(١) كنسبة من السكان.

(٢) كنسبة من القوة العاملة.

(٣) كنسبة من مجموع العاطلين. وفي النرويج تعرف البطالة الطويلة الأجل بأنها البطالة التي تمتد إلى أكثر من ستة أشهر.

(٤) كنسبة من مجموع برامج سوق العمل.

٣٥- وفي عام ١٩٩٤ تبينت عدة دلائل على أن سوق العمل بدأت تستقر. فالعمالة والبطالة كلاهما ظل على نفس المستوى تقريبا في الفترة من الربع الأخير لعام ١٩٩٢ إلى الربع الثاني من عام ١٩٩٣. ويوضح أحدث استقصاء لسوق العمل أن مجموع العمالة ارتفع بـ ١٥ ٠٠٠ شخص في الفترة من الربع الأخير لعام ١٩٩٢ حتى الربع الأخير لعام ١٩٩٣. كما هبط معدل البطالة من ٥,٤ في المائة إلى ٥,١ في المائة في الفترة نفسها.

الفقرة ٢(ب) و(ج) من المبادئ التوجيهية (التدابير المتخذة لتأمين العمل المنتج للجميع)

٣٦- من أهداف الحكومة النرويجية التي تحظى بأبغ الاهتمام هدف إقامة دولة الرعاية العامة. ويدخل في ذلك بذل الجهود لتوفير العمالة لجميع الراغبين في العمل وللنهوض بنوعية حياة الفرد.

٣٧- وقد جوبه الارتفاع في البطالة باستراتيجية عريضة عناصرها الأساسية هي: سياسة توسع اقتصادي، وسياسة عامة لتحقيق التكيّف الهيكلي في قطاعات كثيرة، وسياسة نشطة تجاه سوق العمل.

٣٨- وتركز سياسة سوق العمل على التدابير الرامية إلى تحسين أداء سوق العمل. وتقضي بمكافحة البطالة وذلك أساسا عن طريق التوسع في خدمات التوظيف، واتخاذ تدابير سوق العمل الرامية إلى تمكين العاطلين من الحفاظ على مؤهلاتهم مما ييسر عودتهم إلى حياة العمل العادية. ومن العناصر الرئيسية في هذه السياسة بذل جهود لتشجيع العاطلين على أن يسعوا بأنفسهم سعيا حثيثا للعثور على أعمال جديدة.

٣٩- ولمتابعة هذه السياسة النشطة يجري إحداث زيادات في عدد العاملين في خدمات التوظيف، مما يتيح لهم استدعاء العاطلين لإسداء المشورة لهم في فترات أكثر تقاربا من ذي قبل، وكل ثلاثة أشهر في العادة. ويقع على العاطل التزام قطعي بأن يقبل ما يقدم له من عروض التوظيف وأن يشارك في تدابير سوق العمل. فإذا لم يفعل ذلك سقطت عنه استحقاقات البطالة.

٤٠- وتعطي الحكومة أولوية خاصة للتدابير الموجهة للشباب وللعاطلين لمدة طويلة. وفي هذا السياق يتعين اللجوء إلى تدابير متنوعة من تدابير سوق العمل، والأولوية تعطى للتدريب ويجري توفير المزيد من الدورات التي تختتم بعملية تقييم رسمي للمتدرب.

٤١- والبطالة بين الشباب في النرويج مرتفعة نسبيا حتى بالقياس إلى البلدان التي تكون البطالة العامة فيها أعلى مما هي عليه في النرويج. وهذه المشكلة يعادل مفعولها جزئيا التوسع الحاصل في طاقة المدارس الثانوية العليا (انظر الفقرة ٤٤٠).

٤٢- وتعطي الحكومة كذلك أولوية عالية لتوسيع وتحسين نظام التلمذة الصناعية وذلك بناءً على اتفاق بين منظمات العاملين ومنظمات أرباب العمل. وهذا النظام ليس متاحا في الوقت الحاضر إلا لنسبة صغيرة من الشباب. ومن الأهمية بمكان تعزيز التدريب المهني سواء في المدارس أو الشركات لكي يتمكن أكبر عدد ممكن من الأشخاص من إتمام تعليمهم المهني. ويعتبر وجود نظام للدراسة الثانوية، يكون حسن الأداء ويسير على مناهج حديثة متضمنة دورات موصولة بمطالب سوق العمل من العناصر الهامة في السعي إلى تطوير سوق عمل فعالة ومرنة.

٤٣- ومنذ عام ١٩٨٨ حين بدأ معدل البطالة في النرويج يرتفع ارتفاعاً حاداً، راحت النرويج تنتهج سياسة ضنشطة في مجال الاقتصاد وسوق العمل لمكافحة البطالة وتشجيع الحركة. ومن عناصر هذه السياسة التوظيف في القطاع العام (أي السلطات المحلية).

٤٤- ودور السياسة النشطة تجاه سوق العمل هو الإقلال مما للبطالة من آثار سلبية على الفرد، وتحسين فرص العاطل في العودة إلى دخول سوق العمل العادي عن طريق الحفز والتأهيل. والحكومة على اقتناع بأن اتخاذ تدابير نشطة تجاه سوق العمل تكون منصبة على الشباب المتعطلين لمدة طويلة أمر يشكل، بالاقتران مع الدراسة الرسمية، وسيلة هامة لمنع دوام الارتفاع في معدل البطالة.

٤٥- وقد رأت النرويج أن تأخذ بسياسة إيجابية طموحة تجاه سوق العمل تكون الأولوية فيها للبرامج الرامية إلى رفع كفاءة ومؤهلات طالب العمل. في سنة ١٩٩٢ أصبح عدد المشمولين ببرامج سوق العمل يمثل في أي وقت من تلك السنة حوالي ٣ في المائة من مجموع القوة العاملة. وفي عام ١٩٨٨ كانت نسبة ٢,٢ في المائة من القوة العاملة منخرطة في خطط مؤقتة من خطط سوق العمل، لم تكن من بينها خطط إعادة التأهيل. وفي عام ١٩٩٣ كان عدد المشاركين في تدابير سوق العمل العادية يبلغ في المتوسط ٣٠٠ ٥٧ شخص، كما شارك بالإضافة إلى ذلك ٢٠٠ ١٦ شخص في خطط إعادة التأهيل.

٤٦- ولمكافحة البطالة بين الشباب، تركز الحكومة على ما يلي: التعليم العادي والتدريب المهني، والتدابير العامة لتيسير عملية الانتقال من مرحلة الدراسة إلى مرحلة العمل، وتدابير سوق العمل القائمة على التدريب والتشغيل.

٤٧- وبالنسبة للشباب غير الحائزين على المؤهلات اللازمة، تعطى الأولوية للتعليم العادي. ومنذ عام ١٩٨٧، حدث توسع كبير في طاقة المدارس الثانوية ومعاهد التعليم العالي، مما ساعد على خفض معدل اشتراك الشباب في سوق العمل (انظر الفقرتين ٤٤٠ و ٤٤١).

٤٨- وسياسة سوق العمل موجهة أساساً إلى مساعدة الأشخاص الذين يسجلون أنفسهم كعاطلين. وبالنسبة لمن هم دون سن العشرين، يوجد ضمان عمل يكفل لهم إما الحصول على عرض من عروض التدريب أو على وظيفة يستفيد رب العمل الذي يتيحها من إعانة مالية، وذلك يسري على الأشخاص الذين لا يكون من المتسنى أصلاً إعطاؤهم وظيفة عادية أو قيدهم في دورة دراسية عادية. أما معظم برامج سوق العمل لهذه المجموعة فتشدد على جانب التدريب، وتشجع المشاركين على قيد أنفسهم في دور التعليم العادي. وتسعى البرامج إلى إكساب العاطلين من الشباب خبرة في دور العمل، ويكون عملهم عادة متضمناً شكلاً من أشكال التدريب. وقد أدى وجود هذا الضمان إلى خفض عدد العاطلين المسجلين ممن هم دون العشرين من العمر، بحيث انصرف الاهتمام الأكبر إلى العاطلين من الفئة العمرية ٢٠ إلى ٢٤، وخاصة إلى العاطلين منهم لمدة طويلة.

٤٩- ورغم أن النرويج قد تخلت تدريجياً أثناء النصف الثاني من عقد الثمانينات عن الكثير من الخطط القائمة على خلق الوظائف بصورة مباشرة، بحيث أصبح التدريب الأداة المستخدمة في سياسة سوق العمل بالنسبة للعاطلين من البالغين، فإن خطط خلق الوظائف، وتدبير الوظائف المؤقتة في القطاع العام، وتقديم إعانات مالية للأجور في القطاع الخاص ظلت تزيد ما يقرب من ٣٠ في المائة من مجموع المستفيدين من

البرامج في عام ١٩٩٢. والمتصودون أساسا بخطط خلق الوظائف، ومعظمها يكون في القطاع العام هم الأشخاص الذين يعانون من بطالة طويلة الأجل. فهذه الأداة من أدوات السياسة العامة تعد أنسب أداة للاستخدام في حالة كثيرين من الأشخاص الداخلين في هذه الفئة الذين لا يبقى أمامهم بديل سوى الاستمرار لفترة متطاولة في حالة تعطل اضطراري مما قد يفضي إلى نتائج ضارة.

٥٠- كما يوجد ضمان بالتوظيف للعاطلين لمدة طويلة ممن ظلوا يُحصّلون استحقاقات البطالة لفترة تتجاوز ٨٠ أسبوعا. وهذا الضمان منظم على غرار الضمان الموفر للشباب. على أن خطط خلق الوظائف تفوق في الأهمية برامج التدريب في توليد الطلب على الأيدي العاملة التي يوجد عرض فائض منها.

٥١- وفي النرويج يعتبر وجود الضمانات أجدى سبيل لتشغيل العاطلين وتحميل دائرة التوظيف العامة مسؤولية أكبر عن متابعة هذه المجموعات.

٥٢- أما بالنسبة للعاطلين من البالغين غير المشمولين بضمان التوظيف فإن السياسات العامة تشدد على تقديم المشورة والتدريب المتناسب مع احتياجات سوق العمل.

٥٣- ودورات التدريب الموجهة لسوق العمل هي القوام الرئيسي للبرنامج الموجه للعاطلين البالغين، وقد انخرط فيها أكثر من ٤٠ في المائة من جميع المستفيدين من التدابير الموجهة لسوق العمل في عام ١٩٩٢.

٥٤- وتنصب المبادرات الجديدة في استراتيجية سوق العمل على الحاجة إلى رفع كفاءة القوة العاملة الحالية إلى جانب تدريب العاطلين. ومن هذه المبادرات برنامج يعرف باسم "تدريب البدائل". فالعاطلون يدرّبون على أن يقوموا بدور البدائل مما يسمح للموظفين العاملين بأخذ إجازات إما لمتابعة الدراسة أو التدريب أو القيام بصفة مؤقتة بدور الرواد في المشاريع الموجهة للعاطلين. وتتحمل السلطات المختصة لسوق العمل أجور هؤلاء البدائل لفترات تمتد إلى عشرة أشهر. والهدف الأول لهذه البرامج هو تدريب العاطلين وإعطائهم فرصة عمل مؤقتة وتقوية عزيمتهم على متابعة التدريب والبحث عن العمل وهو يهيئ للشركات في الوقت نفسه الفرصة لإتاحة التأهيل لقوتها العاملة بشروط ملائمة مما يقوي مركزها التنافسي.

٥٥- وجميع العاملين مشمولين بنظام استحقاق البطالة الإلزامي الذي يشكل جزءاً من نظام التأمين الوطني. وتتولى إدارة هذا النظام السلطات المختصة لسوق العمل، ويدخل تطبيقه ضمن الخدمات العامة التي تقدمها مكاتب التوظيف. ونظام استحقاق البطالة يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية هي: إعطاء تعويض جزئي (يقل عن الأجور السابقة) واستمرار التعويض لأجل محدود، وتوفير الاستعداد لقبول العمل العادي (لا يغطي النظام سوى الباحثين عن العمل بحثاً فعلياً).

٥٦- وأحدث التعديلات في نظام استحقاق البطالة كانت تعديلات تستهدف أساساً تحسين الأمن الاقتصادي أثناء البطالة الطويلة الأجل. كما أدخلت في الوقت نفسه تحسينات على تدابير الرقابة لضمان البحث الجاد عن العمل ومنع الغش. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن استحقاق البطالة في ظل نظام التأمين الوطني، نحيل إلى الفقرات ١٩٠-١٩٥.

الفقرة ٢(د) من المبادئ التوجيهية (حرية اختيار العمل)

٥٧- يتضح من السياسة والاستراتيجية الموصوفين أعلاه أنه لا يوجد تمييز في الترويج من حيث حرية اختيار العمل، وأن شروط العمل لا تنطوي على أي مساس بالحرية الأساسية، السياسية والاقتصادية، للفرد. بل على العكس من ذلك ترمي السياسة إلى إعطاء جميع الأفراد التعليم والعمل المناسبين معا.

الفقرة ٢(هـ) من المبادئ التوجيهية (برامج التدريب التقني والمهني)

٥٨- يعتبر التدريب لأغراض سوق العمل مكماً للتعليم العادي. وهدفه هو توفير دورات مهنية قصيرة الأجل منسبة على الاحتياجات المحددة لسوق العمل. وتتخذ دورات التدريب لأغراض سوق العمل وسيلة لتأهيل العاطلين البالغين للعمل العادي. وفي ضوء التطورات الحاصلة في سوق العمل فإن موطن التشديد في دورات التدريب لأغراض سوق العمل قد تحول من التدريب القصير الأجل الموجه وجهة مخصصة لوظيفة محددة أو حرفة معينة، إلى الدورات المهنية الأطول أجلاً والأقرب في طابعها إلى التعليم الرسمي. وقد جاء هذا استجابة لتزايد الطلب على التعليم الرسمي في سوق العمل، كما أنه تبين أن معدل البطالة يكون أعلى كثيراً بين قلبي الحظ من التعليم منه بين من حصّلوا قسطاً أعلى من التعليم.

٥٩- والمسؤولية عن التدريب أثناء العمل تقع على عاتق دور العمل. إلا أنه قد اتخذت بعض المبادرات للجمع بين حاجة العاطلين إلى التدريب وإلى اكتساب الخبرة في محل العمل، وللتخفيف من العبء الذي يتحمله أرباب العمل الذين يوفرون التدريب للعاملين لديهم.

الفقرة ٢(و) من المبادئ التوجيهية (الصعوبات المصادفة في بلوغ أهداف العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية)

٦٠- إن الهدف الرئيسي للسياسة الاقتصادية الترويجية العامة هو تحقيق العمالة الكاملة. والحكومة الترويجية ما برحت تحاول دائماً تحسين استراتيجيتها سعياً إلى بلوغ هذا الهدف المعطى بأهمية.

٦١- إن وجود سوق عمل مرنة وكفؤة أمر له أهمية بالغة في سبيل تحقيق المزيد من النمو في الاقتصاد والعمالة. ولذلك ستبذل الترويج غاية وسعها لتحسين خدمات التوظيف العامة بغية إيجاد تعادل أفضل بين العرض والطلب من اليد العاملة. ولدى الترويج خدمة توظيف عامة موحدة تتولى تقديم استحقاق البطالة والمشورة والإرشاد إلى فرص العمل وتدبير سوق العمل. ويجري حالياً بحث الوسائل الكفيلة باستخدام منظمات العاملين ومنظمات أرباب العمل استخداماً أكبر في عملية الإرشاد إلى فرص العمل المتاحة.

٦٢- ولا يمكن تحسين أسواق العمل وفرص الوصول إلى الوظائف إلا إذا انطوت سياسة سوق العمل على تعاون وثيق مع منظمات أرباب العمل ومنظمات العاملين. ومن الأمثلة في هذا الصدد: سياسة الدخول، ونظام التلمذة الصناعية، وتدبير توظيف العاطلين، وتوفير أماكن التدريب للعاطلين.

٦٣- ومما له أهمية كذلك قيام تعاون وثيق بين مختلف المستويات الادارية، خاصة بين المستويين المحلي والإقليمي. وتقوم استراتيجية النرويج على زيادة إشراك السلطات المحلية حرصا على تحسين كفاءة التدابير الموجهة لسوق العمل، مثال ذلك خطط توليد فرص العمل.

٦٤- كما أن التأهيل المهني للمعوقين مجال من المجالات التي تحظى بالأولوية في سياسة النرويج تجاه سوق العمل. فخلال العقود الأخيرة تزايد عدد العمال الذين اعتبروا عاجزين عن العمل وأصبحوا مستحقين لتقاعد العجز، وبذلك تم اقصاؤهم بصورة دائمة عن سوق العمل (انظر الفقرة ٣١). ومن الأهمية بمكان أن تقدم لهذه الفئات الضعيفة تدابير إعادة تأهيل إيجابية بدلا من استحقاقات الضمان الاجتماعي السلبية حرصا على الحفاظ على قوة عاملة نشطة. ويجب أن ينظر إلى ذلك أيضا من زاوية استراتيجية تقوية سوق العمل الداخلية للعمال الأقل انتاجية.

٦٥- وبرامج المعوقين تعتمد على استراتيجيتين رئيسيتين هما التدخل المبكر والإدماج.

٦٦- فالمبدأ الأساسي هو أن العمل شيء هام للفرد وللمجتمع معا، وأن المواطنين الأفراد يجب أن يساهموا في الانتاج حسب مقدرتهم. ولذلك ينبغي تقصي كل إمكانيات متوفرة لإشراك العجز في نشاط إنتاجي قبل الإقدام على منح تقاعد العجز. ويجري حاليا اتباع نهج شقين: فمن جهة تُشدد المعايير الطبية لتلقي تقاعد العجز واستحقاقات المرض، ومن الناحية الأخرى يزداد التشديد على إعادة التأهيل المهني.

٦٧- وإلى جانب التدخل المبكر يجري العمل على إبراز مسؤولية أرباب العمل عن منع نشوء العجز في محل العمل، وعن توفير وسائل إعادة التأهيل لأي عاملين يصبحون عاجزين. على أنه يصح أثناء عملية إعادة التأهيل أن تقدم لهم إعانات مالية عن الأجر أو أن يُقدم لهم تعويض عن الأجر الذي يدفعونه. وقد أنشئت الآن خدمة جديدة في إطار خدمات سوق العمل تتولى مساعدة أرباب العمل على تنظيم عملية إعادة التأهيل في مقر العمل. ويتجلى في ذلك التحول في السياسة العامة من تقديم الإعانات الاقتصادية السلبية إلى توفير التوجيه الإيجابي من الأخصائيين.

٦٨- أما الإدماج فيعني إعطاء العاجزين التدريب والخبرة في العمل في بيئة تجمع بينهم وبين غير العاجزين، ويعني تفضيل العمالة المفتوحة على العمالة المحمية حيثما يكون ذلك مستطاعا. ويجري حاليا توفير حوافز اقتصادية لأرباب العمل في شكل مساهمات محدودة الأجل في الأجر، وذلك تشجيعا لهم على وضع العمال العاجزين في وظائف دائمة أو إلحاقهم ببرامج "اكتساب الخبرة في العمل".

٦٩- ومع ذلك فإن العمالة المحمية لا تزال تشكل جزءاً هاماً من برامج العجز الموجهة أساسا إلى المتخلفين عقليا وغيرهم من الفئات ذات القدرة المحدودة على العمل. وتُسند إلى "مؤسسات سوق العمل" وظيفة مزدوجة فهي توفر من ناحية إعادة التأهيل قصيرة الأجل ومن ناحية أخرى العمالة المحمية الطويلة الأجل. وتُبدل الجهود كذلك لإدماج مجموعات مثل المتخلفين عقليا في العمالة العادية. وهذه جهود تستند إلى نهج جديد يعرف باسم "العمل المُساند" الذي يقوم على تقديم مساندة شخصية للعجز بعد إلحاقهم بالعمل.

الفقرة ٣(أ) من المبادئ التوجيهية (الفوارق أو الاستثناءات أو القيود أو الأفضليات فيما بين الأشخاص أو المجموعات من الأشخاص)

٧٠- لا يوجد أي عوامل تمييز من هذا القبيل في السياسة النرويجية للعمالة وسوق العمل.

٧١- ونحيل كذلك إلى الفقرات ٦ إلى ٩ أعلاه.

الفقرة ٣(ب) من المبادئ التوجيهية (الوضع فيما يتعلق بالتوجيه المهني، الخ)

٧٢- في نهاية أيار/مايو ١٩٩٣ بلغ عدد المهاجرين المسجلين كعاطلين ٥٠٠ أي ١٠,٧ في المائة من مجموع القوة العاملة في هذه المجموعة. وتُعرف مديرية العمل المهاجر بأنه شخص وُكِّد خارج النرويج لأم غير نرويجية وأصبح يقيم في النرويج. والعدد الإجمالي لهؤلاء بالنسبة لمجموع السكان هو ٥,١ في المائة. والأرقام الأخيرة للمهاجرين من آسيا هي كما يلي: ١٠,١ في المائة في ١٩٨٩ و ١٧ في المائة في ١٩٩٢ و ١٧,٤ في المائة في ١٩٩٣. أما الأرقام بالنسبة للمهاجرين من أفريقيا فهي كما يلي: ١١,٦ في المائة في ١٩٨٩ و ١٩,٨ في المائة في ١٩٩٢ و ٢٠,٥ في المائة في ١٩٩٣. والأرقام المقابلة للمهاجرين من أمريكا الجنوبية والوسطى هي ٨,٨ في المائة و ١٦,٢ في المائة و ١٦,٥ في المائة. ولم تكن الزيادة في البطالة في الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٣ لدى هذه المجموعات من المهاجرين أكبر منها بالنسبة لمجموع السكان.

٧٣- وفي النصف الثاني من عام ١٩٩٣، كان عدد غير الناطقين أصلاً بالنرويجية المسجلين بوصفهم عاطلين كلياً يبلغ في المتوسط ٧ ٢٠٠ شخص، ومن هؤلاء في المتوسط ٢ ٢٥٠ شخصاً أو ٣١,٣ في المائة ظلوا عاطلين لفترة ٢٦ أسبوعاً أو أكثر. وكانت نسبة العاطلين لفترات تصل إلى ١٢ أسبوعاً تبلغ في المتوسط ٥١ في المائة من المجموع. أما الأرقام بالنسبة لمجموع السكان عن عام ١٩٩٣ بأكمله فكانت ٢٢,٣ في المائة بالنسبة للبطالة الطويلة الأجل، وكانت نسبة العاطلين لفترة ١٢ أسبوعاً أو أقل تبلغ في المتوسط ٤٩,٦ في المائة. وعلى هذا فإن الأرقام المسجلة لغير الناطقين أصلاً باللغة النرويجية لا تظهر بطالة أطول أمداً من الأرقام الخاصة بسائر العاطلين.

٧٤- وقد أفاد عدد يبلغ في المتوسط حوالي ٣ ٠٠٠ من غير الناطقين أصلاً بالنرويجية من خطط سوق العمل العادية الموجهة للأفراد في عام ١٩٩٣. وهذا يمثل ٥,٢ في المائة من العدد المتوسط للمشاركين في هذه الخطط في تلك السنة. ومقابل ذلك شكل غير الناطقين أصلاً باللغة النرويجية نسبة ٦,٢ في المائة من العاطلين المسجلين من أفراد القوة العاملة أثناء النصف الثاني من عام ١٩٩٣.

٧٥- وانضم في المتوسط ٦٦٧ من غير الناطقين أصلاً بالنرويجية إلى خطط تدبير الأماكن للمتدربين، مما يمثل في المتوسط ٤,٩ في المائة من مجموع عدد الأشخاص المشتركين في هذه الخطط.

٧٦- وأفاد زهاء ٥٠٠ من غير الناطقين أصلاً بالنرويجية من تدابير التوظيف في القطاع العام فمثلوا بذلك نسبة حوالي ٣,٤ في المائة من مجموع عدد الأشخاص المستفيدين من تدابير التوظيف.

٧٧- كما أفاد أحد عشر شخصا من غير الناطقين أصلا بالنرويجية، أي ما يعادل ٠,٤ في المائة من مجموع المستفيدين، من خطط الإلحاق المؤقت للعاطلين بأعمال كبدائل للموظفين القائمين بإجازات. وهذه الأرقام تمثل المتوسطات الشهرية لسنة ١٩٩٣.

٧٨- وفي نفس السنة، أفاد ٢٧٥ شخصا من غير الناطقين أصلا بالنرويجية، أي ٧,١ في المائة من مجموع عدد المستفيدين، من خطط تنطوي على تقديم جزء مكمل للأجر إلى أرباب العمل.

٧٩- وفي عام ١٩٩٣، كانت نسبة الإناث من الفئة العمرية ١٦-٧٤ سنة المشاركة في القوة العاملة ٦٢,٣ في المائة من مجموع المنتمين إلى هذه الفئة مقابل ٧٤,١ في المائة للذكور. ومن هؤلاء الإناث ٥,٢ في المائة كن من طالبات الوظائف غير الحاصلات على أي دخل من العمل. وكان الرقم المقابل للذكور ٦,٦ في المائة. أما أرقام العاطلين المسجلين في مكاتب التوظيف المحلية فكانت ٤,٦ في المائة للإناث و ٦,٥ للذكور.

٨٠- وفي نهاية آب/أغسطس ١٩٩٣، كانت النساء تمثل ٤٥ في المائة من مجموع المستفيدين من خطط سوق العمل العادي الموجهة للأفراد. وهذا الرقم أعلى نوعا ما من النسبة المئوية للنساء المسجلات كعاطلات (٤٢ في المائة). أما أقوى تمثيل للمرأة فكان في خطط التأهيل (٥٠ إلى ٦٤ في المائة). وفيما يتعلق بخطة تقديم مبالغ تكملية للأجر لأرباب العمل، التي هي خطة ذات نطاق محدود نسبيا، ولكنها تمثل مع ذلك تدبيرا هاما من تدابير التوظيف، كانت المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا بجلاء حيث كانت تمثل ٣٠ في المائة فقط. وكانت نسبة النساء في تدابير التوظيف في القطاع العام ٣٩ في المائة.

الفقرة ٣(ج) من المبادئ التوجيهية (الحالات الرئيسية التي لا يعتبر فيها البلد تميزا وجود تفرقة أو استثناء أو أفضلية بالاستناد إلى العرق، الخ)

٨١- نحيل إلى تقرير النرويج الدوري الثاني (E/1984/7/Add.16، الفقرات ٥٧-٦٠ و ٦٣-٦٥).

الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية (نسبة من يشتغلون بأكثر من وظيفة واحدة على أساس التفرغ من مجموع السكان العاملين)

٨٢- يعمل الآن كل من الرجال والنساء من ذوي صغار الأطفال ساعات أطول مما كانوا يعملون في عام ١٩٨٠. فالرجال المتزوجون الذين لديهم أطفال صغار يعملون ساعات أطول داخل وخارج البيت، وساعات عملهم الأسبوعي زادت ب ٣,٥ ساعة أثناء الثمانينات. وفي عام ١٩٩٣ كانت لدى ٦,٣ في المائة (١٢٦ ٠٠٠ شخص) من مجموع العاملين وظائف إضافية. وفي عام ١٩٩٠ كان الرقم ٦,٥ في المائة. وحوالي ٥٠ في المائة من هؤلاء كانوا يقومون بأكثر من وظيفة واحدة على أساس التفرغ. إلا أنه لا يصح الخلوص من ذلك إلى أن جميع هؤلاء كانوا يشغلون وظائفهم الإضافية لتأمين مستوى معيشي كافٍ.

الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية (التعديلات منذ صدور التقرير السابق)

٨٣- لم تطرأ على التشريع الوطني أو الممارسة أي تعديلات من هذا القبيل.

الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية (المساعدة الدولية)

٨٤- لا تتلقى النرويج أي معونة إنمائية.

المادة ٧ - التمتع بشروط عمل عادلة ومرضيةالفقرة ١ من المبادئ التوجيهية (الإحالة إلى تقارير أخرى)

٨٥- نُحِيل إلى تقرير النرويج الدوري الثاني (E/1984/7/Add.16، الفقرات ٦٦-٨٤). كما نُحِيل إلى التقارير المقدمة عملاً باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥ المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، ورقم ١٤ المتعلقة بالراحة الأسبوعية (في الصناعة)، ورقم ١٣٢ المتعلقة بإجازة مدفوعة الأجر، ورقم ١٠٠ المتعلقة بالمساواة في الأجور.

الفقرة ٢(أ) من المبادئ التوجيهية (الأساليب الرئيسية المستخدمة لتحديد الأجور)

٨٦- إن الأساليب الرئيسية المستخدمة في تحديد الأجور في النرويج هي اتفاقات الأجر الجماعية التي يتم التفاوض عليها بين منظمات العمال ومنظمات أرباب العمل، أو الاتفاقات الفردية التي يتحدد فيها الأجر إما بالتفاوض أو بصورة انفرادية من جانب رب العمل.

الفقرة ٢(ب) من المبادئ التوجيهية (نظام الأجور الدنيا)

٨٧- لا يوجد، لا يحكم القانون ولا الواقع، أي نظام عام للأجر الأدنى، إلا أن اتفاقيات الأجر الجماعية قد تتضمن الاتفاق على أجور دنيا. وفي هذه الحالات تحوي الاتفاقات تحديداً للأجور الدنيا ولكنها تفترض إعطاء علاوات شخصية في الحالات المناسبة. وبعض اتفاقات الأجر الأدنى تتضمن معايير لتحديد العلاوات الشخصية. كما يصح أن تتضمن هذه الاتفاقات أيضاً شروطاً خاصة بإجراء استعراض سنوي محلي لمستوى الدخل المتوسط في المؤسسة. وعلى ذلك يكون الأجر الفعلي عادة أعلى من الأجر الأدنى المنصوص عليه في اتفاقات الأجر الأدنى.

الفقرة ٢(ج) من المبادئ التوجيهية (التكافؤ في الأجر)

٨٨- نُحِيل إلى التقرير المقدم بشأن تطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ إلى لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

الفقرة ٢(د) من المبادئ التوجيهية (توزيع دخل الموظفين)

٨٩- هذا النوع من المعلومات الإحصائية غير متوفر في النرويج.

الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية (الشروط الدنيا للصحة والسلامة المهنيين)

٩٠- يحكم قانون بيئة العمل أوضاع الصحة والسلامة المهنيين، والهدف العام لهذا القانون هو ضمان توفر بيئة عمل مرضية تماما. وتحقيقا لذلك يحوي القانون أحكاما تنظم أوضاع محل العمل، والأجهزة والمعدات التقنية، والمواد السامة والمواد الضارة الأخرى، وتخطيط العمل، وحالة الموظفين المعوقين مهنيا. ويحمّل القانون رب العمل المسؤولية عن تنظيم أوضاع المؤسسة وصيانتها وفقا لهذه الأحكام، والطريقة الرئيسية لإنفاذ هذه الأحكام هي نظام الرقابة الداخلية الذي بدأ العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وبموجب هذا النظام يكون الشخص المسؤول عن المؤسسة ملتزما بإقامة نظام للرقابة الداخلية لضمان تخطيط العمل وتنظيمه وأدائه على نحو يكفل الالتزام بمتطلبات القانون. وتضع اللوائح المنظمة للرقابة الداخلية تشديدا متزايدا على إجراء مراجعة لسير هذا النظام مما يعني قيام السلطة المشرفة بفحص مفصل للمستندات المقدمة من المؤسسة بشأن ما تتبعه من خطط العمل وأشكال التنظيم والقواعد الروتينية لرصد أحوال الصحة والبيئة والسلامة. كما تقوم السلطات المشرفة بعمليات تفتيش مفاجئة في الموقع.

الفقرة ٣(أ) من المبادئ التوجيهية (فئات العاملين المستبعدين من الخطط القائمة أو الذين لا يستفيدون منها إلا بقدر غير كافٍ أو لا ينتفعون بها على الإطلاق)

٩١- لا يقيم قانون بيئة العمل أي تمييز بين فئات العاملين المختلفة، أي العاملين لبعض الوقت والعاملين على أساس التفرغ لكامل الوقت. فجميع العاملين مشمولون بالخطط القائمة للصحة والسلامة المهنيين. على أن بعض فروع الصناعة معفية من أحكام هذا القانون، وهي فروع الملاحة والصيد والطيران الحربي، لأن العاملين فيها تغطيتهم أحكام أخرى.

الفقرة ٣(ب) من المبادئ التوجيهية (معلومات عن الحوادث والأمراض المهنية)

٩٢- أبان الـ ٢٠ سنة الأخيرة فقدت أرواح عدد يبلغ في المتوسط ٨٤ شخصا في السنة الواحدة في حوادث العمل، إلا أن المتوسط هبط في السنوات الخمس الأخيرة إلى ٦٣ شخصا في السنة. وتسجل دائرة تفتيش العمل كل سنة حوالي ٢٠٠٠ حالة من حالات الأمراض المهنية و ٢٥٠٠ إصابة مهنية. ويعتقد أن هذه الأرقام تمثل حوالي ٢٥ في المائة من الأرقام الحقيقية بسبب قلة الإبلاغ عما يقع فعلا. وعملية تسجيل الأمراض المهنية غير كافية كذلك. وليس لدى الحكومة أي بيانات إحصائية أو غيرها عن طبيعة الحوادث والأمراض المهنية.

الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية (مبدأ المساواة في فرص الترقية)

٩٣- تعتقد الحكومة أن مبدأ المساواة في فرص الترقية مطبق فعلا بالنرويج، ولكن ليست لديها أدلة مستندية لإثبات ذلك.

الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية (الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات الدورية والمكافأة عن أيام العطل الرسمية)

٩٤- نحيل إلى التقريرين المقدمين إلى لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن تطبيق الاتفاقية رقم ١٤ عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠، والاتفاقية رقم ١٣٢ الخاصة بالإجازة مدفوعة الأجر عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦.

الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية (التعديلات التي أدخلت منذ صدور التقرير السابق)

٩٥- وردت في الردود المعطاة أعلاه الإشارة اللازمة إلى هذه التعديلات، كل في موضعه.

الفقرة ٧ من المبادئ التوجيهية (المساعدة الدولية)

٩٦- لا تتلقى النرويج أي معونة إنمائية.

المادة ٨ - النقابات

الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية (شروط تكوين النقابات والانضمام إليها)

٩٧- لا توجد أي شروط مفروضة على الانضمام إلى النقابات أو تكوينها. ولا تتدخل السلطات في حق أي شخص في ان ينضم إلى أي منظمة أو أن يشكلها.

الفقرة ٢(أ) من المبادئ التوجيهية (الأحكام القانونية الخاصة فيما يتعلق بإنشاء فئات معينة من العمال للنقابات)

٩٨- لا توجد أحكام تتعلق بإنشاء أي فئات معينة من العمال للنقابات.

الفقرة ٢(ب) من المبادئ التوجيهية (القيود الموضوعية على قيام العمال بممارسة حق تكوين النقابات والانضمام إليها)

٩٩- لا توجد في النرويج أي قيود من هذا القبيل.

الفقرة ٢(ج) من المبادئ التوجيهية (الطريقة التي تكفل بها الحكومة حق النقابات في تكوين اتحاد للنقابات وفي الانضمام إلى منظمات نقابية دولية)

١٠٠- لا تتدخل الحكومة في تصرفات النقابات أو المنظمات الأخرى. ومن هنا لا توجد أي قيود قانونية أو عملية على حق المنظمات في الاتحاد أو في الانضمام إلى منظمات نقابية دولية.

الفقرة ٢(د) من المبادئ التوجيهية (الشروط والقيود المفروضة على حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية)

١٠١- لا وجود لمثل هذه الشروط أو القيود.

الفقرة ٢(هـ) من المبادئ التوجيهية (البيانات عن عدد وهيكل النقابات القائمة)

١٠٢- مرفق بهذا التقرير في التذييل ١ نسخة من الجداول ذات الصلة من الحولية الاحصائية لعام ١٩٩٣.

١٠٣- وحوالي ٦٠ في المائة من القوة العاملة النرويجية تنتمي إلى نقابات. وحوالي ٣٥ إلى ٤٠ في المائة من العاملين في القطاع الخاص هم أعضاء في نقابات، وتبلغ النسبة حوالي ٩٠ في المائة في القطاع العام. وقد ظلت عضوية النقابات على نفس المستوى تقريباً طوال الـ ٢٥ سنة الماضية.

١٠٤- والحركة النقابية النرويجية شديدة المركزية ولها ثلاث منظمات رئيسية. وأكثرها تمثيلاً هو الاتحاد النرويجي للنقابات. إذ تنتمي إليه ٣٠ نقابة وطنية تمثل مجموعة عريضة من الصناعات والقطاع العام، ويبلغ مجموع أعضائه ٧٧٤ ٠٠٠ عضو. أما المنظمتان الرئيسيتان الأخريان فهما اتحاد الروابط المهنية النرويجية (٢٢٧ ٠٠٠ عضو) واتحاد النقابات الحرفية (١٩٩ ٠٠٠ عضو).

١٠٥- وكل من الاتحادات الثلاثة يضم أعضاء من القطاعين الخاص والعام معاً.

١٠٦- وعلاوة على ذلك توجد ٢٥ نقابة صغيرة لا تنتمي إلى أي اتحاد وطني. وهذه مجتمعة تضم حوالي ١٢١ ٠٠٠ عضو. وأكبرها اتحاد المعلمين النرويجيين الذي يضم ٦٦ ٠٠٠ عضو.

الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية (حق الإضراب)

١٠٧- إن حق الإضراب ليس منصوصاً عليه على وجه التحديد في التشريع النرويجي. إلا أنه يعتبر، من الوجهتين العملية والنظرية، جزءاً من النظام القانوني النرويجي. وعلى ذلك تتمتع النقابات بحرية الإضراب ما لم يوجد حظر صريح على ذلك، كما هو الحال بالنسبة لقوة الشرطة (نحيل إلى الفقرات ١١٦ - ١١٨).

الفقرة ٣(أ) من المبادئ التوجيهية (القيود المفروضة على ممارسة حق الإضراب)

١٠٨- يفرض قانون منازعات العمل لعام ١٩٢٧ وقانون المنازعات في مرافق الخدمات العامة لعام ١٩٥٨ واجباً بالتزام السلم في علاقات العمل طوال فترة سريان أي اتفاق جماعي. كما يتضمن القانونان أحكاماً تنظم الدخول في الاتفاق الجماعي أو تجديده. وإذا فشلت المفاوضات المباشرة بين الطرفين لا يجوز لأي منهما اللجوء إلى الإجراء المزمع لحين إبلاغ الوسيط المعين من الدولة إبلاغاً رسمياً بفشل المفاوضات. فإذا رأى الوسيط أنه بالنظر إلى طبيعة المؤسسة أو مدى النزاع، فإن وقف العمل سيكون ضاراً بالمصلحة العامة، حق له أن يحظره إلى أن تتم محاولة تجربة الوساطة الإلزامية. وبعد عشرة أيام من هذه الوساطة يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إنهاءها، وعندئذ تبقى للوسيط المعين من الدولة أربعة أيام للسعي إلى الوصول إلى اتفاق بين الطرفين. فإذا أخفق في ذلك جاز لأي من الطرفين اللجوء إلى الإجراء المزمع.

١٠٩- وأحكام قانون منازعات العمل وقانون المنازعات في مرافق الخدمات العامة يشملان معاً جميع النقابات في النرويج.

الفقرة ٣(ب) من المبادئ التوجيهية (الأحكام القانونية الخاصة فيما يتعلق بممارسة فئات معينة من العمال لحق الإضراب)

١١٠- لا توجد قيود قانونية على حق الإضراب في النرويج إلا فيما يخص الشرطة والقوات المسلحة وكبار الموظفين الرسميين. (يرجى الإحالة إلى الفقرات ١١٦ - ١١٨).

١١١- إلا أن هناك توافقاً عاماً في الرأي مؤداه أن الحكومة عليها المسؤولية العليا عن منع تسبب منازعات العمل في ضرر جسيم للمجتمع. فإذا رأت الحكومة أن للإضراب عواقب لها من الخطورة ما يستوجب إنهاؤه، تعين عليها أن تتقدم بمشروع قانون خاص بهذا المعنى إلى الجمعية الوطنية.

١١٢- وفي كل من الحالات الست التي اعتمدت فيها الجمعية الوطنية مشاريع قوانين من هذا القبيل، تقدمت النقابة المعنية بشكوى إلى منظمة العمل الدولية. وقد انتقدت منظمة العمل الدولية الممارسة النرويجية في هذه القضايا جميعاً.

١١٣- وقد كلفت الحكومة مؤخراً المجلس النرويجي لقانون العمل بمراجعة قانون منازعات العمل. والهدف من المراجعة هو إيجاد نظام يتمشى مع تفسير منظمة العمل الدولية لاتفاقيتي المنظمة رقم ٨٧ و ٨٩ دون إخلال بالمصلحة الوطنية.

١١٤- والمجلس النرويجي لقانون العمل هو هيئة تقدم المشورة للسلطات في شؤون تشريعات العمل. وهو يتألف من عدد متساو من ممثلي السلطات وممثلي أكبر منظمين من منظمات العمال وأرباب العمل.

١١٥- ويجدر بالملاحظة أن النرويج عند تصديقها قد سجلت تحفظها بصدد المادة ٨-١(د) لعدم تأكد الحكومة مما إذا كانت الممارسة النرويجية الخاصة بمنع اللجوء إلى الإضراب الصناعي وفرض التحكيم الإلزامي (على النحو الموصوف أعلاه) ستكون من الأمور المسموح بها بموجب الاتفاقية.

الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية (القيود المفروضة على ممارسة حق تكوين النقابات والانضمام إليها وحق الإضراب)

١١٦- وفقاً للمادة ٢٠ من قانون الشرطة لعام ١٩٣٦، الإضراب محظور صراحة على أفراد الشرطة.

١١٧- ولا توجد أحكام في القانون تحظر على القوات المسلحة الإضراب، إلا أن مثل هذا الحظر يعد قائماً بلا شك كجزء من النظام القانوني النرويجي. وعند اعتماد القانون الخاص بضباط القوات المسلحة النظامية في عام ١٩٧٧ ناقشت الجمعية الوطنية أمر إدراج حظر للإضراب في صلب القانون. إلا أن هذا اعتبر أمراً لا لزوم له حيث أنه رئي أن من السمات الخاصة المميزة لأي قوات مسلحة عدم ممارستها لحق الإضراب.

١١٨- وفيما يتعلق بالإدارة العامة فإن القاعدة العامة هي أن للموظفين الرسميين نفس الحق في الإضراب الذي يمارسه غيرهم من الموظفين. إلا أن هذا لا ينطبق على كبار المسؤولين الذين يعينهم الملك. ووضع هؤلاء المسؤولين مختلف فهم لا يستطيعون الاستقالة من مناصبهم ولا يعطون مهلة قبل إنهاء عملهم. وإذا هم أرادوا ترك وظائفهم تعين عليهم أن يطلبوا عزلهم.

الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية (التعديلات منذ صدور التقرير السابق)

١١٩- لم تدخل أي تعديلات من هذا القبيل.

المادة ٩ - الضمان الاجتماعي

الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية (الإحالة إلى تقارير أخرى)

١٢٠- نحيل إلى التقارير التي قدمتها النرويج عملاً باتفاقيات منظمة العمل رقم ١٠٢ (الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا))، و١٢٨ (استحقاقات العجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة) و١٣٠ (الرعاية الطبية واستحقاقات المرض) و١٦٨ (تشجيع العمالة والحماية من البطالة)، وإلى التقارير السابقة المقدمة إلى اللجنة بشأن المادة ٩ (E/1978/8/Add.12)، الصفحتان ٢١ و٢٢ من النص الانكليزي وE/1984/7/Add.16، الصفحات ٢٥ إلى ٣٠ من النص العربي).

١٢١- كما نحيل إلى الكتيب المعنون "النظام النرويجي للتأمين الاجتماعي. دراسة استقصائية، كانون الثاني/يناير ١٩٩٤" (التذييل ٢).

الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية (فروع الضمان الاجتماعي)

١٢٢- يغطي نظام التأمين الاجتماعي النرويجي جميع فروع الضمان الاجتماعي المذكورة تحت الفقرة ٢. وعلاوة على ذلك نحيل إلى التذييل ٢ فيما يتعلق باستحقاقات إعادة التأهيل (الفصل ٧)، واعانات العائل الوحيد (الفصل ١٢)، ومنحة الجنانزة (الفصل ١٣) والسداد السلفي لنفقة الطفل (الفصل ١٤).

الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية (المعالم الرئيسية للمخططات النافذة)

١٢٣- جميع الأشخاص المقيمين أو العاملين في النرويج مشمولين بالتأمين بموجب النظام الوطني للتأمين، على النحو المبين في القانون الوطني للتأمين رقم ١٢ الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٦٦ وفي التعديلات الصادرة له (انظر المادتين ١ و٢ منه كما أن جميع الأشخاص المقيمين في المملكة مشمولين بقانون المخصصات العائلية، رقم ٢ الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ والتعديلات الصادرة له (انظر المادة ١ منه) (وكلا القانونين وارد ضمن التذييل ٣).

١٢٤- واستحقاقات التأمين الاجتماعي النرويجي تُربط في كثير من الأحيان بـ "مبلغ أساسي" معين بموجب القانون الوطني للتأمين. مثال ذلك أن مبلغ الدخل من العمل المأجور الذي يستخدم في حساب استحقاقات

المرض يقتصر على ستة أمثال المبلغ الأساسي. كما أن معاشات التقاعد تحسب كذلك بالاستناد إلى المبلغ الأساسي.

١٢٥- ويعدّل المبلغ الأساسي كل سنة لمراعاة معدل التضخم والزيادة العامة في الأجور. وبهذا يكفل المبلغ الأساسي ازدياد دخول المتقاعدين وغيرهم من المستفيدين من الاستحقاقات بمعدل مقارب لمعدل ازدياد دخول السكان العاملين.

١٢٦- وقد طرأت على المبلغ الأساسي الزيادات التالية في فترة السنوات الخمس حتى ١٩٩٤:

٨٩-١-١	٣١ ٠٠٠ كرون نرويجي
٨٩-٤-١	٣٢ ٧٠٠ كرون نرويجي
٩٠-٤-١	٣٤ ٠٠٠ كرون نرويجي
٩٠-١٢-١	٣٤ ١٠٠ كرون نرويجي
٩١-٥-١	٣٥ ٥٠٠ كرون نرويجي
٩٢-٥-١	٣٦ ٥٠٠ كرون نرويجي
٩٣-٥-١	٣٧ ٣٠٠ كرون نرويجي
٩٤-٥-١	٣٨ ٠٨٠ كرون نرويجي

١٢٧- والقرارات الخاصة باستحقاقات الضمان الاجتماعي النرويجي يمكن الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف الخاصة بالتأمين، وذلك وفقا للقانون رقم ٩ الصادر في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦ بشأن الطعن لدى هذه المحكمة (انظر التذييل ٣). ومحكمة الاستئناف هذه هيئة ادارية ولكنها لا تتلقى أي تعليمات بشأن الحكم على أي حالة فردية.

الرعاية الطبية

١٢٨- توفر الإقامة والعلاج، بما في ذلك الدواء، في المستشفيات بالمجان لجميع المشمولين بالتأمين، وذلك بناء على أحكام قانون المستشفيات الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٩ والقانون رقم ٢ الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ بشأن رعاية الصحة العقلية.

١٢٩- إلا انه يتعين على المريض دفع جانب من التكاليف في حالة العلاج الطبي أو النفساني الذي يقدم خارج المستشفيات وكذلك جانب من نفقات الأدوية الموصوفة للعلاج ونفقات الانتقال المتصلة بالفحوص أو العلاج. إلا أن الجزء الأكبر تغطيه السلطات المحلية و/أو النظام الوطني للتأمين. مثال ذلك أن استشارة ممارس عام لا تكلف الشخص البالغ حاليا سوى ٧٨ كرونا نرويجيا وكما أنه لا يتكلف أكثر من ٣٠ في المائة من ثمن بعض العقاقير الأساسية (بحد أقصى قدره ٣٠٠ كرون نرويجي للروشتة الواحدة).

١٣٠- وقد تقرر في عام ١٩٨٤ فرض حد أقصى للمبلغ الذي يتحمله المريض في أي سنة واحدة (٩٩٠ كرونا نرويجيا في عام ١٩٩٣). كما يعفى المرضى المصابون بأمراض معينة، وفئات معينة من الأشخاص، مثال ذلك الأطفال دون سن ٧، من دفع أي نصيب من التكاليف.

التعويضات النقدية في حالة المرض

١٣١- يحق للشخص المشمول بالتأمين الذي لا يقل دخله السنوي عن نصف المبلغ الأساسي (انظر الفقرات ١٢٤-١٢٦) الحصول على تعويض نقدي يومي في حالة العجز عن العمل بسبب المرض. أما من تتجاوز دخولهم ستة أمثال المبلغ الأساسي فلا يعوضون عن ذلك. وكقاعدة عامة لا بد أن يكون الشخص المستفيد مستخدماً بأجر قبل ذلك لمدة لا تقل عن ١٤ يوماً.

١٣٢- وتعادل التعويضات النقدية اليومية للعاملين مائة في المائة من مكاسبهم (من يقل دخلهم عن ستة أمثال المبلغ الأساسي). وهي تدفع ابتداءً من أول يوم من أيام المرض لفترة تصل إلى ٢٦٠ يوماً من أيام العمل (٥٢ أسبوعاً). ويتحمل رب العمل التعويضات التي تدفع عن الأسبوعين الأولين، وبعد ذلك يتحملها النظام الوطني للتأمين. ولا تنطبق قاعدة الحد الأدنى للدخل على الأسبوعين الأولين.

١٣٣- ويتلقى المشتغلون لحسابهم الخاص تعويضات في حالة المرض تعادل ٦٥ في المائة من مكاسبهم وذلك ابتداءً من اليوم الخامس عشر من بدء المرض لفترة تصل إلى ٢٥٠ يوماً (٥٠ أسبوعاً). ولهم أن يختاروا دفع مساهمة أكبر لنظام التأمين الوطني لكي يصبح من حقهم تلقي ٦٥ في المائة من مكاسبهم ابتداءً من اليوم الأول من المرض، أو مائة في المائة من مكاسبهم إما ابتداءً من اليوم الأول من المرض أو ابتداءً من اليوم الخامس عشر.

١٣٤- ويحق للمستخدم الذي يتغيب عن العمل لاضطراره لرعاية طفل مريض دون سن ١٢ سنة الحصول على تعويضات نقدية يومية بنفس المعدل الذي كان سيحصل عليه لمرضه هو، وذلك لمدة تصل إلى ١٠ أيام أو إلى ١٥ يوماً في حالة وجود أكثر من طفلين، وذلك في غضون السنة التقويمية الواحدة. أما حق العائل الوحيد في الحصول على هذه التعويضات فيمتد إلى مدة تصل إلى ٢٠ يوماً، أو إلى ٣٠ يوماً في حالة وجود أكثر من طفلين. وفي حالة الأطفال العجزة أو المصابين بمرض مزمن ممن هم دون ١٦ سنة، يجوز أن تمتد فترة إجازة الوالدية المدفوعة الأجر إلى ٢٠ يوماً في السنة (٤٠ يوماً في حالة العائل الوحيد).

١٣٥- وإذا عانى طفل دون سن ١٦ سنة من مرض خطير أو يحتمل أن يؤدي إلى الموت، حق للوالدين الحصول على إجازة الوالدية لفترة ثلاث سنوات، وعلى استحقاقات تعادل ١٠٠ في المائة من مكاسبهم (على ألا تتجاوز ستة أمثال المبلغ الأساسي) لمدة سنة (٢٦٠ يوماً) و٦٥ في المائة أثناء السنتين الثانية والثالثة. ولا يوجد حد أعلى للسن في حالة الأطفال المعوقين عقلياً. والتكاليف يغطيها النظام الوطني للتأمين. وعلاوة على ذلك يجوز للوالدين الاستفادة من إجازة الوالدية على النحو الموصوف في الفقرة السابقة.

١٣٦- كما أن الشخص المشمول بالتأمين الذي يرعى شخصاً من أقرب الأقارب يكون مقيماً في بيته ومصاباً بمرض قاض على الحياة يحق له الحصول على تعويضات المرض من النظام الوطني للتأمين بنفس المعدل الذي كان سيحصل عليه في حالة مرضه هو. وتُدفع هذه التعويضات لمدة تصل إلى عشرين يوماً عن كل مريض.

استحقاقات الأمومة

١٣٧- أُدخلت أثناء الفترة المستعرضة عدة تعديلات على القانون الوطني للتأمين الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٦٦ بشأن الاستحقاقات النقدية اليومية عن إجازة الأمومة وإجازة الوالدية وعن الإجازة التي تعطى بمناسبة التبني. ومما يُذكر على الأخص أن فترة الإجازة المدفوعة الأجر قد مُدّدت تمديدا كبيرا على مدى السنوات القليلة الماضية.

١٣٨- ويشترط لحصول المرأة المشمولة بالتأمين على إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أن تكون مستخدمة بأجر لفترة لا تقل عن ستة أشهر من الشهور العشرة الأخيرة السابقة للوضع. كما أن نفس شروط التعويضات النقدية في حالة المرض (انظر الفقرة ١٣١) تنطبق على الاستحقاقات النقدية اليومية في هذه الحالة. ومما يعنيه هذا أن الدخل الذي يتجاوز ستة أمثال المبلغ الأساسي في السنة لا اعتبار له. إلا أنه بموجب اتفاقات الأجر الجماعية يحق لجميع العاملين في القطاع العام ولبعض العاملين في القطاع الخاص الحصول على التعويض بمرتب كامل.

١٣٩- وابتداءً من ١ أيار/مايو ١٩٩٠، مُدّدت إجازة الأمومة المدفوعة من ٢٤ أسبوعاً إلى ٢٨ أسبوعاً بتعويض معادل لمائة في المائة من الراتب، أو ٣٥ أسبوعاً بتعويض معادل لـ ٨٠ في المائة من الراتب حسب تفضيل المستفيدة. واعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩١، مُدّدت فترة هذه الإجازة إلى ٣٠ أسبوعاً بتعويض معادل لمائة في المائة أو ٣٨ أسبوعاً بتعويض معادل لـ ٨٠ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك وابتداءً من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ أصبح يحق للحوامل الحصول على أسبوعين من الإجازة قبل الوضع (١٠ أيام عمل) بتعويض معادل لمائة في المائة (أو ١٢ يوم عمل بتعويض معادل لـ ٨٠ في المائة). واعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، مُدّدت الفترة إلى ٣٣ أسبوعاً بتعويض معادل لمائة في المائة أو ٤٢ أسبوعاً بتعويض معادل لـ ٨٠ في المائة، وابتداءً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ مُدّدت مرة أخرى إلى ٤٢ أسبوعاً بتعويض معادل لمائة في المائة أو ٥٢ أسبوعاً بتعويض معادل لـ ٨٠ في المائة.

١٤٠- ويطلب من الحامل أن تأخذ ثلاثة أسابيع من إجازة الأمومة قبل الوضع، كما أن عليها أن تأخذ ما لا يقل عن ستة أسابيع من الإجازة عقب الوضع مباشرة. والاستحقاقات يصح أن تُدفع ابتداءً من ١٢ أسبوعاً من قبل الوضع. فإذا عادت الأم إلى العمل قبل انتهاء فترة إجازة الأمومة المدفوعة، حق للأب الحصول على الاستحقاقات النقدية اليومية عن الفترة الباقية. وتحتجز من مجموع الإجازة أربعة أسابيع للأب. وفي هذه الحالات يتحتم على الأب أن يستوفي نفس اشتراطات الاستخدام التي تنطبق على الأم. والوضع بالنسبة لاستحقاقات الأب يتوقف على الوضع بالنسبة لاستحقاقات الأم، مما يعني في جملة أمور أنه إذا كانت الأم تشغل وظيفة دون تفرغ أي لبعض الوقت فقط فإن إجازته الوالدية المدفوعة الأجر تُخفّض بما يتناسب مع وضعها هذا. إلا أنه يحصل على التعويض على أساس راتبه هو.

١٤١- ويمنح الوالدون المتبنون الذين يستوفون شروطاً معادلة لتلك التي تنطبق على سائر الوالدين (انظر الفقرة ١٣٨) إجازة مدفوعة الأجر بالمثل. وقد مُدّدت فترة الإجازة المدفوعة في حالة التبني من ٢٦ أسبوعاً بتعويض كامل أو ٣٣ أسبوعاً بتعويض مخفض في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ إلى ٣٧ أسبوعاً بتعويض كامل أو ٤٦ أسبوعاً بتعويض معادل لـ ٨٠ في المائة اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وللوالدين المتبنين أن يتقاسما

الاجازة المدفوعة حسب تفضيلهما الشخصي. إلا أنه يتعين على كل منهما على حدة أن يستهلك على الأقل أربعة أسابيع من الاجازة المدفوعة.

١٤٢- وكل الفحوص الطبية اللازمة أثناء الحمل وبعد الوضع تقدم بالمجان. وفي حالة الوضع في المنزل، تُمنح الأم إعانة ولادة قدرها ٦٨٥ ١ كرونا نرويجيا.

١٤٣- وبحكم القانون، فإن المرأة العاملة التي تضطر إلى التوقف عن العمل قبل الوضع بسبب أوضاع خطيرة في بيئة العمل، يحق لها الحصول على اجازة مدفوعة الأجر ابتداءً من تاريخ توقفها عن العمل. وهذا لا يمس حقها في الاجازة المدفوعة بعد الوضع للأجل المبينة أعلاه.

١٤٤- وفي حالة ولادة أو تبني أكثر من طفل واحد في وقت واحد، يحق للوالدين الحصول على التعويض النقدي اليومي لفترة أسبوعين إضافيين (أو ثلاثة أسابيع بالمعدل المُخفض) عن كل طفل يُضاف إلى الطفل الأول.

١٤٥- أما المرأة التي لا يحق لها الحصول على اجازة أمومة مدفوعة (انظر الفقرة ١٣٨) فتتلقى منحة أمومة مقطوعة قدرها ٢٣ ٢٧٥ كرونا نرويجيا، حسب المعمول به اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ويُدفع نفس المبلغ للوالدين اللذين لا يستوفيان شروط الاجازة المدفوعة في حالة التبني. وقد زادت المنحة زيادة محسوسة في السنوات الأخيرة، إذ رُفعت في عام ١٩٩١ إلى ١٠ ٧٥٠ كرونا نرويجيا وفي عام ١٩٩٣ إلى ١٧ ٧٩٠ كرونا نرويجيا. ومن المنتظر أن يصل عدد من يتلقين هذه المنحة في عام ١٩٩٤ إلى ١٧ ٠٠٠ امرأة.

إعانات الشيخوخة

١٤٦- إن سن التقاعد هو ٦٧ سنة. والنظام الوطني للتأمين لا يتضمن أي ترتيبات للتقاعد المبكر.

١٤٧- وتقاعد الشيخوخة يمكن تأجيله كلياً أو جزئياً إلى سن ٧٠ سنة، ويجوز خفض مبلغ معاش التقاعد فيما بين السنوات ٦٧ و ٧٠ إذا اكتسب المتقاعد دخلاً يتجاوز المبلغ الأساسي. وعندئذ يخفض المعاش التقاعدي بنسبة ٥٠ في المائة من الدخل الزائد.

١٤٨- ويتألف المعاش التقاعدي للشيخوخة من معاش تقاعد أساسي، ومعاش تكميلي و/أو إضافة خاصة، وحيث يقتضي الأمر إضافات أخرى عن الأطفال والزوجة أو الزوج. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ كان ٥٤٩ ٦٢٠ شخصاً أو ١٤,٤ في المائة من السكان يتلقون معاشاً تقاعدياً، منهم ٤٥٠ ٢٨٣ شخصاً يتلقون المعاش التقاعدي الأدنى (انظر الفقرة التالية).

١٤٩- ويتألف معاش الشيخوخة التقاعدي الأدنى من معاش تقاعدي أساسي وإضافة خاصة. وبالنسبة للمتقاعد الوحيد كان معاش الشيخوخة التقاعدي الأدنى ٨٦٨ ٥٩ كرونا نرويجيا في السنة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (انظر مع ذلك الفقرة التالية). وكان معاش الشيخوخة التقاعدي الأدنى للمتقاعد المتزوج الذي يتلقى إضافة عن زوجة أو زوج دون سن ٦٠ سنة ٥١٦ ٧٨ كروناً نرويجياً في السنة أو

٨٢٨ ٩٦ كرونا نرويجيا إذا كانت الزوجة أو الزوج في سن تزيد على ٦٠ سنة. وإذا كان الزوجان كلاهما متقاعدين أصبح معاش الشيخوخة التقاعدي الأدنى ٤١٤ ٤٨ كرونا في السنة لكل منهما.

١٥٠- ويحق الحصول على معاش تقاعدي أساسي لكل شخص كان عضواً في النظام الوطني للتأمين لمدة مجموعها ثلاث سنوات فيما بين سن ١٦ سنة والسنة التي يبلغ فيها الشخص ٦٦ سنة من العمر. ومعاش التقاعد الأساسي لا يتوقف على الدخل السابق أو مقدار الاشتراكات المدفوعة. إلا أن الحصول على معاش التقاعد الأساسي كاملاً يتطلب أن يكون الشخص مشمولاً بنظام التأمين لفترة ٤٠ سنة أو أكثر، فإذا كانت المدة أقل من ذلك خفض مقدار المعاش بما يتناسب مع ذلك.

١٥١- وبالنسبة للمتقاعد غير المتزوج، أو المتقاعد الذي لا يحق لزوجته - أو المتقاعدة التي لا يحق لزوجها - الحصول على معاش تقاعدي من النظام الوطني للتأمين، يكون المعاش التقاعدي الأساسي الكامل معادلاً للمبلغ الأساسي لتلك السنة. أما المتقاعد الذي يعول زوجة ليست متقاعدة، أو المتقاعدة التي تعول زوجاً ليس متقاعداً، فلهما الحق في إضافة تصل إلى ٥٠ في المائة من معاشه أو معاشها التقاعدي الأساسي. والإضافة لا تعطى لمن يتجاوز دخله الحد الأعلى المقرر. فإذا كان الزوجان كلاهما متقاعدين أصبح المعاش التقاعدي الأساسي الكامل ٧٥ في المائة من المبلغ الأساسي لكل منهما.

١٥٢- وللمتقاعد بسبب الشيخوخة الذي يعول أطفالاً دون ١٨ سنة من العمر أن يحصل على إضافة تصل إلى ٢٥ في المائة من المبلغ الأساسي عن كل طفل. وهذه المبالغ الإضافية هي أيضاً مشروطة بعدم تجاوز الحد الأعلى للدخل.

١٥٣- وقد بدأ العمل في عام ١٩٦٧ بنظام التقاعد التكميلي تلافياً لحدوث هبوط حاد في مستوى المعيشة عند التقاعد.

١٥٤- ويحق للشخص الحصول على معاش تقاعدي تكميلي إذا تجاوز دخله السنوي متوسط المبلغ الأساسي لأي سنة لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد عام ١٩٦٦، أي بعد بدء العمل بالنظام الوطني للتأمين. وتحسب بالكامل، كنقاط في حساب المعاش، الدخول التي تصل حتى ٦ أمثال المبلغ الأساسي. كما أن ثلث الدخل الذي يتراوح بين ٦ أمثال و١٢ مثل المبلغ الأساسي يحسب ضمن الدخل الخاضع للمعاش التقاعدي. أما الدخل الذي يتجاوز ١٢ مثلاً فيفضل تماماً. وقبل عام ١٩٩٢ كان الدخل حتى ٨ أمثال المبلغ الأساسي يحسب بالكامل أما الدخل بين ٨ أمثال و١٢ مثلاً فيحسب ثلثه.

١٥٥- ويتوقف حجم المعاش التقاعدي التكميلي على عدد السنوات التي يستحق عنها الشخص معاشاً تقاعدياً وعلى عدد النقاط السنوية. فالمعاش التكميلي الكامل يتطلب ٤٠ سنة من السنوات التي يحسب عنها معاش تقاعدي. وفي حالة الخدمة سنوات أقل من ٤٠ سنة يُخفض هذا المعاش التقاعدي بالتناسب مع النقص في المدة.

١٥٦- وتحسب نقاط المعاش التقاعدي عن كل سنة تقويمية، فالدخل الخاضع للمعاش التقاعدي حتى ٦ أمثال المبلغ الأساسي (قبل ١٩٩٢ حتى ٨ أمثال المبلغ الأساسي) يخفض بقيمة المبلغ الأساسي وتقسّم النتيجة

على المبلغ الأساسي. أما الدخل الذي يتراوح بين ٦ أمثال المبلغ الأساسي (قبل ١٩٨٢ كان الرقم ٨ أمثال المبلغ الأساسي) و ١٢ مثل المبلغ الأساسي فيقسم على ٣ أمثال المبلغ الأساسي.

١٥٧- والعدد الأقصى لنقاط التقاعد التي يمكن اكتسابها عن أي سنة واحدة حتى ١٩٩٢ هو ٨,٣٣ ومن عام ١٩٩٢ فصاعداً أصبح الحد الأعلى ٧ نقاط في السنة.

١٥٨- والمعاش التقاعدي التكميلي السنوي الكامل عن السنوات التي يُستحق عنها معاش تقاعدي قبل عام ١٩٩٢ هو ٤٥ في المائة من حاصل ضرب المبلغ الأساسي الراهن في متوسط رقم نقاط المعاش التقاعدي عن العشرين سنة التي حصل فيها المستحق على أعلى دخل (أي في الرقم النهائي لنقاط المعاش التقاعدي). فإذا كان الشخص المعني قد اكتسب نقاط للمعاش التقاعدي عن أقل من ٢٠ سنة، حُسب المتوسط عن جميع نقاط المعاش التقاعدي المسجلة. والنسبة المئوية التي يمثلها المعاش التقاعدي التكميلي عن السنوات المستحق عنها معاش تقاعدي منذ عام ١٩٩١ هو ٤٢ في المائة. وأقصى مبلغ دفع كمعاش تقاعدي تكميلي هو ١٢٣٠٧٢ كرونا نرويجياً.

١٥٩- أما الأشخاص الذين يقومون دون أجر برعاية أطفال دون سن ٧ سنوات أو رعاية عاجزين أو مرضى أو مسنين فيحسب لهم رقم لنقاط المعاش التقاعدي يصل إلى ٣ نقاط في نظام المعاش التقاعدي التكميلي المستند إلى الكسب. وهذا يقابل استحقاقات المعاش التقاعدي المبنية على دخل سنوي مكتسب قدره ٢٠٠ ١٤٩ كرون نرويجياً.

١٦٠- كما أن الأشخاص المشمولين بالتأمين الذين لا يستحق لهم إلا معاش تكميلي صغير أو لا يستحقون أي معاشات تكميلية على الإطلاق يصبح من حقهم الحصول على إضافة خاصة من النظام الوطني للتأمين.

١٦١- وفي حالة المتقاعد غير المتزوج، أو المتقاعد الذي لا تتلقى زوجته أو المتقاعدة التي لا يتلقى زوجها معاشاً تقاعدياً من النظام الوطني للتأمين، تعادل الإضافة الخاصة ٦٠,٥ في المائة من المبلغ الأساسي. فإذا كانت الزوجة المعالة أو الزوج المعال فوق سن الستين أصبحت الإضافة الخاصة معادلة لنسبة ١٠٩,٦ في المائة من المبلغ الأساسي. وإذا كان كلا الزوجين متقاعدين تصبح الإضافة الخاصة معادلة لنسبة ٥٤,٨ في المائة من المبلغ الأساسي لكل منهما. ويقتطع من الإضافة الخاصة أي مبلغ يتم الحصول عليه من المعاش التقاعدي التكميلي.

إعانات العجز

١٦٢- يحق للشخص المشمول بالتأمين الذي يكون دون سن ٦٧ سنة من العمر ويصبح عاجزاً كلياً أو جزئياً الحصول على استحقاقات العجز إذا كان مقيماً بالنرويج وكان ممن يحق لهم الحصول على استحقاقات التقاعد (انظر الفقرة ١٥٠) لمدة لا تقل عن سنة واحدة قبل العجز مباشرة. ويتم الإعفاء من شرط محل الإقامة إذا كان المستفيد ممن يحق لهم الحصول على معاش تقاعد تكميلي (انظر الفقرة ١٥٤) وفي هذه الحالة يمتنع الشخص معاشاً تقاعدياً أساسياً متناسباً مع عدد السنوات التي سجلت له فيها نقاط لحساب التقاعد. كما أن الإعفاء عن شرط محل الإقامة يسري على المعاش التقاعدي الأساسي إذا كان الشخص قد تواجد في النرويج لفترة لا يقل مجموعها عن ٢٠ سنة.

١٦٣- وتتألف استحقاقات العجز من إعانة أساسية، وإعانة رعاية، ومعاش تقاعدي للعجز وذلك على النحو الموصوف فيما يلي.

١٦٤- أما الإعانة الأساسية فتمنح إذا كانت تترتب على العجز نفقات إضافية كبيرة. وتوجد خمسة معدلات للإعانة الأساسية تقوم الجمعية الوطنية بتعديلها كل سنة. وتتراوح قيمة المعدلات السنوية لعام ١٩٩٣ بين ٥ ٣٠٤ كرونا نرويجية و١٧ ٦٥٢ كروناً نرويجياً.

١٦٥- أما إعانة الرعاية فتمنح إذا كان العاجز محتاجاً إلى عناية خاصة أو تمرير خاص. وتوجد أربعة معدلات لإعانة الرعاية، وتقوم الجمعية الوطنية بتعديلها. والمعدلات السنوية لعام ١٩٩٣ كانت تتراوح بين ٨ ٨٢٠ كروناً نرويجياً و٤٩ ٣٩٢ كروناً نرويجياً.

١٦٦- ويتوقف معدل الإعانة الأساسية ومعدل الرعاية الممنوحين على مقدار التكاليف الإضافية الناشئة عن العجز في الحالة الفردية المعينة. إلا أن الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ سنة لا يحصلون إلا على المعدل الأدنى لإعانة الرعاية. وإذا كان الشخص ممن يحصلون على معاش تقاعدي من التأمين الوطني مخفض القيمة لأنه لم يكن مشمولاً بالتأمين لمدة السنوات الأربعين كلها (انظر الفقرة ١٥٠). فإن الإعانة الأساسية وإعانة الرعاية يخفضان بالتالي.

١٦٧- ويمنح المعاش التقاعدي للعجز للشخص المشمول بالتأمين الذي يتراوح سنه بين ١٦ و٦٧ سنة وينتج عنه مرضه أو إصابته أو إعايقته خفض دائم في قدرته على العمل بنسبة لا تقل عن ٥٠ في المائة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، كان عدد من يحصلون على معاش تقاعدي للعجز ٢٣٨ ٢٣٦ شخصاً أي ٥,٥ في المائة من مجموع السكان، ومن هؤلاء ٤٣٨ ٥٩ شخصاً كانوا يحصلون على الحد الأدنى للمعاش التقاعدي (انظر الفقرة ١٤٩).

١٦٨- ويتألف المعاش التقاعدي للعجز من المعاش التقاعدي الأساسي ومعاش تقاعدي تكميلي و/أو إضافة خاصة، وكذلك عند الاقتضاء إضافات عن الأطفال والزوجة أو الزوج. وهو يحسب على أساس فترات التأمين التي كانت متوقعة مستقبلاً ونقاط المعاش التقاعدي التي كانت ستستحق مستقبلاً عن الفترة حتى نهاية السنة التي يبلغ فيها الشخص ٦٦ سنة من العمر. وينخفض مقدار المعاش التقاعدي إذا كان الشخص قد أمضى فترات كبيرة في الخارج. وتحسب نقاط المعاش التقاعدي التي كانت ستسجل في المستقبل على أساس دخل الشخص قبل أن يصبح عاجزاً. على أن المعاش التقاعدي للعجز يحسب، من كل جانب آخر، على غرار المعاش التقاعدي للشيخوخة (انظر الفقرات ١٥٠-١٦١).

١٦٩- ويمنح الأشخاص المولودون عجزاً، أو الذين يصبحون عجزاً قبل بلوغ سن ٢٤ سنة، معاشاً تكميلياً مضموناً أدنى على أساس حساب نهائي لنقاط المعاش التقاعدي قدره ٣,٣ بما يقابل دخلاً مكتسباً قدره ٤,٣ أمثال المبلغ الأساسي.

١٧٠- وفي حالة العجز الجزئي يخفض المعاش التقاعدي خفضاً تناسبياً.

استحقاقات الباقيين على قيد الحياة

١٧١- ويحق للزوج* دون سن ٦٧ سنة الحصول على استحقاقات إذا كانت النرويج هي محل إقامته وكان المتوفي مشمولاً بالتأمين، وقادراً على العمل أو حاصلاً على معاش تقاعدي لمدة لا تقل عن سنة واحدة قبل الوفاة مباشرة. ويتم الإعفاء من شرط محل الإقامة إذا كان المتوفي مستحقاً لمعاش تقاعدي تكميلي (انظر الفقرة ١٥٤)، وفي هذه الحالة يصرف معاش تقاعدي أساسي مناظر. كما يمكن الإعفاء من شرط محل الإقامة بالنسبة للمعاش التقاعدي الأساسي إذا كان الباقي على قيد الحياة أو المتوفي ممن أقاموا في النرويج لمدة لا يقل مجموعها عن ٢٠ سنة.

١٧٢- ويجوز منح إعانة التعليم (انظر الفقرة ١٨٠) وإعانة رعاية الطفل (الفقرة ١٨١) ومنحة الأمومة الإضافية (الفقرة ١٨٢) حتى لو كان المتوفي غير مستوف للشروط القاضي بأن يكون مشمولاً بالتأمين لمدة سنة قبل الوفاة مباشرة، وذلك بشرط أن يكون الباقي على قيد الحياة مشمولاً بالتأمين ومستحقاً لاستحقاقات المعاش التقاعدي لمدة لا تقل عن سنة قبل التقدم بالطلب مباشرة. ويتوقف دفع هذه الاعانات إذا انقطع انتساب الباقي على قيد الحياة إلى نظام التأمين.

١٧٣- ويحق للزوجة المطلقة أو الزوج المطلق، في حالة عدم الزواج من جديد حتى وفاة طليقتها أو طليقتته، الحصول على الاستحقاقات حسب نفس القواعد، بشرط أن تكون الوفاة قد وقعت في غضون خمس سنوات من تاريخ الطلاق، وأن يكون الزواج قد دام لما لا يقل عن ٢٥ سنة بدون انجاب، أو ١٥ سنة في حالة انجاب أطفال. وينتهي الاستحقاق عند عودة المستفيدة أو المستفيد إلى الزواج من جديد.

١٧٤- ويمنح معاش تقاعدي للزوج الباقي على قيد الحياة إذا كان الزواج قد دام لفترة لا تقل عن خمس سنوات، أو كان للباقي على قيد الحياة وقت الوفاة أو قبلها أطفالاً من المتوفي، أو كان راعياً لأطفال المتوفي وبلغ مجموع فترة الزواج وفترة الرعاية بعد الوفاة ما لا يقل عن خمس سنوات.

١٧٥- ويتألف المعاش التقاعدي الكامل للباقي على قيد الحياة من معاش تقاعدي أساسي معادل للمبلغ الأساسي مضافاً إليه ٥٥ في المائة من المعاش التقاعدي التكميلي الذي كان يتلقاه المتوفي فعلاً، أو كان سيتلقاه لو أنه كان شخصاً أصيب بعجز كامل أو كان شخصاً تقاعد بسبب الشيخوخة. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ كان عدد الأشخاص الذين يتلقون معاشاً تقاعدياً من معاشات الباقيين على قيد الحياة ٣٤ ١٤٩ شخصاً أي ٠,٨ في المائة من مجموع السكان، ومن هؤلاء ٥ ٠٧٠ كانوا يتلقون المعاش التقاعدي الأدنى (انظر الفقرة ١٤٩).

١٧٦- وإذا كان المتوفي يتلقى فعلاً، أو كان سيتلقى، معاشاً تقاعدياً أساسياً مخفضاً لكونه لم يظل مشمولاً بالتأمين لفترة الأربعين سنة كاملة (انظر الفقرة ١٥٠) خفض المعاش التقاعدي الأساسي للباقي على قيد الحياة بما يتناسب مع ذلك الخفض.

* يقصد بلفظة الزوج في هذه المواضع الزوجة أو الزوج.

١٧٧- كما تُمنح إضافة خاصة وفقاً لنفس القواعد التي تنطبق على المعاشات التقاعدية للشيخوخة (انظر الفقرتين ١٦٠ و ١٦١).

١٧٨- ويخضع المعاش التقاعدي للباقيين على قيد الحياة لشرط عدم تجاوز الحد الأعلى المقرر للدخل. فإذا كان الزوج الباقي على قيد الحياة حاصلاً بالفعل أو يتوقع له الحصول على دخل سنوي يتجاوز ٥٠ في المائة من المبلغ الأساسي، أصبح المعاش التقاعدي معادلاً للفارق بين المعاش التقاعدي الكامل و ٤٠ في المائة من الدخل الفائض.

١٧٩- وتمنح إعانة انتقالية للزوج الباقي على قيد الحياة إذا كان عاجزاً بصورة مؤقتة عن إعالة نفسه عن طريق العمل. وتتقرر الإعانة الانتقالية وفقاً لنفس القواعد السارية على المعاش التقاعدي للزوج الباقي على قيد الحياة (انظر الفقرات السابقة).

١٨٠- وتمنح إعانة تعليم للزوج الباقي على قيد الحياة الذي يحتاج إلى التعليم أو التدريب المهني لكي يتمكن من إعالة نفسه.

١٨١- وتمنح إعانة عن رعاية الطفل للزوج الباقي على قيد الحياة الذي يتعين عليه بسبب التدريب المهني أو العمل خارج المنزل، أن يعهد بالرعاية اللازمة للأطفال إلى شخص آخر. وتبلغ الإعانة عن الطفل الأول ٧١٦ ٧ كروناً نرويجياً في السنة وعن كل طفل بعد ذلك ٣٠٨٤ كروناً نرويجياً في السنة. ولا يجوز أن يتجاوز المبلغ الإجمالي لإعانة الطفل ١٩٢ ٣٠ كروناً نرويجياً في السنة.

١٨٢- وتحصل الأرملة التي تضع طفلاً للمتوفي على منحة أمومة إضافية قدرها ٦٩٥ ١٠ كروناً نرويجياً (انظر الفقرة ١٤٥).

١٨٣- ويحصل الأبناء دون سن ١٨ سنة على معاش تقاعدي للأبناء إذا كان أحد الوالدين أو كلاهما قد توفي وكان المتوفي قادراً على العمل ومشمولاً بالتأمين وداخلياً في عداد من يستحقون معاشات التقاعد لمدة لا تقل عن سنة قبل الوفاة مباشرة. كما يحق للأبناء الباقيين على قيد الحياة الحصول على هذه الاستحقاقات إذا كان المتوفي قد تلقى فعلاً معاشاً تقاعدياً لفترة لا تقل عن سنة واحدة قبل الوفاة. وتمتد فترة تلقي الأبناء لهذا المعاش التقاعدي إلى سن العشرين إذا كانوا لا يزالون منتظمين في الدراسة وكانوا قد فقدوا كلا الوالدين.

١٨٤- ويحسب المعاش التقاعدي السنوي الكامل للأبناء إذا كانوا قد فقدوا والداً واحداً بواقع ٤٠ في المائة من المبلغ الأساسي للابن الأول، و ٢٥ في المائة لكل ابن بعد ذلك.

١٨٥- وإذا كانوا قد فقدوا كلا الوالدين يستحق الابن الأول معاشاً تقاعدياً معادلاً لقيمة المعاش التقاعدي للزوج الباقي على قيد الحياة (انظر الفقرات ١٧٤-١٧٨) الذي كان سيتلقاه عليه الوالد الذي يحق له الحصول على المعاش التقاعدي الأعلى منهما. على أن يحسب المعاش التقاعدي الكامل للأبناء بواقع ٤٠ في المائة من المبلغ الأساسي للابن الثاني ثم ٢٥ في المائة لكل ابن آخر بعد ذلك.

١٨٦- على أنه إذا وجد ابنان أو أكثر تجمع قيمة المعاشات التقاعدية المستحقة ثم يقسّم المبلغ بالتساوي فيما بين الأبناء.

١٨٧- ويمنح المعاش التقاعدي المقرر للأبناء كنسبة مئوية من المبلغ الأساسي، وذلك بمعدل الخفض الذي يطبق بسبب عدم إتمام فترات التأمين كاملة على المعاش التقاعدي الأساسي الذي يصح أن يمنح للزوج الباقي على قيد الحياة (انظر الفقرة ١٧٦).

التعويضات عن إصابات العمل

١٨٨- يحق للشخص المشمول بالتأمين الذي يعاني من إصابة عمل أو مرض سببه العمل الحصول على تعويضات وفقاً لقواعد خاصة أسخى بصورة عامة من القواعد العادية الموصوفة أعلاه. وينطبق هذا على الاستحقاقات الطبية، الخ. فضلاً عن انطباقه على المعاشات التقاعدية.

١٨٩- وبالإضافة إلى أي استحقاقات أخرى، يجوز منح تعويض سنوي عن إصابة العمل مبني على الطبيعة الطبية للإصابة ودرجتها. والحد الأقصى للتعويض عن إصابة العمل من نظام التأمين الاجتماعي هو ٧٥ في المائة من المبلغ الأساسي عن كل سنة.

إعانات البطالة

١٩٠- يحق للشخص المشمول بالتأمين الذي يكون عاطلاً ومسجلاً في مكتب تسجيل العاطلين، وقادراً على العمل، وطالباً للعمل بنية صادقة، الحصول على إعانات نقدية يومية أثناء فترة البطالة بشرط أن يكون قد تلقى دخلاً سنوياً من العمل لا يقل عن ٧٥ في المائة من المبلغ الأساسي إما أثناء السنة التقويمية الأخيرة أو، في المتوسط، أثناء السنوات الثلاث الأخيرة. وفي حساب إعانات البطالة تعتبر الإعانات النقدية اليومية التي يحصل عليها الطالب بمناسبة البطالة والمرض وإجازة الأمومة والتبني معادلة للدخل من العمل.

١٩١- وتمنح الإعانات النقدية اليومية إذا كان الشخص المعني قد ظل عاطلاً لمدة ثلاثة أيام من الأيام العشرة الأخيرة التي يكون فيها مسجلاً في مكتب تسجيل العاطلين.

١٩٢- ومعدل الإعانة النقدية اليومية هو ٠,٢ في المائة من الدخل السنوي السابق حتى مبلغ ٨٠٠ ٢٢٣ كرون نرويجي. وتدفع الإعانات عن ستة أيام في الأسبوع. وتمنح إضافة قدرها ٦ كرون في اليوم عن كل ابن معال دون سن ١٨ سنة. وترفع الإضافة إلى ١٥ كروناً نرويجياً في اليوم بعد أن يكون الشخص قد ظل يتلقى الإعانات لمدة ٢٦ اسبوعاً.

١٩٣- وتمنح للمستفيد علاوة بديلة عن أيام العطلة بنسبة ٩,٥ في المائة من مجموع الإعانات التي حصل عليها أثناء السنة السابقة إذا كان قد حصل على إعانات لمدد تتجاوز ثمانية أسابيع في تلك السنة.

١٩٤- وتدفع الإعانات النقدية اليومية لفترة متواصلة حتى ٨٠ أسبوعاً، ويصح أن تمنح مرة أخرى بعد فترة فاصلة لا تقل عن ١٣ أسبوعاً. إلا أنه يمكن أيضاً منح الإعانات أثناء الفترة الفاصلة إذا كان مكتب

التوظيف العام قد عجز عن عرض أي فرص للعمل أو للاستفادة من تدبير من تدابير سوق العمل. ولا تقل الإعانات التي تمنح في الفترة الثانية عن ٩٠ في المائة من المستوى الذي كانت عليه الإعانة في ختام الفترة السابقة.

١٩٥- وبعد سن ٦٤ سنة تدفع الإعانات دون حدود زمنية حتى سن ٦٧. ومن سن ٦٧ الى سن ٧٠ تدفع الإعانات لفترة أقصاها ١٣ اسبوعاً.

المخصصات العائلية

١٩٦- تمنح المخصصات العائلية للوالدين عن الأبناء دون سن ١٦ سنة المقيمين في النرويج، وفقاً لقانون المخصصات العائلية لعام ١٩٤٦ (انظر التذييل ٣).

١٩٧- والمعدلات السنوية كانت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ كما يلي:

٤١٦ ١٠ كروناً نرويجياً عن الابن الأول،
 ٩٢٠ ١٠ كروناً نرويجياً عن الابن الثاني،
 ٣٦٠ ١٢ كروناً نرويجياً عن الابن الثالث،
 ٩٩٦ ١٢ كروناً نرويجياً عن الابن الرابع،
 ٣٩٢ ١٣ كروناً نرويجياً عن الابن الخامس وكل ابن بعد ذلك.

١٩٨- وتمنح إضافة سنوية قدرها ٥٠٤٠ كروناً نرويجياً عن كل طفل دون ٣ سنوات من العمر.

١٩٩- ويمنح المستفيدون المقيمون في المناطق القطبية من النرويج إضافة سنوية قدرها ٧٣٢ ٣ كروناً نرويجياً عن كل ابن.

٢٠٠- ويحق للعائل الوحيد* الحصول على مخصصات عائلية عن ابن اضافي فوق عدد الأبناء الفعلي. وفي عام ١٩٩٣ عدل قانون المخصصات العائلية على نحو يقضي بوقف تطبيق الحق في الحصول على مخصصات عائلية عن ابن اضافي، اذا تزوج العائل الوحيد من جديد، أو شارك بيتاً مع شخص آخر له معه علاقة مستقرة مشابهة للزواج.

٢٠١- وفي عام ١٩٩٢ بلغ عدد الأسر التي تلقت مخصصات عائلية ٧٦٢ ٥١٠ أسرة. ودفعت المخصصات عن أبناء مجموعهم ٢٣٢ ٨٦٨، وقد وصلت الكلفة الإجمالية للنظام في عام ١٩٩٢ الى ١٠٠ ٠٠٠ ٤٦٩ ١١ كرون نرويجي.

* يقصد بتعبير "العائل الوحيد" الأم التي ترعى أطفالاً دون وجود الأب أو الأب الذي يرعى أطفالاً دون وجود الأم.

طريقة تمويل هذه النظم

٢٠٢- يمول النظام الوطني للتأمين من مساهمات من أرباب العمل والعاملين والأشخاص المشتغلين لحسابهم الخاص وغيرهم من المنتمين اليه فضلاً عن المنح من الحكومة المركزية. وتحدد الجمعية الوطنية سنوياً معدلات المساهمة المقررة والمنح التي تقدمها الحكومة المركزية، والأرقام الواردة أدناه هي لسنة ١٩٩٣.

٢٠٣- وتحسب مساهمات العاملين، والأشخاص العاملين لحسابهم الخاص، على اساس الدخل الخاضع للمعاش التقاعدي. ولا تدفع أي مساهمات اذا كان هذا الدخل أقل من ١٧ ٠٠٠ كرون نرويجي. ولا تتجاوز قيمة المساهمات ٢٥ في المائة من الدخل الزائد عن الحد المقرر (١٧ ٠٠٠ كرون نرويجي). وتعتبر الإعانات النقدية في حالة المرض والأمومة والبطالة من قبيل الدخل الخاضع للمعاش التقاعدي.

٢٠٤- ومعدل المساهمة للعاملين هو ٧,٨ في المائة من الدخل الخاضع للمعاش التقاعدي (اجمالي الدخل من الأجور). وبالنسبة للأشخاص العاملين لحسابهم الخاص يكون معدل المساهمة ١٠,٧ في المائة من الدخل الخاضع للمعاش التقاعدي (الدخل من العمل لحساب المرء الخاص) وذلك حتى ١٢ مثلاً للمبلغ الأساسي، ٧,٨ في المائة من الدخل الذي يفيض عن ذلك. أما معدل المساهمة عن الأنواع الأخرى من الدخل القابل للاقتطاع الضريبي (الدخل من المعاشات التقاعدية، الخ.) فهو ٣ في المائة.

٢٠٥- وتحدد مساهمة أرباب العمل كنسبة مئوية من الأجور المدفوعة وتتراوح النسبة من ١٤,٣ الى صفر في المائة، وذلك حسب منطقة سكن العاملين. والبلاد مقسمة الى خمس مناطق على أساس الموقع الجغرافي ومستوى التطور الاقتصادي.

٢٠٦- أما المخصصات العائلية (انظر الفقرات ١٩٦-٢٠١) فتمول من ميزانية الدولة لا من النظام الوطني للتأمين.

الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية (الانفاق على الضمان الاجتماعي)

٢٠٧- وصل مجموع مصروفات النظام الوطني للتأمين في عام ١٩٩٢ الى ١١٣ ٠٠٠ كرون نرويجي. ويمثل هذا المبلغ ما يقرب من ٢٩,٨ في المائة من مجموع ميزانية الدولة والميزانيات العامة معاً و ١٦,١ في المائة من الناتج الوطني الاجمالي. وفي عام ١٩٩٢ بلغت منح الحكومة المركزية للنظام الوطني للتأمين ٣٠ ٢٥٠ مليون كرون نرويجي أو ٢٦,٨ في المائة من المصروفات الاجمالية للنظام.

٢٠٨- وعلى سبيل المقارنة نذكر ان مجموع مصروفات النظام الوطني للتأمين في عام ١٩٨٢ كان ٥١ ٥٠٠ مليون كرون نرويجي. وهذا المبلغ كان يمثل تقريباً ٢٩,١ في المائة من ميزانية الدولة والميزانيات العامة معاً و ١٤,١ في المائة من الناتج الوطني الإجمالي. وبلغت منح الحكومة المركزية للنظام الوطني للتأمين في ١٩٨٢ مبلغاً قدره ٢٣٥ ١٠ مليون كرون نرويجي أي ١٩,٨ في المائة من إجمالي مصروفات النظام.

٢٠٩- وثمة سببان أساسيان يفسران هذه الزيادة. الأول هو أن أعداد المتقاعدين بسبب الشيخوخة، والمستفيدين من المعاشات التقاعدية للعجز، قد ازدادت وذلك أساساً بسبب الزيادة في عدد السكان. وثانياً

لأنه بمضي المدة يكتسب أفراد المجموعات الأصغر سناً استحقاقات تقاعد تكميلي أعلى قياساً على مكاسبهم.

الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية (الترتيبات غير الرسمية)

٢١٠- يقدر أن زهاء نصف السكان العاملين ينتمون الى نظام واحد أو أكثر من عدة نظم للتقاعد، خاصة وعمامة (أي لمستخدمي القطاع العام)، يتم بها تعزيز المعاشات التقاعدية الآتية من النظام الوطني للتأمين التي ورد وصفها أعلاه.

الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية (الفئات المحرومة)

٢١١- جميع الأشخاص المقيمين أو العاملين في النرويج مشمولين بالنظام الوطني للتأمين (انظر الفقرة ١٢٢).

٢١٢- وتطبق أحكام قانون التأمين الوطني على الرجل والمرأة على قدم المساواة باستثناء واضح هو الاستحقاقات المتصلة بالأمومة. ونحيل هنا كذلك الى الفقرة ١٦١ من الوثيقة CEDAW/C/NOR/3.

٢١٣- أما الأشخاص الذين لديهم حاجات مادية لا يغطيها النظام الوطني للتأمين فيمكنهم الحصول على معونة من الخدمات الاجتماعية. وتحمل السلطات المحلية المسؤولية عن توفير الحماية الاجتماعية لجميع السكان المقيمين في بلديتها. وهذه المسؤولية نابعة من قانون الخدمات الاجتماعية لعام ١٩٩١. فحسب هذا القانون يتعين إعطاء معونة اقتصادية للأشخاص غير القادرين على إعالة أنفسهم. ويشترط أن يكون المستفيد شخصاً لا يملك أي موارد خاصة، ولا يستطيع تلبية حاجاته عن طريق ترتيبات أخرى، أو عن طريق العمل، أو بالاستفادة من استحقاقات النظام الوطني للتأمين.

الفقرة ٦(أ) من المبادئ التوجيهية (التدابير التي تعتبر ضرورية)

٢١٤- لا تعليق.

الفقرة ٦(ب) من المبادئ التوجيهية (التدابير المتخذة في مجال السياسة العامة)

٢١٥- أدخل تعديلات على قانون التأمين الوطني يتناولان حالة العاملين الذين ينقطعون عن العمل لرعاية أفراد من أسرهم. وهذه الأحكام ليست قاصرة على النساء وحدهن ولكنها عملياً تمسهن قبل أن تمس الرجال.

٢١٦- فأولاً، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ أصبح للشخص المشمول بالتأمين الذي يترك العمل لرعاية شخص له به علاقة وثيقة أثناء المرحلة القاضية على الحياة من المرض أو الإصابة، الحق في الحصول على إعانات نقدية يومية وفقاً لنفس القواعد التي تنطبق على الغياب عن العمل بسبب المرض (انظر الفقرة ١٣٦).

٢١٧- وثانياً، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أصبح يسجل لصالح الأشخاص الذين يرعون أطفالاً دون سن السابعة أو يرعون أشخاصاً عاجزين أو مرضى أو مسنين رقم في نقاط التقاعد يصل الى ٣ في السنة، مما يعادل حقوق تقاعد في نظام التقاعد التكميلي مبنية على دخل من العمل قدره ٢٠٠ ١٤٩ كرون نرويجي (انظر الفقرة ١٥٩).

الفقرة ٦(ج) من المبادئ التوجيهية (تأثير هذه التدابير)

٢١٨- لا تعليق.

الفقرة ٧ من المبادئ التوجيهية (التعديلات منذ صدور التقرير السابق)

٢١٩- ورد أعلاه وصف للتعديلات التي طرأت أثناء الفترة المستعرضة.

الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية (المساعدة الدولية)

٢٢٠- لا تتلقى النرويج أي معونة إنمائية.

المادة ١٠- الأسرة والأم والطفل

الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية (الإحالة الى تقارير أخرى)

٢٢١- النرويج طرف في:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالحد الأدنى للسنة لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨).

٢٢٢- ونحيل كذلك الى أحدث التقارير التي قدمتها النرويج بموجب هذه الاتفاقيات (CCPR/C/70/Add.2) و CEDAW/C/NOR/3 و CRC/C/8/Add.7 والتقرير المقدم الى منظمة العمل الدولية عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١)، وكما نحيل بصفة خاصة الى التقرير الأولي المقدم الى لجنة حقوق الطفل، فضلاً عن التقريرين السابقين المقدمين الى لجنتم بشأن هذه المادة (E/1980/6/Add.5، الصفحات ١-١٣ و E/1986/4/Add.21، الصفحات ٢-٤).

الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية (مصطلح "الأسرة")

٢٢٣- يستخدم مصطلح "الأسرة" في المجتمع النرويجي بمعنى يتجاوز حدود الأسرة النووية المؤلفة من أم وأب وأطفال. ففي الاحصاءات النرويجية الرسمية بشأن الأسر تسجل الأنواع التالية من الأسر: الأشخاص غير المتزوجين، المتزوجون الذين معهم أطفال، الأمهات غير المتزوجات اللائي معهن أطفال، الآباء غير المتزوجين الذين معهم أطفال، الشخصان المتعاشران اللذان معهما أطفال أنجبا من علاقتهما. وفي المستقبل

القريب ستدرج في الاحصاءات كذلك أسر الشخصيين المتعاشرين دون انجاب أطفال، والشخصيين المتعاشرين ممن معهما أطفال من علاقات سابقة.

٢٢٤- والتشريع في ميدان الأحوال الشخصية يصطبغ بمزيد من مراعاة الفرد. فمركز الشخص في المجتمع يصبح أقل اعتماداً على علاقاته الأسرية.

٢٢٥- وكان التشريع النرويجي يحابي في الماضي الزيجات التقليدية بالقياس الى الأنواع الأخرى من العلاقات. وقد أصبح محل ذلك تدريجياً نهج إعطاء مركز متساوٍ للزواج والمعاشرة. ومؤخراً أُحرز تقدم في معاملة ممارسي المثلية الجنسية، وذلك ببدء نفاذ القانون رقم ٤٠ الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن تسجيل علاقة المشاركة القائمة بين شخصين من ممارسي المثلية الجنسية. وتتضمن الفقرة ٢٦٥ أدناه مزيداً من التفاصيل عن هذا القانون.

الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية (سن الرشد)

٢٢٦- نحيل الى الفصل الثاني من الوثيقة CRC/C/8/Add.7، وبخاصة الفقرة ٥٧.

الفقرة ٤(أ) من المبادئ التوجيهية (المساعدة والحماية للأسرة - عقد الزواج)

٢٢٧- يرجى الرجوع الى الفرع ألف - ٢ من الوثيقة E/1980/6/Add.5.

٢٢٨- بدأ في النرويج في عام ١٩٩١ نفاذ قانون جديد للزواج هو القانون رقم ٤٧ الصادر في ٤ تموز/يوليه من تلك السنة (التذييل ٤). ولا يحوي القانون الجديد أي شروط لعقد الزواج تتجاوز الشروط الواردة في القانون السابق، وهو لا يميز بين المرأة والرجل. وهو يتضمن بعض القيود التي تتعلق بعقد الزواج في حالة الأشخاص دون سن معينة أو عديمي الأهلية القانونية (وفي هذه الحالة يشترط الحصول على موافقة)، وبالزواج بين أقرب الأقارب أو تعدد الزوجات (وهما محظوران)، وبالأضرار المعدية التي يمكن أن تنتقل عن طريق الجنس (وفي هذه الحالة ينشأ التزام بإفشاء المعلومات وطلب المشورة) (انظر المواد ١ الى ٥ من القانون).

٢٢٩- وكما جاء في تقرير النرويج الأولي فإن قانون الزواج السابق لعام ١٩١٨ كان يتضمن نصاً يسمح لأي من الزوجين أن يستصدر حكماً بفسخ الزواج إذا كان قد أكره على الدخول في عقد الزواج نتيجة سلوك غير مشروع يُقصد به بث الخوف الشديد في نفسه. ولم يدرج هذا الحكم في قانون الزواج الجديد إلا أن الزواج الذي يعقد بالإكراه يمكن فسخه وفقاً لقواعد الفسخ العامة القائمة دون وجود نص على ذلك في هذا القانون.

٢٣٠- إلا أنه وردت معلومات توحى بأن الزيجات قد تتم في بعض الحالات بالإكراه. وقد يمثل ذلك مشكلة على الأخص للبنات اللواتي نشأن في النرويج لكن والديهم ينتسبان الى بيئة ثقافية مختلفة فقد عمد الآباء في بعض هذه الحالات الى إعادة بناتهن الى بلدنهم الأصلي لتزويجهن ضد رغبتهن. وبناء على ذلك تساءلت الجمعية الوطنية: هل تكفي قواعد الفسخ العامة غير المنصوص عليها في هذا القانون بالذات لتوفير

الحماية الواجبة؟ وعلى أثر ذلك تقدمت الحكومة باقتراح الى الجمعية الوطنية لإدراج نص مستقل في قانون الزواج يتناول فسخ هذا النوع من الزيجات.

٢٣١- كما تقدمت الحكومة باقتراح الى الجمعية الوطنية لتعديل قانون الزواج على نحو يضيف شرطا آخر الى عقد الزواج في النرويج، هو أن يكون الطرفان كلاهما من المقيمين إقامة مشروعة في البلاد. وقد قدم هذا الاقتراح لأن أعدادا متزايدة من الرعايا الأجانب يواصلون الإقامة بصورة غير مشروعة في النرويج.

الفقرة ٤ (ب) من المبادئ التوجيهية (تيسير تكوين الأسر)

٢٣٢- نحيل إلى تقرير النرويج الأولي (الصفحات ١ الى ٦) وتقريرها الثاني (الصفحات ٢ و ٣)، بشأن حماية الأسرة. كما نحيل الى الفصل الخامس من الوثيقة CRC/C/8/Add.7 والفقرات ٢٠٣ الى ٢٠٥ و ٢١٢ الى ٢٢٠ من الوثيقة CEDAW/C/NOR/3 . وبالإضافة الى ذلك يصح إبداء الملاحظات التالية.

٢٣٣- كما جاء في الفقرة ٢ من تقريرنا الثاني فإن قانون الأطفال الصادر في عام ١٩٨١ (التذييل ٥) يمثل تقنيا للمسائل المتصلة بالأباء والأبناء، وهدفه الأساسي هو ضمان ظروف متكافئة لجميع الأطفال بغض النظر عن العلاقة القانونية بين الوالدين. وفي عام ١٩٨٩، أدخل حكم يزود الأبناء والآباء بحقوق الاتصال حتى لو كان الوالدان لم يعيشا معا منذ ولادة الطفل. وقد بدأت السلطات استعراضا عاما لقانون الأطفال لتبين ما إذا كان محدثا للأثر المرام منه.

٢٣٤- فيما يتعلق بالمخصصات العائلية نحيل الى الفقرات ١٩٦-٢٠١ أعلاه.

٢٣٥- وفيما يتعلق بالتوجيه الأبوي نحيل الى الفقرات ١٦٧-١٧٤ من الوثيقة CRC/C/8/Add.7.

٢٣٦- وبالإشارة الى الفقرة ١٦٩ من التقرير المرفوع الى لجنة حقوق الطفل، يصح أن نضيف أنه يوجد الآن ٥٩ مكتبا من مكاتب رعاية الأسرة في النرويج، نصفها مكاتب تابعة لأجهزة رسمية والنصف الثاني تديره الكنيسة.

٢٣٧- وفيما يتعلق بالخدمات الصحية، نحيل الى الفقرات ٢٩٨-٣٣٠ من الوثيقة CRC/C/8/Add.7.

٢٣٨- وفيما يتعلق برعاية الطفل، نحيل الى الفقرات ١٥-١٩ من الوثيقة CRC/C/8/Add.7.

٢٣٩- وقد أدى برنامج تنمية خدمات رعاية الطفل الى إلغاء قوائم الانتظار التي تدرج بها أسماء الأطفال المحتاجين الى العون. فهذه الخدمات تؤدي الآن عملها على ما يرام فيما يبدو وعلى نحو يتفق مع الهدف المحدد في قانون رعاية الطفل الجديد، ألا وهو تقديم المساعدة اللازمة في حينها الصحيح. كما نحيل كذلك الى التفاصيل الواردة في الفقرة ٢٦٤ عن القانون الجديد.

٢٤٠- وفيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية نحيل الى الفقرة ٢١٣.

٢٤١- وينص قانون الخدمات الاجتماعية على أن المعونة الاقتصادية التي تقدمها السلطات المحلية يجب أن تكون متكيفة مع احتياجات كل فرد. ويحدد مقدار المعونة بصورة مستقلة لكل فرد، إلا أنه لا بد للسلطات المحلية قبل أن تحدد مستوى المعونة الاقتصادية أن تطلع على صورة عامة للحالة الاقتصادية للطالب أو الأسرة. ويتعين أن يؤخذ بعين الاعتبار إجمالي مصروفات الأسرة على الأطفال.

الفقرة ٥ (أ) من المبادئ التوجيهية (نظام حماية الأمومة)

٢٤٢- فيما يتعلق بنطاق الاستحقاقات وطول فترة الاجازة وتطورهما نحيل الى الفقرات ١٣٧-١٤٥ أعلاه والى تقرير النرويج الأولي (الصفحات ٦-١٠) وتقريرها الثاني (الفقرات ٦ و٧). كما نحيل كذلك الى الفقرات ١٦٧-١٦٢ من الوثيقة CEDAW/C/NOR/3.

٢٤٣- وعلى الرغم من أنه صار للأب الحق منذ عام ١٩٧٨ في الحصول على حصة من التعويضات النقدية اليومية، فإن من لجأوا من الآباء الى الاستفادة فعلا من هذا الحق قليلون جدا. ففي ١٩٩١ لم يغتنم هذه الفرصة سوى ٢ في المائة فقط من الآباء. وابتداءً من نيسان/أبريل ١٩٩٣ أصبح على الآباء استخدام حصة لا تقل عن أربعة أسابيع من فترة التعويضات النقدية. وباستثناء حالات نادرة، تخسر الأسرة هذه الأسابيع الأربعة إن لم يستخدمها الأب.

٢٤٤- وحسب التعديلات المدخلة على القانون الوطني للتأمين (١٩٦٦) وقانون بيئة العمل (١٩٧٧) سيبدأ العمل في تموز/يوليه ١٩٩٤ بنظام فتح حساب لساعات العمل. وسيتسنى بذلك للوالدين الجمع بين ساعات عمل مخفضة واستحقاقات نقدية جزئية بمناسبة ولادة وليد أو تبني طفل. وسيكون للوالدين أن يختارا من بين خمس تواليف مئوية، مثال ذلك ٥٠ في المائة من وقت العمل ومعها ٥٠ في المائة من الاستحقاقات النقدية، أو ٩٠ في المائة من وقت العمل و ١٠ في المائة من الاستحقاقات النقدية. كما يمكن أخذ فترات التغيب في شكل أيام عمل أقصر، أو في عدد أقل من أيام العمل في الأسبوع الواحد.

٢٤٥- وستنظم اتفاقات حساب ساعات العمل بصورة فردية فيما بين العامل ورب العمل. وعلى العامل الراغب في استخدام هذا النظام، أن يبلغ رب العمل بذلك في موعد لا يقل عن أربعة أسابيع قبل بدء فترة التغيب لكامل الوقت. وللعامل أن يختار أي من التواليف الخمس للنسب المئوية، إلا إذا كان هذا الترتيب يسبب متاعب جملة لرب العمل. وستفصل لجنة تضم ممثلين للعاملين ولرب العمل في المنازعات التي تنشأ بين العامل ورب العمل.

٢٤٦- وفي عام ١٩٨٣ عدل قانون بيئة العمل (١٩٧٧) لتمكين العاملين من خفض ساعات العمل العادية لأسباب قوية تتصل بالرعاية، إذا تسنى ترتيب أمر هذا الخفض دون عناء كبير للمؤسسة. والعاملون ينتفعون بهذا الحق، أساسا، لرعاية صغار الأطفال.

الفقرة ٥ (ب) من المبادئ التوجيهية (الفئات المحرومة)

٢٤٧- نحيل الى الفقرة ١٤٥.

الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية (التدابير الخاصة لصالح الأطفال والصغار)

٢٤٨- نحيل الى الوثيقة CRC/C/8/Add.7 وبخاصة الى الفصلين السادس والسابع، وكذلك الى الوثيقة E/1980/6/Add.5، الصفحات ١٠-١٣ والوثيقة E/1986/4/Add.21، الصفحتان ٣ و٤.

الفقرة ٦ (أ) من المبادئ التوجيهية (حدود السن لاستخدام الأطفال في العمل)

٢٤٩- نحيل الى الفقرات ٦٠-٦٢ من الوثيقة CRC/C/8/Add.7.

٢٥٠- ينظم قانون بيئة العمل الحد الأدنى للسن التي يسمح بتشغيل من بلغها. فحسب المادة ٣٤ من هذا القانون لا يجوز تشغيل الأشخاص دون سن ١٥ سنة، أو الذين لم يتموا التعليم الإلزامي، في عمل ينطبق عليه هذا القانون. إلا أن المادة ٣٥ تقرر الاستثناءات التالية من هذا الحظر:

(أ) الأشخاص من سن ١٣ سنة فما فوق يمكن استخدامهم في الأعمال الخفيفة التي لا تسبب ضرراً لصحتهم أو لنموهم أو لدراساتهم؛

(ب) الأشخاص من سن ١٥ سنة فيما فوق الذين لا يزالون منتظمين في التعليم الإلزامي يمكن تشغيلهم في أعمال لا تضر بصحتهم ونموهم ودراساتهم؛

(ج) الأشخاص من سن ١٤ سنة فما فوق يجوز تشغيلهم كجزء من دراساتهم أو توجيههم المهني العملي، إذا كان العمل غير ضار بصحتهم أو نموهم.

٢٥١- وبناء على هذا القانون صدرت لوائح تحد من حق استخدام فئات معينة من الأشخاص الذين قد يكونون معرضين بصفة استثنائية للحوادث أو المخاطر الصحية. فالسن الأدنى لعمال صهر المعادن هو ٢٠ سنة. كما يلزم بلوغ سن أدنى هو ١٨ سنة لممارسة عدة مهن خطيرة أخرى.

٢٥٢- وتنظم ساعات العمل للأحداث والصغار بحيث لا تحول دون انتظامهم في المدارس الانتظام اللازم لتعليمهم، أو تحول دون استفادتهم من التدريس. فساعات العمل بالاقتران مع ساعات الدراسة يجب أن لا يتجاوز مجموعها ٨ ساعات في اليوم للأحداث من فوق سن ١٣ سنة الذين لا يزالون خاضعين للتعليم الإلزامي وتشتترط المادة ٣٩ من القانون كذلك حصول الأشخاص دون سن ١٨ سنة المنتظمين في الدراسة على اجازة لا تقل عن أربعة أسابيع في السنة، وأن يقع أسبوعان على الأقل منها أثناء العطلة الصيفية.

الفقرة ٦ (ب) من المبادئ التوجيهية (عدد الأطفال المشتغلين بأعمال مأجورة)

٢٥٣- لا يشتغل في أعمال مأجورة على أساس التفرغ لكامل الوقت في النرويج سوى القليلين جدا من المراهقين دون سن ١٨ سنة. فمعظم المراهقين في الفئة العمرية ١٦ الى ١٨ سنة من المنتظمين في مرحلة الدراسة الثانوية العليا. إلا أن الكثيرين من المراهقين يعملون في أعمال لبعض الوقت فقط. وفي عام ١٩٩٠

أجرت مديرية العمل مسحا لعدد المراهقين المشتغلين بأعمال مأجورة فوجدت أن ٣٩ في المائة من التلاميذ في مرحلة الدراسة الثانوية العليا يشغلون أعمالا لبعض الوقت.

٢٥٤- وفيما يلي بيان بعدد هؤلاء المراهقين حسب العمر والدخل الخاضع للمعاش التعاقدى، في عام ١٩٩٠:

عدد من يحصلون منهم على دخل خاضع للمعاش التعاقدى	مجموع عدد المراهقين في الفئة العمرية	
٣ ٥٨٤	٥١ ٩٢١	١٣ سنة
٧ ٩٦١	٥٤ ٤٨٣	١٤ سنة
١٨ ٠١٤	٥٧ ٣٦٧	١٥ سنة
٢٩ ٧١٦	٦٠ ٩٠٩	١٦ سنة
٤٣ ٤٨٦	٦٢ ٦١٩	١٧ سنة

المصدر: احصائيات النرويج.

الفقرة ٦ (ج) من المبادئ التوجيهية (استخدام الأطفال في أشغال أسرهم المنزلية، الخ).

٢٥٥- أظهرت الدراسات أن الأطفال من سن ٥ و ٦ فصاعدا يُستخدَمون في أشكال مختلفة من أشكال الرعاية في بيئتهم المحلية، وخاصة رعاية أختهم الأصغر، ولكنها أشغال ينخرط فيها كذلك الآباء وكبار السن في أسرهم أو في الحي. وقد أظهرت إحدى الدراسات أنه في الفئة العمرية ١٠-١٢ سنة ينفق الأطفال حوالي ٥,٥ ساعات في الأسبوع في المتوسط في أداء أعمال منزلية في بيوتهم، وأكثر من ساعتين في الأسبوع في القيام برعاية الآخرين. ويبدو أن الأطفال الذين تكون أمهاتهم من العاملات المتفرغات خارج البيت يقومون بقدر أكبر من الأعمال المنزلية مما يفعل أقرانهم الذين تعمل أمهاتهم لبعض الوقت فقط أو الذين لا تعمل أمهاتهم على الإطلاق. وتشمل الأعمال المنزلية مهام مثل الطهي والترتيب والتنظيف.

الفقرة ٦ (د) من المبادئ التوجيهية (الفئات المحرومة)

٢٥٦- نحيل الى الفقرات ٩١-٩٣ من الوثيقة CRC/C/8/Add.7 بشأن عدم التمييز، والفقرة ٧٠ بشأن الأطفال اليتامى الذين فقدوا الأبوين الطبيعيين، والفقرتين ٢١٩ و ٢٢٠ بشأن الأطفال المحرومين من بيئة الأسرة، والفقرات ٢٨٨ إلى ٢٩٧ بشأن الأطفال المعوقين بدنيا وعقليا. كما نشير الى المادتين ٢٣٦ و ٢٣٧ من قانون الأطفال (١٩٨١) (التذييل ٥) بشأن المسؤولية الأبوية بعد الوفاة.

٢٥٧- لا توجد فئات معينة من الأطفال محرومة من التمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها أقرانهم، كما لا توجد أي فئات لا سبيل لها للوصول الى تدابير الحماية والمساعدة. بل على العكس من ذلك فإن هذه التدابير تصمم في العادة لفائدة هذه الفئات الضعيفة على وجه التحديد.

٢٥٨- ولأطفال المعوقين بدنيا وعقلياً نفس الحقوق القانونية التي يتمتع بها سائر الأطفال. والأهداف الرئيسية فيما يتعلق بالمعوقين هي ضمان مشاركتهم الكاملة ومساواتهم بغيرهم.

٢٥٩- وفي النرويج يعطى الأطفال المعوقون أولوية تتيج لهم البقاء في دور رياض الأطفال العادية، وما يقرب من مائة في المائة من جميع الأطفال المعوقين في الفئة العمرية المقابلة للدراسة الابتدائية يحصلون الآن على تعليم مكيف مع احتياجاتهم الفردية في المدارس المحلية. واعتباراً من عام ١٩٩٤ سيكون من حق جميع من اتموا منهم تسع سنوات من الدراسة الابتدائية، أو من تعليم معادل، تلقي ثلاث سنوات من التعليم الثانوي لكامل الوقت (انظر الفقرة ٤٤٠). والتلاميذ الذين يرى الأخصائيون أنهم بحاجة الى مزيد من التدريس المكيف تكييفاً خاصاً ولديهم امكانية الاستفادة منه بوسعهم الاستمرار لمدة أقصاها خمس سنوات أو لحين بلوغهم سن ٢٢ سنة.

الفقرة ٦ (هـ) من المبادئ التوجيهية (الاعلام عن الحقوق)

٢٦٠- إن هدف السلطات هو ضمان معرفة عامة الناس بالمبادئ والأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، وفهمهم لها فهماً صحيحاً. وهذا يتطلب جهداً مركزاً على مدى الزمن، وتعاوناً بين هيئات الحكومة والمنظمات الطوعية. كما يتطلب استخدام أدوات مختلفة عديدة بالنسبة لكل من الأطفال والكبار (انظر الوثيقة CRC/C/8/Add.7، الفقرات ٤٦-٥٦).

٢٦١- وفيما يتعلق بحق الطفل في الحصول على المعلومات وعلى فرصة لابتداء آرائه في أي قضية خاصة برعاية طفل طبقاً لقانون رعاية الطفل، نحيل الى الفقرة ٢١١ من الوثيقة CRC/C/8/Add.7. كما أن الفقرات ٦٣-٧١ من نفس الوثيقة تتضمن بحثاً عاماً عن حق الطفل في التعبير عن رأيه، وبدرجة متزايدة حقه في تقرير مصيره.

الفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية (المصاعب والنقائص)

٢٦٢- لا تعليق.

الفقرة ٧ من المبادئ التوجيهية (التعديلات منذ صدور التقرير السابق)

٢٦٣- ورد ذكر التعديلات للتشريعات الخ في الفقرات ذات الصلة أعلاه، مثال ذلك التعديلات المقترحة لقانون الزواج (انظر الفقرتين ٢٣٠ و ٢٣١) واستحداث نظام التحصيل في استخدام إجازة الوالدية، والأخذ بنظام حساب ساعات العمل (انظر الفقرات ٢٤٣-٢٤٥).

٢٦٤- كذلك اعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ قانون جديد لرعاية الطفل يحل محل القانون السابق لعام ١٩٥٣ الذي تطرق إليه تقرير النرويج الأولي. والهدف الرئيسي من القانون الجديد هو ضمان تلقي الأطفال والمراهقين الذين يعيشون في ظروف ضارة بهم نوع العون المطلوب في حينه الصحيح. ولذلك يُعتبر من الأساسي إشراك سلطات رعاية الطفل في الأمر من مرحلة مبكرة. ومن ثم يتضمن القانون أحكاماً تتناول المسائل التالية:

(أ) امكان إجراء التحريات وتقديم تدابير المساعدة في وقت أبكر مما كان منصوصا عليه في قانون ١٩٥٣؛

(ب) تُحدّد آجال زمنية قصوى لبحث أي إبلاغ لسلطات رعاية الطفل ولتحري الحالات وتنفيذ التدابير؛

(ج) يجوز فرض غرامات على السلطات المحلية والإقليمية إذا جرى تجاوز هذه الآجال الزمنية المحددة؛

(د) تكون سلطة اتخاذ القرار في يد مجلس اقليمي للرعاية في الحالات التي تتطلب الالزام. وفي هذا ضمان للحقوق القانونية للفرد حيث أن دوائر رعاية الطفل أصبحت تتجنب القيام بالدور المزدوج الذي كان عليها القيام به في الماضي بوصفها المعين والملزم في الوقت نفسه؛

(هـ) يؤخذ بنظام مشاركة متحدث بلسان الطفل في القضايا التي ترفع الى المجلس الإقليمي للرعاية، وذلك ابتداءً من عام ١٩٩٣.

٢٦٥- وبالإضافة الى ذلك، يجدر بنا الإشارة الى القانون رقم ٣٠ الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن تسجيل علاقة المشاركة بين شخصين من ممارسي المثلية الجنسية. وهذا القانون يتناول ما للشخصين من ممارسي المثلية الجنسية وللزوجين وللمجتمع من الحقوق والالتزامات المتبادلة. وطبقا لهذا القانون تنطبق جميع الأحكام التي تسري على المتزوجين على الزوجين المسجلين من ممارسي المثلية الجنسية، باستثناء الحق في الزواج وفي تبني الأطفال. ولا يمس القانون حقوق وواجبات الآباء والأطفال. فأى أطفال يكونون من نسل أي شخص منهما يظلون تحت مسؤولية الوالدين الطبيعيين.

٢٦٦- وقد صدقت النرويج على اتفاقية حقوق الطفل في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وبدأ نفاذها في ٧ شباط/فبراير من تلك السنة.

الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية (المساعدة الدولية)

٢٦٧- لا تتلقى النرويج أي معونة إنمائية.

المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي كاف

الاتجاهات الرئيسية في مستوى المعيشة في النرويج

٢٦٨- وفقا لتقرير حديث عن مستوى المعيشة في النرويج (التقرير النرويجي الرسمي ١٧:١٩٩٣) سجل معظم الناس ارتفاعا في مستوى معيشتهم أثناء الثمانينات. كما يذكر التقرير أن الخط الفاصل الرئيسي أصبح الآن الخط الفاصل بين العاملين وغير العاملين.

٢٦٩- بيد أن نسبة معينة من الفئة الأخيرة قد شهدت بدورها قدرا من الارتفاع في مستوى معيشتها، وبخاصة المتقاعدون بسبب الشيخوخة. ويخلص التقرير الى أن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمشاكل الطارئة في سوق العمل هي أهم العوامل الماسة بمستوى المعيشة.

٢٧٠- وثمة نتيجة أخرى خلص إليها التقرير هي أن توزيع الدخل الشخصي كان في نهاية الثمانينات مماثلا تقريبا لما كان عليه في بدايتها، بالرغم من حدوث تغييرات وتعديلات هامة في الاقتصاد النرويجي خلال تلك الفترة. أما مصدر الدخل فقد مر بتغيرات إذ أصبح الدخل المكتسب من العمل يمثل نسبة أقل من المجموع، بينما أصبح الدخل المستمد من الاستحقاقات أكثر أهمية نسبيا بالقياس الى ما كان عليه الحال من قبل. وعلى هذا فإن استتباب توزيع الدخل الشخصي كان راجعا في الواقع الى أن هذه التحويلات قد عوضت عن تزايد الفروق في الدخل المستمد من سوق العمل.

٢٧١- فالتحويلات كانت أهم مصدر للدخل للأسر المعيشية الداخلة في فئة الدخل الأدنى. أما عن أثر النظام الضريبي على إعادة توزيع الدخل فهو أمر يصعب الخلوص إلى أي استنتاجات بشأنه. فالبيانات الخاصة بالفترة ١٩٨٦-١٩٩١ توحى بأن إعادة التوزيع المترتبة على النظام الضريبي لم تحدث تغييراً يذكر أثناء تلك الفترة، ولو أنه لم يتوفر حتى الآن الأساس الكافي لتقييم أثر الإصلاحات في النظام الضريبي على توزيع الدخل في هذه الفترة.

٢٧٢- وبذلك تبرز التطورات في سوق العمل بوصفها أهم عامل مركزي يمس أحوال المعيشة وتوزيع الدخل. وقد تخلف الشباب عن الركب سواء من حيث العمالة أو نمو الدخل.

الفقرة ١ (أ) من المبادئ التوجيهية (المعلومات عن مستوى المعيشة الراهن)

٢٧٣- يمكن وصف مستوى معيشة السكان في النرويج باستخدام مؤشرات مختلفة. وينبغي التفرقة بين الموارد المتاحة للأفراد والموارد المتاحة للمجتمع. فالموارد الفردية الهامة تشمل الدخل والملكية والمعرفة والصحة والعلاقات الاجتماعية. أما الموارد المجتمعية فتشمل كل شيء من حالة البيئة الى وجود نظم الرعاية الاجتماعية العامة.

٢٧٤- ومعظم المعلومات عن مستوى المعيشة في النرويج تعرض تحت الفئات التالية: تطور الاقتصاد الكلي، التعليم، العمل، اقتصاد الأسر المعيشية والمستوى المادي، الصحة والرعاية، والمشاركة الاجتماعية والثقافية.

٢٧٥- وبالإضافة الى ذلك، فإن التغييرات في السكان وتكوين العائلة والأسرة المعيشية أمور لها أهميتها بالنسبة لمستوى معيشة الناس. فخلال العقد الماضي هبط عدد الأطفال والصفار بين سن ٧ و١٩ سنة بأكثر من ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. وقد شهدت الفترة نفسها زيادة بطيئة في عدد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن الالتحاق بالمدارس، كما شهدت زيادة أكبر من ذلك في عدد كبار السن. فقد ارتفع العدد الاجمالي لكبار السن بما يقرب من ٩٠ ٠٠٠ نسمة ومن هؤلاء ٤٠ ٠٠٠ كانوا قد تجاوزوا الثمانين من العمر. وازداد عدد السكان ممن هم في سن العمل بـ ١٧٠ ٠٠٠ نسمة في الفترة نفسها. وازدادت خدمات الرعاية المقدمة لكبار السن.

٢٧٦- وسارت عملية الانتقال الى المدن من الريف بخطى وثيدة خلال هذه الفترة.

٢٧٧- كما أن هياكل الأسرة تتغير. فعدد حالات الطلاق والانفصال في ارتفاع مما يشير الى تزايد الضغط الذي تتعرض له مؤسسة الزواج وإن كان لذلك أثر أقل على مؤسسة الأسرة. وقد طرأت زيادة حادة على عدد حالات المعاشرة بين شخصين. ومع ذلك فإن أربعة من كل خمسة أطفال لا يزالون يعيشون معا في حضانة آبائهم الطبيعيين. كما أثرت هذه التغيرات على تكوين الأسر المعيشية. فقد ازداد عدد الأسر المعيشية المؤلفة من شخص واحد. وكانت الزيادة على أشدها بين الأشخاص دون سن ٤٥ سنة. وهذا التغير هام بالنسبة لمستوى معيشة الناس لأنه يعني وجود عدد أكبر من الأشخاص الذين يعتمدون على خدمات آخرين من خارج الأسرة المعيشية. كما حدثت زيادة في عدد العائلين الوحيدين. وازداد عدد الرعايا الأجانب المقيمين في النرويج من ٦٥ ٠٠٠ الى ١٥٠ ٠٠٠ في أوائل التسعينات.

تطور الاقتصاد الكلي

٢٧٨- ارتفعت أثناء الثمانينات، وإن يكن بدرجة أقل مما حدث في السبعينات، جميع الأرقام الخاصة بالنتائج القومي الإجمالي، والدخل المتاح، والإنفاق الخاص، والإنفاق العام في النرويج. وقد ازداد الإنفاق العام بدرجة أكبر من زيادة الإنفاق الخاص.

التعليم

٢٧٩- حدثت زيادة كبيرة في أعداد الناس الذين يحصلون تعليما عاليا. وللإطلاع على مزيد من المعلومات نحيل الى الفقرة ٤٤١.

العمل

٢٨٠- نحيل الى الفقرات ٢٥-٣٥.

اقتصاد الأسر المعيشية والمستوى المادي

٢٨١- ازداد دخل الأسر المعيشية أثناء الثمانينات. وبلغت الزيادة في الدخل الحقيقي المتاح بعد الضرائب نسبة ٢٣ في المائة محسوبة على أساس المتوسط الفردي. ويظهر الجدول الوارد أدناه اتجاهات الدخل للذكور والإناث حسب مصدر الدخل في ١٩٨٢ و ١٩٨٥ و ١٩٩٠ و ١٩٩١. وفي عام ١٩٩٠، صار دخل الأسرة المعيشية المتاح أعلى بما يقرب من ٨ ٨٠٠ كرون نرويجي للفرد الواحد (بأسعار ١٩٩٠) بالقياس الى ما كان عليه الحال في عام ١٩٨٠. ومعظم هذه الزيادة جاء في الفترة ١٩٨٠-١٩٨٦ التي زاد فيها الدخل بنسبة ١١ في المائة. وفي الوقت نفسه هبط عبء الضريبة من ٢٥ الى ٢٢ في المائة من مجموع الدخل.

٢٨٢- جدول: اتجاهات الدخل للذكور والإناث حسب مصدر الدخل في السنوات ١٩٨٢ و ١٩٨٥ و ١٩٩٠ و ١٩٩١. الدخل الشخصي. الرقم القياسي للأسعار الثابتة، عام ١٩٨٢ = ١٠٠

١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٥	١٩٨٢	
				الدخل الإجمالي:
١٣٤	١٢٨	١٠٨	١٠٠	للإناث
١٠٨	١٠٨	١٠١	١٠٠	للذكور
				الدخل من الأجور:
١٢٨	١٢٠	١٠٣	١٠٠	للإناث
١٠٣	١٠٣	١٠١	١٠٠	للذكور
				الدخل من المعاشات التقاعدية:
١٣٨	١٣٦	١١٤	١٠٠	للإناث
١٥٥	١٤٤	١٢٤	١٠٠	للذكور
				الدخل من العمل لحساب الفرد الخاص:
١٥٨	١٥٧	١١٩	١٠٠	للإناث
٨٤	٨٦	٨١	١٠٠	للذكور
				دخل رأس المال:
١٩٦	١٩٣	١٤١	١٠٠	للإناث
١٨٧	١٨٠	١١٨	١٠٠	للذكور

المصدر: الدراسات الاستقصائية لتوزيع الدخل، احصائيات النرويج.

٢٨٣- كانت اتجاهات الدخل مقاسة بمتوسط الدخل الشخصي الإجمالي، في صالح الإناث أكثر مما كانت في صالح الذكور. إلا أن الوضع في البداية كان أقل ملاءمة للإناث منه للذكور ويصدق ذلك على جميع مصادر الدخل.

٢٨٤- وخلال الثمانينات، ازداد كل من ساعات عمل الإناث وعدد الإناث العاملات، مما أدى إلى متوسط أعلى للزيادة في دخل الإناث بالقياس إلى الذكور. إلا أن نسبة الإناث في الفئات المنخفضة الدخل ظلت كما هي بلا تغيير. ويبدو أن ثمة هوة متزايدة بين دخول الفئات المختلفة من الإناث. والفئات ذات الدخل المنخفض يتألف معظم المنتمين إليها من المستفيدات من التأمين الاجتماعي اللاتي لا يشاركن في سوق

العمل. والدخول من الضمان الاجتماعي ومعاشات التقاعد تتفاوت حسب الفروق في مدى المشاركة السابقة في القوة العاملة، وساعات العمل، ومستويات الأجور (انظر الردود المقدمة تحت المادة ٩).

٢٨٥- لا توجد إلا فروق طفيفة بين أجور الرجل والمرأة في النرويج. وما برحت السياسة النرويجية الرسمية ترمي منذ أمد طويل الى تشجيع المساواة وتحقيق التعادل بين الدخول فيما بين مختلف فئات السكان. وكون الفروق بين أجور الرجل والمرأة فروق طفيفة نسبياً أمر لا يرجع فحسب الى الجهود الإيجابية التي بذلت لتعزيز مركز المرأة المتساوي وإنما أيضاً الى كون المجتمع النرويجي إجمالاً مجتمعاً ميالاً الى المساواة بطبيعته.

٢٨٦- وتعدل في المتوسط دخول الإناث من الأجر نصف دخول الذكور. ويدخل في مصطلح "الأجر" استحقاقات الضمان الاجتماعي مثل المعاشات التقاعدية ومخصصات المرض. وأكثر من نصف الفروق في الأجر ينسب الى اشتغال الإناث عدداً أقل من ساعات العمل المأجور بالقياس إلى الذكور. أما المقارنة بين الرجال والنساء الشاغلين لوظائف على أساس التفرغ، فتظهر أن أجور النساء تعادل في المتوسط ٨٠ في المائة من أجور الرجال.

٢٨٧- والفواصل في نوع العمل هي عامل رئيسي يفسر الفروق في الأجر. فالنساء والرجال يعملون في مستويات مهنية مختلفة، وفي فروع وقطاعات مختلفة من الاقتصاد.

٢٨٨- وفي المتوسط يكون دخل الأسرة المعيشية التي تكون المرأة فيها هي المصدر الرئيسي للدخل المكتسب من العمل أقل من دخل الأسرة المعيشية التي يكون فيها الرجل المصدر الرئيسي للكسب. ويعرّف الشخص الذي يعتبر المصدر الرئيسي للكسب من العمل بأنه الشخص الذي لديه أعلى مكاسب إجمالية في الأسرة المعيشية.

٢٨٩- وأثناء الثمانينات، ارتفع عدد الأسر المعيشية التي تكون المرأة فيها هي المصدر الرئيسي للكسب من العمل وهي تشكل الآن أكثر من ثلث مجموع الأسر المعيشية. ويبدو أن عدد النساء غير المتزوجات قد ازداد أثناء هذا العقد بسرعة كبيرة بصفة خاصة إلا أنه حدثت كذلك زيادة عامة في عدد العاطلين الوحيدين. ومع ذلك ظلت نسبة الأسر المعيشية ذات العائل الوحيد من الأسر التي تكون المرأة فيها هي المصدر الرئيسي للكسب ثابتة عند حوالي ١٦ في المائة.

٢٩٠- وقد ارتفع ارتفاعاً كبيراً أثناء الفترة من ١٩٨٠ الى ١٩٩١ العدد المطلق للنساء اللاتي يشكلن مصدر الكسب الوحيد من العمل في شتى أنواع الأسر كما ارتفعت نسبتهن المئوية. ففي عام ١٩٨٠ كانت المرأة مصدر الدخل الوحيد من العمل في ٦,٦ في المائة من جميع الأسر. وبحلول عام ١٩٩١ ارتفعت هذه النسبة الى ٩,٦ في المائة. وارتفعت النسبة المئوية للأسر المعيشية المؤلفة من نساء غير متزوجات من ٣٦,٨ في عام ١٩٨٠ الى ٤٤,٨ في المائة في العام ١٩٩١.

الصحة والرعاية

٢٩١- ارتفع الإنفاق العام بأكثر من ٣٠ في المائة أثناء الثمانينات، أي بأكثر من الارتفاع في الاستهلاك الخاص. وترى الحكومة النرويجية أن من الأهمية بمكان أن تكون خدمات الصحة والرعاية من مسؤولية القطاع العام وذلك لضمان إتاحة الوصول الميسر لجميع السكان الى هذه الخدمات، ولضمان جودتها. وحدثت أثناء هذه الفترة زيادة في الموارد المخصصة لكبار السن سواء لمساعدتهم في المنزل أو لإقامة مؤسسات جديدة لهم. وحدث تركيز أكبر للموارد على الطاعنين في السن. وقد ارتفع في نظام الرعاية المنزلية عدد سنوات الرعاية المحسوبة لكبار السن بما يقرب من ٣٥ في المائة في الثمانينات. وازداد عدد طلبات صرف استحقاقات الضمان الاجتماعي أثناء الثمانينات الى ثلاثة أمثال ما كان عليه من قبل، وذلك أساسا بسبب تمديد الفترة التي يجوز فيها منح هذه الاستحقاقات. وفي عام ١٩٩٠ كانت أكبر نسب للمطالبة بالاستحقاقات الاجتماعية بين العائلين الوحيدين (٢٦ في المائة) والشباب غير المتزوجين (١٣ في المائة).

٢٩٢- وقد حدث نقص في معدل الوفيات العام في النرويج أثناء الثمانينات. ولم تطرأ سوى تغيرات صغيرة على معدلات الإصابة بالأمراض، إلا أنه حدثت تغيرات في أنماط المرض. فقد حدثت زيادة في حالات الإصابة بأنواع معينة من السرطان والأمراض الجلدية والأمراض العضلية وأمراض الهيكل العظمي فيما بين النساء.

المشاركة الاجتماعية والثقافية

٢٩٣- حدثت تغيرات في تكوين الأسرة أدت الى قدر أقل من الاستتباب ولكنها لم تنقص الاتصال فيما بين أفراد الأسرة. فعدد البالغين الذين لا يزال أبواهم على قيد الحياة قد ازداد. وعدد غير المتزوجين قد ازداد. ففي الفترة من ١٩٨٠ الى ١٩٩٠ زاد عدد البالغين غير المتزوجين من ١٢ الى ١٦ في المائة. وارتفع عدد الشبان غير المتزوجين ارتفاعا حادا بصورة خاصة. وأصبح الناس أقل مشاركة في الحياة السياسية، إذ لم يعد يشارك مشاركة ايجابية في المنظمات السياسية سوى ٤ في المائة فقط من السكان. وازداد وقت الفراغ أثناء الثمانينات. وأصبح الناس ينفقون المزيد فالمزيد من الوقت في متابعة وسائل الإعلام، والألعاب الرياضية، ووسائل الترفيه في الهواء الطلق. ويبدو أن الناس في أواسط العمر هم أكثر المنتفعين من دور المتاحف والمسارح والأوبرا وحفلات الموسيقى الشعبية. وحدثت كذلك زيادة في الجرائم، ولا سيما الجرائم الخطيرة المنطوية على استخدام العنف، الخ.

الفقرة ١ (ج) من المبادئ التوجيهية ("خط الفقر")

٢٩٤- لا يوجد "خط فقر" رسمي في النرويج. إلا أن نظام الضمان الاجتماعي يتضمن نظاما للحصول على حد أدنى من المعاش التقاعدي. فالمعاش التقاعدي الأدنى للشخص غير المتزوج يبلغ حوالي ٦٠ ٠٠٠ كرون نرويجي في السنة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، كان ٩٦٣ ٨٩٠ شخصا (٢٠,٩ في المائة من مجموع السكان) يتلقون معاشا تقاعديا من النظام الوطني للتأمين، ومن هؤلاء ٣٤٧ ٩٥٨ شخصا (٨,٢ في المائة) كانوا يتلقون المعاش التقاعدي الأدنى. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن نظام المعاش التقاعدي الأدنى انحل الى الفقرة ١٤٩.

٢٩٥- وتتفاوت تقديرات عدد الأسر المعيشية "الفقيرة" حسب المقياس المستخدم. ففي دراسة استقصائية أجرتها هيئة الإحصائيات النرويجية، وعُرفت فيها الأسرة المعيشية الفقيرة بأنها الأسرة التي كان دخلها بعد أداء الضرائب أقل من ٥٠ في المائة من الدخل المتوسط لمدة سنتين أو أكثر فيما بين ١٩٨٦ و ١٩٩٠. تبين أن ١٣ في المائة من الأسر المعيشية التي ترأسها نساء تعيش دون خط الفقر، في حين أن الرقم المقابل للأسر المعيشية التي يكون الرجل فيها هو مصدر الكسب الرئيسي كان ٥ في المائة. كما أظهرت هذه الدراسة الاستقصائية أن نسبة الفقر أعلى ما تكون بجلاء في أوساط العائلين الوحيدين.

الفقرة ١ (د) من المبادئ التوجيهية (مؤشر نوعية الحياة المادية)

٢٩٦- نحيل إلى الفقرات ٢٧٣-٢٩٥ والفقرتين ٣٩٥ و ٣٩٦.

الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية (الحق في الغذاء الكافي)

الفقرة ٢ (أ) من المبادئ التوجيهية (مدى إعمال الحق في الغذاء الكافي)

٢٩٧- المواد الغذائية في النرويج كافية وخاضعة لأنظمة جيدة. ومدى الاكتفاء الذاتي في الانتاج الغذائي كان حوالي ٥٨ في المائة في عام ١٩٩٢.

٢٩٨- وكانت نسبة الانفاق على الغذاء من مجموع الانفاق الاستهلاكي للأسرة المعيشية الواحدة حوالي ١٥ في المائة في ١٩٩٢ بالقياس إلى ٢٠ في المائة في عام ١٩٨٢.

٢٩٩- وكان الاستهلاك من المواد المولدة للطاقة الحرارية مقارباً لمقادير الاستهلاك التي يوصي بها مجلس التغذية الوطني.

٣٠٠- وعلى مدى سنوات عديدة، ظلت السلطات تحاول إقناع الناس بتناول وجبات تكون متوازنة غذائياً حسبما يتفق مع المعارف الراهنة في مجال التغذية. ويبدو أنه نتيجة لذلك انخفض معدل الإصابة بأمراض القلب والأوعية الدموية انخفاضاً محسوساً في السنوات الأخيرة بين المنتمين إلى الفئة العمرية ٤٠ إلى ٥٠ سنة.

٣٠١- إن سياسة النرويج في مجال الغذاء والتغذية مبنية على التقرير رقم ٣٢ (١٩٧٥-٧٦) المرفوع إلى الجمعية الوطنية بعنوان "حول التغذية النرويجية وسياسة الأغذية"، والتقرير رقم ١١ (١٩٨١-٨٢) المرفوع للجمعية الوطنية بعنوان "حول متابعة سياسة التغذية النرويجية"، (التذييل ٦) والتقرير رقم ٣٧ (١٩٩٢-٩٣) المرفوع إلى الجمعية الوطنية بعنوان "التحديات في مجال النهوض بالصحة واستراتيجيات الوقاية" (التذييل ٧).

٣٠٢- ترى السلطات أن التحدي الأعظم يتمثل في خفض نسبة الدسم إلى ٣٠ في المائة من إجمالي الطاقة المتولدة من الغذاء، مع التشديد خاصة على خفض نسبة المواد الدهنية المشبعة. وقد شهدت السنوات

الأخيرة انخفاضاً متواصلاً في استهلاك المواد الدهنية، وفي عام ١٩٩٢ كانت النسبة ٣٤ في المائة على مستوى الجملة.

٣٠٣- ومصادر المعلومات الحالية هي:

(أ) بيانات الجملة. وهذه البيانات مبنية أساساً على الحساب الكلي للزراعة الذي يعده المعهد النرويجي لبحوث اقتصاديات الزراعة. وبالنسبة لبعض الأغذية تستمد بيانات الجملة من هيئة إحصائيات النرويج ومديرية مصائد الأسماك. وهذه البيانات هي نفس البيانات التي تقدمها النرويج على سبيل المساهمة في إصدار "كشف حساب الأغذية" (منظمة الأغذية والزراعة، روما)؛

(ب) البحث الخاص بالاستهلاك. وهذا البحث تجريه هيئة الإحصائيات النرويجية حيث تقوم بتجري أوضاع حوالي ١٠٠٠ أسرة معيشية في السنة، وهو جزء من الدراسة الاستقصائية التي تجريها الهيئة عن الانفاق الاستهلاكي؛

(ج) الدراسات الاستقصائية للحالة الغذائية. وهذه يجري الاضطلاع بها بين فئات خاصة من السكان مثل المزارعين، وكبار السن وصغار الفتيات، والمراهقين، وبعض جماعات المهاجرين. وقد بدأ إجراء استقصاء يعتمد على دراسة عينات نموذجية للسكان البالغين. وستقسم البيانات حسب الجنس والسن والظروف الاجتماعية - الاقتصادية، والمنطقة الجغرافية. وسيساعد ذلك على الإلمام بالتباينات الغذائية فيما بين مختلف المجموعات. وستستخدم نتائج هذه الدراسة كجزء من نظام الرصد والمتابعة.

٣٠٤- وتشير جميع البيانات المتاحة إلى أن الأغذية كافية وملائمة. ولو أن تكوين الوجبات الغذائية ليس متوازناً بالقدر المرجو بالنسبة لبعض الفئات، مثل صغار الفتيات وبعض مجموعات المهاجرين.

الفقرة ٢ (ب) من المبادئ التوجيهية (الجوع وسوء التغذية)

٣٠٥- حسب المعلومات المذكورة أعلاه لا توجد إلا حالات استثنائية من الجوع وسوء التغذية. وتتخذ البلديات ترتيبات خاصة لمتابعة أحوال الجماعات المعرضة للأذى وللقيام بما قد يلزم في هذا الصدد.

الفقرة ٢ (ج) من المبادئ التوجيهية (التغيرات منذ صدور التقرير السابق)

٣٠٦- لم تطرأ تغيرات تمس الحصول على الغذاء الكافي في النرويج.

الفقرة ٢ (د) من المبادئ التوجيهية (التدابير التي تعتبر ضرورية لكفالة حصول المجموعات الضعيفة أو المحرومة والمناطق أسوأ حالاً على الغذاء الكافي)

٣٠٧- لا تعليق.

الفقرة ٢ (هـ) من المبادئ التوجيهية (التدابير المتخذة لتحسين طرق انتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية)

٣٠٨ - لا تعليق.

الفقرة ٢ (و) من المبادئ التوجيهية (نشر المعرفة بمبادئ التغذية)

٣٠٩ - التثقيف العام هو أحد التدابير المستخدمة لتنفيذ سياسة النرويج في مجال الغذاء والتغذية. فمنذ صدور الكتاب الأبيض الأول في هذا الموضوع في ١٩٧٥-١٩٧٦، تضطلع السلطات ببرنامح متواصل لتعليم مبادئ التغذية الصحيحة. والوعي العام يبدو عاليا نسبيا إلا أنه لا يزال من اللازم تحويل المعرفة النظرية إلى عادات سليمة في تناول الطعام. ولهذا الغرض يشمل الاعلام عن التغذية نصائح بشأن التسوق وإعداد الوجبات.

٣١٠ - وتنشر المعلومات عن التغذية بعدة طرق:

(أ) عن طريق وسائل الاعلام مثل التلفزيون والإذاعة والصحف والمجلات؛

(ب) وبالتعاون بين المجلس الوطني للتغذية ودائرة الاعلام المركزي للنرويج؛

(ج) وبإنتاج وتوزيع مواد مطبوعة أكثر تفصيلا؛

(د) وعن طريق إنتاج مواد إعلامية، موجهة لمجموعات مختلفة مثل الملصقات وأشرطة الفيديو ولوحات الاعلان والسواتر المؤقتة؛

(هـ) وبالتعاون مع منتجي المواد الغذائية والبائعين للترويج للأطعمة المغذية الصحية؛

(و) وبتوفير السلطات لدعم اقتصادي للمشاريع الصغيرة الموجهة إلى زيادة المعرفة بالأنماط الغذائية الأصح والترويج لهذه الأنماط.

٣١١ - كما توفر المعلومات للمهاجرين بلغات خلاف النرويجية، بما في ذلك المعلومات عن الأغذية المتوفرة في النرويج.

الفقرة ٢ (ز) من المبادئ التوجيهية (الاصلاح الزراعي)

٣١٢ - لا تعليق.

الفقرة ٢ (ح) من المبادئ التوجيهية (التوزيع العادل للامدادات الغذائية العالمية)

٣١٣ - لا تعليق.

الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية (الحق في المسكن المناسب)

الفقرة ٣ (أ) من المبادئ التوجيهية (حالة الاسكان في النرويج)

٣١٤- يتجه حجم الاسكان في النرويج إلى الصعود المطرد إجمالاً. وحسب بيانات تعداد السكان عام ١٩٩٠ كانت الصورة مماثلة لذلك أيضاً في الثمانينات. ففي عام ١٩٨٠ كان عدد المساكن في النرويج ١,٥٢ مليون مسكن، وبنهاية ١٩٩٠ كان هذا الرقم قد ارتفع إلى ١,٧٥ مليون مسكن أي بزيادة قدرها ١٥ في المائة. وفي حين كان عدد المساكن لكل ألف من السكان ٣٧٢ في عام ١٩٨٠، ارتفع الرقم إلى ٤١٢ لكل ألف من السكان في ١٩٩٠. وبذلك انخفض متوسط عدد الأشخاص للمسكن الواحد من ٢,٧ إلى ٢,٤. ويظهر الجدول ١١-٣-١ الوارد في التذييل ٨ الزيادة في عدد المساكن المملوكة فردياً من عام ١٩٧٠ إلى ١٩٩٠، وخاصة بالنسبة لغير المتزوجين من جميع الفئات العمرية التي تتجاوز عشرين سنة.

٣١٥- وفي الوقت نفسه ازداد الحجم المتوسط للمسكن فيما بين ١٩٨٠ و ١٩٩٠. ففي حين كانت ٧١,٤ في المائة من المساكن في النرويج مساكن تقل مساحتها عن ١٠٠ متر مربع في عام ١٩٨٠، انخفض هذا الرقم إلى ٥٤,٥ في المائة في عام ١٩٩٠. ونحيل هنا إلى الجدول ١١-٣-٢ (التذييل ٨).

٣١٦- وانخفض عدد المساكن التي تتألف من غرفة أو غرفتين فقط من نصف العدد الكلي في عام ١٩٥٠ إلى خمس هذا العدد في عام ١٩٩٠. وقد توقفت الزيادة في عدد المساكن المؤلفة من أربع غرف في عام ١٩٨٠ بينما استمرت الزيادة بصورة مطردة بعد تلك السنة في عدد المساكن المؤلفة من خمس غرف أو أكثر. وفي عام ١٩٩٠ كانت ٥٩ في المائة من المساكن في النرويج مؤلفة من أربع غرف أو أكثر. ونحيل هنا إلى الجدول ١١-٣-٣.

٣١٧- كما تحسّن المستوى العام للمساكن منذ عام ١٩٨٠. وانخفضت انخفاضاً كبيراً نسبة السكان الذين يعيشون في مساكن دون المستوى أي مساكن تخلو من الحمامات أو دورات المياه. وبالمثل قل كثيراً خلال الثمانينات عدد الناس الذين يعيشون في ظروف الاكتظاظ (ونحيل هنا إلى الفقرات ٣٢٠-٣٢٣).

٣١٨- ويتبين من استقصاء أحوال الإسكان في عام ١٩٨٨، والدراسات الاستقصائية لأحوال المعيشة في ١٩٨٣ و ١٩٨٧ و ١٩٩١، وتعداد السكان لعام ١٩٩٠، إن أغلبية كبيرة من السكان تعيش في بيوت غير متلاصقة أو في مساكن مملوكة ملكية فردية. وقد ارتفع هذا الرقم في الثمانينات بالرغم من ازدياد عدد قاطني المدن الكبرى. فحسب الدراسة الاستقصائية لأحوال المعيشة في ١٩٩١ كان ٨٣ في المائة من السكان يعيشون في بيوت غير متلاصقة. وكان ٨٢ في المائة يعيشون في مساكن مملوكة إما للأسرة المعيشية أو لجمعية إسكان تعاوني أو لشركة تملك مشترك.

الفقرة ٣ (ب) من المبادئ التوجيهية (الفئات الضعيفة والمحرومة فيما يتعلق بالاسكان)

٣١٩- لا توجد احصاءات متوفرة عن الأفراد المشردين أو الأسر التي بلا مأوى في النرويج. وفي تقرير قدمته الحكومة إلى الجمعية الوطنية بعنوان "سياسة الاسكان للتسعينات" قدر عدد من لا مأوى لهم في عام

١٩٨٨ (سكان دور الإيواء والمتشردون) بعدد يتراوح بين ٦٠٠ و ٣٠٠٠ فرد. إلا أن هذا مجرد تقدير وليس معروفاً إن كان هذا العدد قد ازداد أو نقص منذ ذلك التاريخ.

٣٢٠- ولم تعد تفتقر إما الى وجود الحمام أو "الدوش" أو إلى وجود دورة للمياه في المسكن إلا نسبة مئوية ضئيلة من السكان في النرويج. فمعظم المساكن الحالية مستوفية للشروط العصرية لعزل الرطوبة وتوفير وسائل التدفئة المعقولة. وفي عام ١٩٨٠ كانت نسبة ١٨ في المائة من السكان تعيش في مساكن غير مستوفية لهذه الاشتراطات. وقد انخفض هذا الرقم الى ١٠ في المائة في عام ١٩٩١. وحدث معظم الخفض قبل عام ١٩٨٧. كما انخفض أثناء الثمانينات عدد الناس الذين يعيشون في مساكن تخلو من الحمام أو دورة المياه من ١٠ في المائة الى حوالي ٢ في المائة. وفي الفترة نفسها انخفض الى النصف عدد المساكن غير المزودة بالتدفئة الكافية، إلا أنه لم يحدث خفض في عدد المساكن الرطبة.

٣٢١- ويبين الجدول ١١-٣-٤ (التذييل ٨) أن التحسن في مستويات الاسكان كان أقوى ما يكون في صفوف الفئات ذات المستويات الدنيا، مما ييسر تحقيق التقارب في مستوى الاسكان بين السكان في مجموعهم. وكان أبرز تحسن هو التحسن الواقع في أوساط كبار السن وغير المتزوجين ممن هم في أواسط العمر. وسجلت أدنى مستويات الاسكان في عام ١٩٩١ في صفوف كبار السن غير المتزوجين، والأسر ذات العائل الوحيد، والشباب غير المتزوجين، وصغار المتزوجين ممن لم ينجبوا أطفالاً. إلا أن الفروق كانت قليلة نسبياً. ولا توفر الدراسات الاستقصائية أدلة وقائعية وفيرة على درجة تمكن من كانوا يعيشون في مستوى اسكاني منخفض من الارتقاء التدريجي بهذا المستوى.

٣٢٢- كما يبين الجدول أن عدد الأشخاص الذين يعيشون في ظروف الاكتظاظ قد انخفض انخفاضاً محسوساً خلال الثمانينات إذ هبط من ١٦ في المائة في ١٩٨٠ الى ٨ في المائة في ١٩٩٠. وكانت درجة الانخفاض أقل نوعاً ما فيما بين الأسر ذات صغار الأطفال، إذ انخفض عدد الأشخاص الذين يعيشون في ظروف الاكتظاظ من هذه الفئة من ٣٠ في المائة الى ٢١ في المائة. والفارق الملحوظ بين أحوال الأسر ذات صغار الأطفال، والأسر التي بلغ أطفالها سن الدراسة، إنما يدل على أن العيش في ظروف الاكتظاظ هو مرحلة مؤقتة ليس إلا. إذ يبدو أنه مع تقدم الأطفال في السن تتمكن الأسر من اقتناء الموارد اللازمة للحصول على مساكن أكبر. وفي ١٩٩١ كان أكثر الذين يعيشون في ظروف الاكتظاظ من المنتمين الى فئة الأسر ذات صغار الأطفال أو فئة الشباب غير المتزوجين.

٣٢٣- ويظهر تعداد السكان لسنة ١٩٩٠ أن جميع المساكن في النرويج لديها امدادات كافية من المياه والكهرباء بالإضافة إلى مصدر واحد على الأقل من مصادر التدفئة. وجميع المساكن النرويجية مشمولة بخدمات البريد الحكومية. كما أن الأسر المعيشية النرويجية تستخدم بصورة عامة المرافق العامة لتصريف الفضلات.

٣٢٤- لا توجد بيانات احصائية عن الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات أو مساكن "غير قانونية" إلا أن أعدادهم قليلة.

٣٢٥- لا توجد بيانات احصائية عن عدد الأشخاص الذين تم اخلاؤهم في غضون السنوات الخمس الأخيرة أو عدد الأشخاص الذين يفتقرون حالياً الى الحماية القانونية من الاخلاء التعسفي أو أي نوع آخر من الاخلاء.

٣٢٦- وفي النرويج تصدق عبارة "الأشخاص الذين يتجاوز ما ينفقونه على السكن حدود القدرة على الدفع التي وضعتها الحكومة" على الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على نوع من نوعين من مخصصات الإسكان الذي تدعمه الدولة. وكلا النوعين مشروط بمعيار للقدرة على الدفع، وهما يمنحان للأسر ذات الأطفال وللمتقاعدين والمعوقين ممن يعانون من ارتفاع نفقات المعيشة وقلة الدخل. وفي عام ١٩٩٣ تلقت ٧١ ٠٠٠ أسرة معيشية مخصصات للإسكان المدعوم من بنك الإسكان، كما تلقت ٤٩ ٠٠٠ أسرة معيشية هذه المخصصات من وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية. وقد تلقت بعض هذه الأسر المعيشية الإعانات من البنك والوزارة معاً ومن ثم لا يصح جمع الرقمين معاً للحصول على رقم واحد. ولم تضع الحكومة أي حدود للقدرة على الدفع بالنسبة لأي فئات أخرى. والكثير من البلديات يقدم مخصصات للإسكان المدعوم بالإضافة إلى مخصصات الإسكان المدعوم المقدمة من الدولة. وليس معروفاً عدد الأسر المعيشية التي تتلقى إعانات الإسكان من البلديات.

٣٢٧- ولا توجد معلومات حالية عن عدد المقيدون في قوائم الانتظار للحصول على مساكن أو عن متوسط مدة الانتظار في البلد ككل. وفي النرويج يقع على السلطات المحلية الالتزام بتوفير الإسكان لذوي الحاجات الخاصة من الأفراد والأسر المعيشية. ولخفض عدد الأشخاص المقيدون بقوائم الانتظار ومساعدة هؤلاء على إيجاد سكن مؤقت، تمنح الحكومة قروضاً وإعانات مالية للسلطات المحلية والمنظمات والمؤسسات التي تقوم بتشجيع وإدارة مساكن معدة للتأجير لهذه الفئات. ولا توجد أي مبادرات اتخذتها الدولة خصيصاً لاختزال قوائم الانتظار أو لإيجاد أماكن مؤقتة لإيواء من هم بحاجة إلى ذلك.

٣٢٨- ومن أهداف سياسة الإسكان النرويجية أن يصبح كل شخص مالكاً لمسكنه سواء ملكية فردية أو بالتعاون مع الغير. وتوضع سياسات الإسكان في ضوء ذلك. وعلى هذا نجد أن النسبة المئوية للمساكن المملوكة ملكية فردية نسبة عالية وأن النسبة المئوية لمن يستأجرون أماكن إقامتهم منخفضة نسبياً. وكما سبق ذكره فإن عدد الأشخاص القاطنين بصورة غير قانونية غير معروف. ويبين الجدول ١١-٣-٥ (التذييل ٨) الأرقام الخاصة بالأنواع المختلفة من الملكية في كل من ١٩٨٠ و ١٩٩٠.

٣٢٩- وفي عام ١٩٩٠ كانت ٦ من كل ١٠ من الأسر المعيشية تعيش في مسكن مملوك لها. ومعظم هذه المساكن كانت في صورة بيوت غير متلاصقة. أما المساكن الداخلة في تعاونيات الإسكان فتعتبر مساكن مملوكة ملكية فردية مصحوبة بقدر من الملكية المشاع. ومعظم هذه المساكن تشكل جزءاً من بنايات كبيرة، وفي كثير من الأحيان تكون جزءاً من مجمعات ضخمة للشقق. ولا تقطن مساكن بالإيجار إلا أسرة واحدة فقط من كل خمس أسر ومعظم هذه الأسر لديها عقود إيجار عادية. على أن عدداً كبيراً من هذه المساكن هو مساكن مؤجرة للعاملين بناءً على عقود التوظيف.

الفقرة ٣(ج) من المبادئ التوجيهية (القوانين التي تؤثر على أعمال الحق في المسكن)

٣٣٠- لا يوجد قانون نرويجي يؤسس الحق في المسكن. فالقاعدة العامة هي أن كل شخص بالغ مسؤول عن تدبير مسكنه، وأن من واجب الوالدين توفير مسكن مناسب لأطفالهم ما داموا دون سن الرشد. إلا أن العاجزين عن تدبير الأمر لأنفسهم يحق لهم الحصول على معونة من السلطات المحلية للحصول على المسكن المناسب.

٣٣١- ومعظم الناس في النرويج يملكون مساكنهم، إما بصورة مباشرة أو عن طريق نوع من الملكية المشتركة (انظر الفقرة ٣٢٩). وعدد الأشخاص الذين لا مأوى لهم في النرويج قليل للغاية، ولا ينظم القانون وضعهم. والحكومات المحلية تملك عادة عدداً من المساكن، ولكن لا توجد أحكام تملي عليها استخدامها على نحو معين. على أنه توجد عدة قوانين تغطي جوانب مختلفة من الإسكان. ومن أهداف هذه القوانين كفالة حقوق الساكنين (انظر الفقرات التالية).

٣٣٢- فقانون إيجارات المساكن لعام ١٩٣٩ ينظم العلاقات بين الملاك والمستأجرين. ويتضمن القانون أحكاماً تعطي الساكن الحق في اللجوء الى المحكمة للنظر في صحة أي إخطار يتلقاه بإنهاء عقد الإيجار (انظر المادة ٣٨ من القانون). وللمحكمة أن تعلن بطلان إخطار الإنهاء إذا وجدت أنه يفتقر الى أسس سليمة كافية، أو إذا كان الإخطار مجافياً للمعتقول. وللمحكمة أن تخفض قيمة الإيجار كذلك إذا وجدت غير متناسبة مع قيمة المسكن (انظر الفقرة ٣٥ من القانون). ولا يحق للمستأجر أن يؤجر المسكن من الباطن دون موافقة المالك، ولكن له الحق في أن يضم الى المسكن أقاربه أو أقارب زوجه الأقربين (انظر الفقرة ٢٤ من القانون). وإذا توفي المستأجر يحق للزوج الباقي على قيد الحياة والأطفال المقيمين في البيت، وفي بعض الحالات لغيرهم أيضاً من أعضاء الأسرة المعيشية، الاستمرار في الإيجار والحلول محل المتوفي.

٣٣٣- وتطبق مدينتا أوسلو وتروندهايم قواعد خاصة تنطبق على عدد معين من المساكن المؤجرة يبلغ مجموعها حوالي ١٢ ٠٠٠ مسكن. فقد جُمِدَ الإيجار لهذه المساكن اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٤٠. وفي كل سنة تقرر الدولة مقدار الزيادة التي تضاف الى الإيجار. وقد أوصت لجنة عينتها الحكومة بإنهاء هذا النظام.

٣٣٤- ويتضمن الفصل ٩ من قانون إيجارات المساكن أحكاماً إلزامية بشأن الاتفاقات الخاصة بحق استئجار المساكن، وبشأن القروض التي يقدمها المستأجرون عندما يكون الإيجار مشروطاً بقرض. فمثل هذه الإيجارات لا يجوز إنهاؤها ما دام اتفاق القرض قائماً، كما أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاؤها اثناء فترة السنوات الخمس اللاحقة لتاريخ التعاقد. وما دام اتفاق القرض قائماً يحق للمستأجر كذلك تأجيرها من الباطن لفترة لا تتجاوز سنتين. كما يؤمّن القرض المقدم من الساكن برهن على العقار.

٣٣٥- وثمة قانون هام آخر في مجال الإسكان هو قانون جمعيات الإسكان التعاونية لعام ١٩٦٠. وجمعيات الإسكان بمثابة شركات يملك المستأجرون فيها حصصاً وتؤجر الجمعية المساكن لحملة الحصص. ولا يجوز إخطار الساكن بوجوب إخلاء المسكن إلا إذا كان مذنباً بارتكاب خرق جسيم للعقد.

٣٣٦- ويجوز أن تكون ملكية الحصة في بعض التعاونيات من هذا النوع مشروطة باستيفاء شروط معينة، مثال ذلك أن يكون جميع مالكي الحصص ممن تجاوزوا الستين من العمر، إذا كانت الجمعية التعاونية مشكلة خصيصاً لخدمة كبار السن.

٣٣٧- وفي بعض البلديات تفرض حدود قصوى للأسعار على المساكن التي تكون أحدث من ٧ سنوات. وفيما عدا ذلك يكون الاتفاق على السعر متروكاً للطرفين.

٣٣٨- كما أن قانون ١٩٨٣ المتعلق بالأجزاء المخصصة للمالك. الحائز هو بدوره قانون هام من قوانين الإسكان. وتعرف المادة ١ من هذا القانون "الجزء المخصص للمالك - حائز" بأنه حصة في مبنى مملوك ملكية مشتركة، ومعه أرض أو حق امتياز في الانتفاع من أرض، عندما تنطوي الحصة على حق خالص في استخدام المسكن أو استخدام وحدة أخرى في المبنى. ولكل مالك في هذه الملكية المشتركة كامل الحق في التصرف القانوني في الجزء الخاص به. ولا توجد حدود قصوى للأسعار. وإذا قصر مالك في هذه الملكية المشتركة تقصيراً جوهرياً، رغم إنذاره، في الوفاء بالتزاماته جاز للجنة المشرفة على العقار المملوك ملكية مشتركة أن تأمره ببيع الجزء الخاص به. وإذا كان سلوك المالك في الملكية المشتركة مما يترتب عليه خطر إتلاف للعقار أو خفض محسوس لقيمه، أو كان مصدر إزعاج أو مضايقة جدية لسائر مستخدمي العقار، جاز للجنة أن تطلب الإخلاء توطئة لبيع ذلك الجزء.

٣٣٩- وأياً كانت شروط الملكية، فإن للمحكمة دائماً أن تنظر، بناء على طلب طرف معني، فيما إذا كانت شروط اي بيع أو إيجار غير معقولة، وكذلك فيما إذا كان السعر مرتفعاً ارتفاعاً غير معقول.

٣٤٠- ويرمي قانون التخطيط والتشييد لعام ١٩٨٥ إلى توفير الأساس الذي تبنى عليه القرارات التي تتخذ بشأن استخدام وصون الأراضي وغيرها من الموارد وبشأن مشاريع التعمير، وإلى كفالة استخدام الأراضي والمباني لتحقيق أقصى نفع ممكن للفرد والمجتمع المحلي.

٣٤١- ويخول القانون الحكومة المركزية سلطة تحديد الأهداف العامة، ووضع الإطار، وإصدار المبادئ التوجيهية التي تتخذ أساساً للتخطيط للتنمية العمرانية والاقتصادية والاجتماعية للمقاطعات والبلديات.

٣٤٢- ويقع على كل حكومة إقليمية الالتزام بالمحافظة على التخطيط اللازم في منطقة اختصاصها، وبتنسيق الأنشطة العمرانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيها. وفي هذا الصدد يتعين على كل حكومة إقليمية أن تضع خطة تنمية إقليمية.

٣٤٣- كما أن الحكومات المحلية عليها بالمثل أن تنهض بتخطيط متواصل لبلدياتها بقصد تنسيق التنمية العمرانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مناطقها. وعلى كل حكومة محلية أن تضع مخططاً رئيسياً للأراضي فيها، وعليها إلى حد ما أن ترسم خطة لتقسيم المساحات. كما يجوز تحديد خطط لاستخدام الأراضي في أجزاء معينة من البلدية، ورسم برامج عمل لمجالات محددة من مجالات النشاط فيها.

٣٤٤- وعندما ينتوى تخصيص منطقة معينة لنوع معين من الاستخدام، يتعين نشر إشعار بذلك ورفع الأمر إلى السلطات الإقليمية والسلطات الوطنية المسؤولة، مع إعطائها وقتاً معقولاً لإبداء ملاحظاتها. كما ينبغي الحرص بقدر المستطاع على إخطار ملاك الأراضي وأصحاب الحقوق في المنطقة (بما في ذلك المستأجرون) برسائل خاصة، وإعطاء هؤلاء وقتاً معقولاً لإبداء الرأي قبل قيام لجنة البلدية المسؤولة عن هذه الأمور بالنظر في الخطة المقترحة. وفي حالة المناطق التي توجد بها مبان قائمة يتعين على السلطات المحلية أن تتيح للأشخاص القاطنين في المنطقة أو المشتغلين بنشاط تجاري فيها أن يشاركوا مشاركة نشطة في التخطيط. ثم تقدم الخطط المقترحة بعد ذلك إلى اللجنة، ويصبح عليها أن تقرر ما إذا كان يلزم طرحها للفحص من قبل الجمهور عامة. وبالإضافة إلى إمكان إصدار إعلان عام، يتعين الحرص بقدر المستطاع على إشعار الملاك، وأصحاب الحقوق في المنطقة، بالأمر كتابة. وبعد انقضاء الأجل المعين لتقديم التعليقات تعود

اللجنة إلى مناقشة الاقتراح والتعليقات الواردة عليه. وبمجرد اعتماد الخطة، تعلن على الملأ مع بيان الحدود الزمنية المقررة للتقدم بمطالبات التعويض عن الخسائر التي ستنتج عنها. ويجري بقدر المستطاع إبلاغ الملاك وأصحاب الحقوق في المنطقة، كل على حدة برسالة منفردة، مع إعلامهم بحقوقهم في الاستئناف طبقاً للمادة ٢٧-٣. وتقضي هذه المادة بجواز الطعن لدى وزارة البيئة في أي قرار نهائي صادر عن مجلس محلي بشأن تقسيم الأراضي.

٣٤٥- وتقضي المادة ١٠٥ من الدستور النرويجي بأن على الدولة أن تمنح تعويضاً كاملاً لأي شخص إذا اقتضى الصالح العام للدولة منه التخلي عن شيء يملكه لكي يستخدم استخداماً عاماً.

٣٤٦- وينظم القانون نزع الملكية. ويتضمن الفصل الثامن من قانون التخطيط والتشييد أحكاماً بشأن نزع الملكية. فللسلطات المحلية أن تقوم بنزع الملكية تنفيذاً لخطة بلدية مقررة لتقسيم الأراضي. كما يمكن للمجلس البلدي، بموافقة وزارة الحكم المحلي والعمل، القيام بنزع الملكية لتوفير الأرض اللازمة للبناء، أو لتعمير مناطق دمرتها النيران أو دمرت على نحو آخر، أو لتنفيذ برنامج لترميم مجموعة معينة من المباني. كما يجوز نزع الملكية لأسباب أخرى، منها إقامة شبكات الإمداد بالمياه والصرف الصحي وتخصيص أراضي لإقامة المباني.

٣٤٧- وتقضي المادة ٢ من القانون الخاص بنزع ملكية العقارات لعام ١٩٥٩، بأنه يجوز للحكومة المركزية أن توافق على نزع الملكية لأغراض بناء الكنائس أو المدارس أو السجون أو لأغراض مشابهة بشرط تعويض الشخص أو الأشخاص المتأثرين تأثراً سلبياً بذلك.

٣٤٨- ويتضمن القانون الخاص بالتعويض عن نزع ملكية العقارات لعام ١٩٨٤ أحكاماً بشأن تحديد قيمة التعويض.

٣٤٩- ولا يوجد تشريع نرويجي يحدد من له أن يعمر مساحات من الأرض. والحكومات المحلية كثيراً ما تشتري قطع الأرض لبناء مساكن تتولى هي بيعها بعد ذلك. كما توجد جمعيات الإسكان التعاوني وهي شركات يشكلها عدد من الراغبين في شراء المساكن لتقوم باقتناء الأراضي ووضع خطط للبناء والتمويل ثم تتولى تشييد المساكن. وفي هذه الحالات تباع المساكن بسعر التكلفة.

٣٥٠- كما أن تشريعات البناء لا تنظم الحق في المسكن، ولكنها تضع اشتراطات عامة للمباني وتحدد مواصفات معينة بناء على الاستعمال المنتوى للمبنى. وتكمل لوائح البناء الأحكام الواردة في قانون التخطيط والتشييد. ومن المواصفات التي تتضمنها لوائح البناء الشروط الدنيا اللازم توافرها للحماية من الحريق، والكثير من الجوانب الفنية المتعلقة بالتشييد. وينص قانون التخطيط والتشييد على أن المسكن لا بد أن يكون مزوداً بإمداد كاف من مياه الشرب المقبولة، وأن يكون موصولاً بشبكة للصرف الصحي، وبطرق ممهدة مناسبة. ويجب أن تستوفى في بناء المسكن شروط دنيا للعزل الكافي عن المؤثرات الجوية، وللإضاءة، والتدفئة، والتهوية، والوقاية من الحريق. ويجب أن تتوفر للمسكن دورة مياه خاصة به ومكان ملحق به لأغراض التخزين.

٣٥١- ويطبق مبدأ المساواة سواء في جمعيات الإسكان التعاوني أو في الأجزاء المخصصة للمالك - الحائز. ومعنى هذا أنه لا يحق لأكثرية من الملاك اتخاذ قرارات تؤدي إلى معاملة تفضيلية لأحد. ولا يقبل الحياد عن هذا المبدأ إلا في الحالات التي يبدو فيها أن القرار منزه عن الهوى، ومؤد إلى حل معقول يفيد المجتمع المحلي في مجموعته. أما القرارات التي لا تتماشى مع هذا المبدأ، فتعتبر باطلة ويجوز للمحكمة إلغاؤها.

٣٥٢- ولا توجد أي قوانين تنتقص من أعمال الحق في المسكن.

٣٥٣- وكقاعدة عامة لا يجوز لشخص واحد أن يملك أكثر من حصة واحدة في أي جمعية تعاونية. وفي نظام المالك - الحائز لا يجوز كقاعدة عامة لشخص واحد أن يملك أكثر من مسكنين. ويجوز الاستثناء من هذه القواعد إذا كانت المساكن مملوكة لمؤسسات عامة تؤجر المساكن لأشخاص بحاجة إلى المسكن أو مملوكة لأرباب عمل يؤجرون المساكن للعاملين لديهم.

٣٥٤- ووفقاً لقانون صدر في عام ١٩٧٧ يكون للحكومات المحلية حق الشفعة على أي عقار يتقرر بيعه ويكون مؤلفاً من مساكن معدة للإيجار. ويمكن إنفاذ هذا الحق إما لصالح الحكومة المحلية نفسها أو لصالح ساكني العقار إذا كانوا راغبين في تملكه. وإذا حوّل العقار إلى نظام الأجزاء المخصصة للمالك - الحائز اكتسب الساكن حق شراء المسكن. والهدف من هذه الأحكام هو تمكين أكبر عدد ممكن من الناس من تملك مساكنهم فضلاً عن تثبيط المضاربة العقارية.

٣٥٥- لا يعيش في قطاع الإسكان "غير القانوني" سوى عدد قليل جداً من الناس. ولا توجد تدابير تشريعية تمنحهم حقاً قانونياً.

الفقرة ٣ (د) من المبادئ التوجيهية (التدابير الأخرى المتخذة لإنفاذ الحق في المسكن)

٣٥٦- لا يوجد "قطاع غير نظامي" من أي حجم في النرويج. وجمعيات الإسكان التعاوني هي من أهم المنظمات المجتمعية المحلية، وكانت عنصراً غالباً في تطوير الإسكان النرويجي منذ الحرب العالمية الثانية. وتوجد في العادة جمعية تعاونية واحدة لبناء المساكن في كل مدينة. والعدد الإجمالي للجمعيات التعاونية لبناء المساكن في النرويج هو مائة جمعية، إلا أنها ليست كلها منخرطة بنشاط في مشاريع لبناء مساكن جديدة. ومعظم الجمعيات التعاونية لبناء المساكن جمعيات تتعاون عن كثب مع السلطات المحلية وهي منسّمة في إطار الاتحاد الوطني للجمعيات التعاونية لبناء المساكن. وتوجد كذلك جمعيات تعاونية مستقلة لبناء المساكن ولكنها لا تمثل إلا جزءاً صغيراً من العدد الكلي للجمعيات التعاونية للإسكان.

٣٥٧- وتمارس الجمعيات التعاونية لبناء المساكن عملها بحرية ودون دعم من الدولة. إلا أن سوق الإسكان النرويجي تمر مؤخراً بفترة صعبة اتسمت بهبوط أسعار البيوت وغير ذلك من المشاكل، ومن ثم أصبحت جمعيات عديدة منها في وضع صعب، وأصبح أصحاب الحصص يواجهون احتمال التعرض لخسائر اقتصادية. ورغبة في محاولة تحسين الوضع وعكس هذا الاتجاه، قدمت الدولة إعانات للجمعيات التعاونية لبناء المساكن بلغ مجموعها ١٠٠ مليون كرون نرويجي في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣.

٣٥٨- وتوزيع المسؤولية فيما يتعلق بالإسكان هو كما يلي:

(أ) الحكومة المركزية:

- ١- تحدد الأهداف وتضع المبادئ التوجيهية العامة لسياسة الإسكان؛
- ٢- تضع التشريعات واللوائح؛
- ٣- تقدم المنح والقروض بشروط ميسرة؛
- ٤- تشجع البحوث ونشر المعلومات؛

(ب) الحكومات المحلية:

- ١- تقدم الأرض الكافية لتشييد المساكن؛
- ٢- تيسر وتشجع بناء المساكن عن طريق التخطيط والبرمجة السليمين؛
- ٣- توفر الإسكان للفئات ذات الدخل المنخفض؛

(ج) القطاع الخاص، بما في ذلك الجمعيات التعاونية لبناء المساكن:

- ١- يخطط لبناء المساكن وبنيتها؛
- ٢- يدير ويصون ويجدد معظم المساكن.

٣٥٩- وفي إطار هذا التقسيم للمسؤولية، تكون مهمة الحكومة هي إيجاد إطار للإنتاج الكافي للمساكن، والتعمير السليم للأراضي، وإتاحة السكن للجميع. والهدف الأول للسياسة النرويجية في ميدان الإسكان يتمثل في ضمان تمكن جميع المواطنين من العيش في مسكن مناسب، وفي بيئة لائقة، وإبقاء ما يصرفونه على الإسكان في نطاق حدود معقولة، وترك الخيار لهم في أمر التملك والموقع.

٣٦٠- والبنك الدولي النرويجي للإسكان هو الأداة المالية الأساسية لتنفيذ سياسة الإسكان. والدولة هي التي تملك هذا البنك وتديره، وهو ممولٌ كلياً من أموال رصدها الجمعية الوطنية ويعود دخل البنك إلى الدولة رأساً. وسياسات البنك وأنشطته تحددها الجمعية الوطنية والحكومة.

٣٦١- وقد أُسس بنك الإسكان في عام ١٩٤٦ كجزء من برنامج النرويج لإعادة التعمير بعد الحرب، وما برح يمول دائماً بناء المساكن الخاصة.

٣٦٢- وتقع على البنك المهام التالية:

(أ) المساعدة في تمويل المساكن الجديدة من جميع الأنواع، بما في ذلك المساكن غير المتلاصقة وشبه المتلاصقة، والبنائات المقسمة إلى شقق كثيرة؛

(ب) تمويل الترميم والتجديد الحضري؛

(ج) تمويل البنائات التي يستخدمها القطاع الاجتماعي، مثل دور الحضانة ومراكز رعاية الطفل والمراكز المجتمعية، إلخ؛

(د) تقديم قروض أو منح للإسكان للجماعات ذات الحاجات الخاصة، مثل المعوقين بدنياً أو عقلياً أو اجتماعياً. وكثيراً ما يعني هذا تمويل مساكن ملحقمة بالمؤسسات العلاجية مثل المستشفيات والمصحات؛

(هـ) مساعدة الفئات ذات الدخل المنخفضة ونفقات الإسكان العالية. ويمنح البنك إعانات للإسكان للأسر المعيشية التي ينطبق عليها هذا الوصف.

٣٦٣- يقدم بنك الإسكان نوعين من القروض لبناء المساكن، هما النوع المعان، وغير المعان. ويتعين سداد القروض من النوعين في غضون فترة أقصاها ٣٠ سنة. وفي الثماني سنوات الأولى لا تسدد إلا الفوائد، وذلك بواقع ٥,٥ في المائة في السنة الأولى، و٦ في المائة في السنوات التالية، ويرتفع هذا الرقم إلى ٧,٥ في المائة في السنة الخامسة والسنوات اللاحقة وذلك بالنسبة لقروض المعانة أما القروض غير المعانة فتؤدي عنها دائماً فائدة قدرها ٧,٥ في المائة.

٣٦٤- ويغطي حجم القرض الذي يمنحه البنك ٦٠ إلى ٧٠ في المائة تقريباً من مجموع كلفة المبنى، وقد تصل النسبة في ظروف معينة إلى ٩٠ في المائة. وفي السنوات الخمس الأخيرة موّل البنك أكثر من ٨٥ في المائة من جميع المساكن الجديدة في النرويج. وحوالي ٥٠ في المائة من جميع المساكن القائمة حالياً في النرويج ممول من بنك الإسكان.

٣٦٥- ومعظم قروض البنك هي قروض مقدمة لبيوت غير متلاصقة تشغلها أسرة واحدة، على أن البنائات الأضخم، مثل المجمعات المقسمة إلى شقق كثيرة، تعطى الأولوية في المدن الكبرى نظراً لضيق المساحات المتاحة وارتفاع كلفة الأرض. ولا يمولّ البنك ثمن الأرض فيما يتجاوز حد معين؛ وهذه محاولة للحد من المضاربة والحفاظ على الأسعار على مستوى يكون في قدرة مكتسب الأجر المتوسط. وللسبب نفسه يجب ألا يزيد حجم مسكن الأسرة الواحدة عن ١٢٠ متراً مربعاً.

٣٦٦- ويقدم البنك أنواعاً مختلفة من القروض للترميم والتجديد. ويتعين أن يستوفي الطالبون اشتراطات عديدة سواء من حيث توفر الشروط المطلوبة فيهم هم أنفسهم أو في المبنى المنتوى تجديده. وتشمل هذه الشروط عمر المبنى وتكوين الأسرة المعيشية، إلخ. ورغم أن القروض التي تقدم للتجديد الحضري هي قروض معانة، فمراعاة للارتفاع الشديد في كلفة أعمال التجديد وحرصاً على أن يتسنى لشاغلي المساكن في مناطق

التجديد الحضري شراء مساكنهم بأسعار في حدود مقدرتهم، يقوم بنك الإسكان كذلك بتقديم إعانات اقتصادية مباشرة في هذا الصدد.

٣٦٧- كما يقدم بنك الإسكان قروضا لبناء وتحسين وشراء المساكن المعدة للتأجير بأسعار معقولة للفئات ذات الحاجات الخاصة. فمثل هذا النوع من المساكن ينال تمويلا كاملا من البنك. كما يقدم البنك زهاء ٢٠ في المائة من مجموع كلفة المبنى كمنحة. وهذا النوع من المنح لا يتاح إلا للحكومات المحلية والمؤسسات غير التجارية. أما القرض الأساسي نفسه فيعطى كقرض متسلسل السداد على مدى ٣٠ سنة بمعدل فائدة قدره ٧,٥ في المائة.

٣٦٨- كما يقدم البنك إعانات إسكان لأغراض الرعاية الاجتماعية. وتدفع هذه الإعانات ثلاث مرات في السنة للأسر التي تعاني ضائقة مالية خاصة، ويقصد بها أن تغطي النفقات ذات الصلة المباشرة بالإسكان. والشروط التي تحكم منح هذه الإعانات صارمة. ومعظم المستفيدين هم في الواقع من المتقاعدين الذين يعيشون على معاش التقاعد الأدنى (انظر الفقرة ٢٩٤)، أو من الأسر ذات الدخل المنخفض التي بها عضو معوقٌ بدنياً أو عقلياً، أو إلى الأسر ذات العائل الوحيد.

٣٦٩- ومعظم الأرض في النرويج مملوكة ملكية فردية. ومع أنه لا توجد أحكام قانونية بهذا المعنى، فإن السلطات المحلية مسؤولة عن توفير مساحات كافية من الأرض لتشديد المباني التجارية والسكنية. كما أن السلطات المحلية هي الجهات المسؤولة أساساً عن تخطيط استخدام الأراضي وإمدادات المياه والصرف الصحي والطرق والكهرباء.

٣٧٠- وتتفاوت سياسة السلطات المحلية ومشاركتها في سوق الأراضي متفاوتا كبيرا من بلدية إلى أخرى. فبعض الحكومات المحلية يشتري الأراضي ويطورها ويبيعها للراغبين في بناء المساكن، في حين تعتمد بلديات أخرى إلى تأجير الأراضي لأغراض البناء. وفي بعض الحالات تنشأ شركة مؤلفة من الحكومة المحلية والجمعية التعاونية المحلية للبناء.

٣٧١- ودور الدولة هو توفير التشريع المناسب بصدد مجالات مثل التخطيط ونزع الملكية وأن تتيح، في حدود معينة، القروض الرأسمالية للحكومات المحلية لشراء وتطوير الأراضي. ويتولى بنك البلديات النرويجي تقديم قروض الدولة للحكومات المحلية.

٣٧٢- ورغم أن السلطات المحلية مسؤولة عن إتاحة الأراضي لأغراض البناء، فإن أكثر من ٥٠ في المائة من المساكن مشيدة على أراضٍ لم تكن مملوكة ملكية عامة.

٣٧٣- ويوضح الجدول ١١ - ٣ - ٦ (التذييل ٨) التدابير المالية التي اتخذتها الدولة على مدى السنوات الست الأخيرة.

٣٧٤- ويتضح من الجداول ١١ - ٣ - ٦ إلى ٨ (التذييل ٨) أن إعانات الدولة ومنحها لأغراض الإسكان قد ازدادت في السنوات الأخيرة. ويرجع هذا إلى عوامل مثل الزيادة في حجم إعانات ومنح بنك الإسكان للأفراد، التي هي أساساً إعانات ومنح وتيسيرات إقراض للمعوقين بدنياً والمهاجرين والشباب. وقد حوّل

نظام الإقراض لبناء المساكن المعدّة للتأجير بأسعار معقولة (الجدول ١١ - ٣ - ٨) إلى نظام إعانة ابتداء من عام ١٩٩٤ كما يتبين من الجدول ١١ - ٣ - ٧.

٣٧٥- ويعرض الجدول ١١ - ٣ - ٩ (التذييل ٨) دعم الدولة المالي للإسكان كنسبة مئوية من الناتج الوطني الإجمالي، بما في ذلك القروض والإعانات. وكما يتضح من الجدول فإن هذه النسبة المئوية ظلت ثابتة على مدى السنوات القليلة الماضية.

٣٧٦- ولا تتلقى النرويج أي مساعدة دولية للإسكان والمستوطنات البشرية.

٣٧٧- ولدى النرويج سياسة اقليمية نشطة لتشجيع نمو المناطق الحضرية الصغيرة والمتوسطة. وهدف هذه السياسة هو الاسهام في إيجاد مراكز تكون نابضة بالحياة في الضواحي ويكون لها تكوين سكاني متوازن ويتوفر فيها الوصول المتكافئ لفرص العمل والمزايا الأخرى.

٣٧٨- وتنفذ لتشجيع التجارة والصناعة في المناطق النائية تدابير تراعى فيها الفوارق وأوجه الضعف الاقليمية، وتستهدف إيجاد أحوال أكثر تكافؤًا للتنافس بين مواقع المركز والمحيط الخارجي.

٣٧٩- وفي عام ١٩٩٢، منحت حوالي ٢٠٠٠ وحدة من وحدات النشاط التجاري قروضاً وإعانات استثمارية أدت الى توليد زيادة في فرص العمل تقدر بزهاء ٢٠٠٠ فرصة عمل جديدة. ويقدر أن هذه التدابير قد أسفرت في الفترة ١٩٨٥-١٩٩٠ عن حوالي ١٠٣٠٠٠ فرصة عمل. ولذلك أثره في تحقيق توازن اقليمي أفضل فيما يتعلق بالعمالة ونمو السكان.

٣٨٠- وعندما تنزع حكومة محلية ملكية رقعة لغرض إعادة التعمير والتجديد الحضري الخ، يقع عليها التزام بتوفير المأوى المؤقت لمن يصبحون بلا مأوى نتيجة لهذا النزاع.

الفقرة ٣(هـ) من المبادئ التوجيهية (التغييرات في السياسات والقوانين والممارسات الوطنية التي تترتب عليها آثار سلبية فيما يتعلق بالحق في المسكن)

٣٨١- خلال الثمانينات، تغير هيكل سوق الاسكان النرويجي تغيرا كبيرا مع أن الخصائص المميزة الرئيسية كانت قد ظلت على ما هي عليه دون تغيير منذ الحرب العالمية الثانية. فقد كانت أسعار مساكن جمعيات الاسكان التعاوني تخضع للتنظيم حتى عام ١٩٨٢، وكانت المساكن توزع بناء على ترتيب المتقدم في قائمة الانتظار. وفي عام ١٩٨٢، ألغيت الى حد كبير هذه القواعد المنظمة للأسعار. وكانت الخطوة الأولى هي رفع الحدود القصوى المحددة للأسعار. وبعد ذلك أزيلت القواعد التنظيمية للسعر تماما. وأدى هذا التحرير لأوضاع سوق الاسكان الى زيادات في الأسعار في سوق الاسكان التعاوني.

٣٨٢- وفي عام ١٩٨٤، رُفعت القيود التنظيمية عن سوق الائتمان، مما أدى الى زيادات كبيرة في السعر في مختلف قطاعات سوق الاسكان. وقد زاد من ارتفاع الأسعار صدور تشريع مخفف لضرائب الدخل، وحدوث تضخم نقدي، مما جعل الفائدة العقارية سالبة بعد اقتطاعها من الضريبة. فكان أن أدى توقع النمو

العالي للدخل المقرون باستمرار المعدل العالي للتضخم الى اشتداد الطلب على الاسكان وتساعد الأسعار مما شجع الناس على اقتراض مبالغ كبيرة.

٣٨٣- وابتداء من نهاية الثمانينات، أدى تزايد الفائدة العقارية وإعادة تنظيم ضريبة الدخل الى جعل الاقتراض أقل إغراء. فهبط الطلب على الاسكان، كما أن الوضع تفاقم بعد عام ١٩٨٩ بسبب تزايد البطالة.

٣٨٤- وكان للتغير في هيكل سوق الاسكان أثر كبير على بناء المساكن. ففي عام ١٩٨٠ بدأ بناء ٣٥ ٠٠٠ وحدة سكنية جديدة حصل ثلثاها على قروض من بنك الاسكان. وابتداء من نهاية الثمانينات أدى هبوط الأسعار في سوق المساكن غير الجديدة الى توقف تام تقريبا في التمويل الخاص لبناء المساكن. فهبط تشييد المساكن الجديدة من أقل من ٣٠ ٠٠٠ وحدة في ١٩٨٨ الى حوالي ١٥ ٠٠٠ وحدة في ١٩٩٢. وكانت معظم المساكن الجاري انشاؤها في عام ١٩٩٢ ممولة من الدولة. وحسب التوقعات لعام ١٩٩٣ والسنوات اللاحقة ينتظر حدوث زيادة طفيفة في بناء المساكن.

٣٨٥- وفي غضون الثمانينات حدثت زيادة ملموسة في الانفاق الفعلي على الاسكان. رغم أن نسبة الأسر المعيشية المالكة لمساكن تم اقتناؤها بعد منتصف الثمانينات كانت نسبة صغيرة. وفيما بين ١٩٨٣ و١٩٨٨، ازداد هذا الانفاق بحوالي ٨٠ في المائة مقاسا بالأسعار الفعلية، ولكنه حافظ منذ ذلك الحين على نفس المستوى تقريبا. ويرجع السبب الأساسي في هذه الزيادة في نفقات الاسكان الى الزيادة في معدلات الفائدة. فالانفاق على الاسكان كنسبة مئوية من مجموع الانفاق الاستهلاكي لم يرتفع بنفس هذه النسبة الهائلة. ففي بداية الثمانينات كان الانفاق على الاسكان يشكل حوالي ١٨ في المائة من مجموع الانفاق. وارتفع هذا الى ٢٦ في المائة في ١٩٨٨ ثم استقر على هذا المستوى. وأعلى الانفاق على الاسكان يقع على كاهل كبار السن غير المتزوجين والأسر ذات صغار الأطفال، والشباب الذين يشترون بيتا للمرة الأولى في حياتهم.

٣٨٦- وفي الماضي كانت اشتراطات النظافة والصحة هي الشاغل الأكبر في مجال الاسكان، أما الآن فإن القضايا المالية أصبحت تحتل مكان الصدارة. ويجري اتخاذ تدابير للتخفيف من الحال، ومن بينها الدعم المالي لجمعيات الاسكان التعاوني، فضلا عن مؤازرة الأفراد وتعاونيات الاسكان بمديد العون لهم في التفاوض على الديون، والتفاوض للحصول على قروض بشروط أيسر كي تحل محل قروض الاسكان التي حصلوا عليها عندما كانت معدلات الفائدة أعلى كثيرا مما هي عليه اليوم. وعلاوة على ذلك، حُسِّنت نظم بنك الاسكان للاقتراض تقديم الاعانات للفئات ذات الحاجات الخاصة.

٣٨٧- لذلك نجد مدعاة للاعتقاد بأن التغييرات المحسوسة في سوق الاسكان النرويجي لم تترك أثرا سلبيا على الحق في الحصول على مسكن مناسب. فالدراسة الاستقصائية لأحوال المعيشة لعام ١٩٩١ تظهر أن أحوال الاسكان تحسنت لمعظم المجموعات إبان الثمانينات، وأن التحسن كان أبرز ما يكون بين الفئات التي كانت في السابق تعاني أسوأ أحوال المعيشة (انظر الفقرات ٣٢٠-٣٢٣).

الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية (المصاعب والنقائص المصادفة على طريق انفاذ الحقوق المبينة في المادة ١١)

٣٨٨- إن حالة التموين بالأغذية مرضية.

٣٨٩- أما عن المضاعف والنقائص المصادفة في أعمال الحق في مستوى معيشي كاف والحق في المسكن المناسب، والمبادرات المتخذة لحل هذه المشاكل، فقد ورد بيانها فيما سبق.

الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية (المساعدة الدولية)

٣٩٠- لا تتلقى النرويج أي معونة انمائية.

المادة ١٢- أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

٣٩١- نحيل الى تقرير النرويج الأول (E/1980/6/Add.5)، الصفحات ٣٢-٣٨، والتقرير الثاني (E/1986/4/Add.21)، الفقرات ٦٩-٧٧، بشأن هذه المادة.

الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية (الصحة الجسمية والعقلية للسكان)

٣٩٢- نحيل الى التقرير الذي قدمته النرويج لمنظمة الصحة العالمية في عام ١٩٩٣ بعنوان "تقييم استراتيجية الصحة للجميع، ١٩٩٣. النرويج. (أهداف وجداول)" (التذييل ٩). فالأهداف ١ الى ٤ وجداول ١-١ ألف، و ١-١ باء و ٢-١ (أ) و (ب)، و ٤-٢ ألف وباء وجيم، و ٤-٦ و ٤-٩ ألف تصف الحالة الصحية الراهنة للسكان في النرويج. ولم تطرأ سوى تغيرات قليلة في السنوات القليلة الماضية.

٣٩٣- وأحدث دراسة استقصائية للحالة الصحية للسكان عموماً قد أجريت في عام ١٩٨٥. ومن المنوى اجراء دراسة جديدة في ١٩٩٥. كما تبذل الجهود لإجراء الدراسات الاستقصائية على فترات أكثر تقارباً، أي كل ثلاث سنوات لكي تأتي متوافقة مع موعد تقديم التقارير الى منظمة الصحة العالمية.

الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية (السياسة الصحية القومية)

٣٩٤- يرد وصف للسياسة الصحية للحكومة النرويجية في النسخة المختصرة المرفقة للتقرير رقم ٤١ (١٩٨٧-١٩٨٨) المقدم الى الجمعية الوطنية بعنوان "السياسة الصحية نحو سنة ٢٠٠٠. (دراسة استقصائية للنرويج، ١٩٩٠)" (التذييل ١٠).

٣٩٥- وكما يتضح من التقرير، فقد انضمت النرويج الى هدف منظمة الصحة العالمية "الصحة للجميع بحلول سنة ٢٠٠٠" وهي تشارك في المتابعة الدولية لهذا الهدف. ويشمل ذلك التزاماً بنهج منظمة الصحة العالمية إزاء الرعاية الصحية الأولية. وفي الفصل ٣ من التقرير الذي عنوانه "الأهداف الرئيسية للسياسة الصحية"، يرد وصف أوفى لالتزام الحكومة بمبادئ منظمة الصحة العالمية (انظر الصفحتين ١٦ و ١٧ منه). ويتضمن الفصل ١٤ الذي عنوانه "خدمات الصحة البلدية" وصفاً للتدابير المتخذة لتوفير الرعاية الصحية الأولية.

٣٩٦- ويعرض التقرير رقم ٣٦ (١٩٨٩-١٩٩٠) المرفوع الى الجمعية الوطنية، وهو لم يترجم الى اللغة الانكليزية، أهم القضايا المتصلة بالخدمات الصحية المحلية، ويتضمن تقييماً شاملاً لآثار هذه الخدمات.

ويخلص التقرير الى أن إدارة التحكم في الخدمات الصحية وتمويلها يجب أن يظلا على الصعيدين المحلي والاقليمي.

الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية (الانفاق على الصحة)

٣٩٧- يتضمن الجدول التالي احصاءات عن الانفاق على الصحة في السنوات ١٩٨٠ و ١٩٨٥ و ١٩٩١ و ١٩٩٢:

١٩٩٢	١٩٩١	١٩٨٥	١٩٨٠	
الاحصاءات غير متوفرة	٨	٦,٤	٦,٦	الانفاق على الصحة (العام والخاص) كنسبة مئوية من الناتج القومي الاجمالي
الاحصاءات غير متوفرة	٢٣,٤	٢٥,٤ (١٩٨٨)	الاحصاءات غير متوفرة	الرعاية الصحية الأولية كنسبة من الاستهلاك لأغراض الصحة العامة
١٠,٧	الاحصاءات غير متوفرة	١٠,٣	١٤,٠	النسبة المئوية التي تنفق على الصحة من الميزانية القومية*

* لا تشمل أموال النفط والبتروول أو معاملات القروض.

٣٩٨- وأرقام الانفاق على الصحة العامة لم تعدل على نحو يعكس التغيرات التي حدثت في توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية والادارات الاقليمية والمحلية. ولذلك فإن الهبوط الملاحظ فيما بين العمودين الثاني والثالث قد يؤدي الى استنتاجات خاطئة.

الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية (المؤشرات حسبما عرّفتها منظمة الصحة العالمية)

٣٩٩- للاطلاع على المؤشرات حسبما عرّفتها منظمة الصحة العالمية، نحيل الى تقرير النرويج المعنون "تقييم استراتيجية الصحة للجميع، ١٩٩٣ (أهداف وجداول)" (التذييل ٩) وذلك على النحو المبين فيما يلي:

(أ) معدل وفيات الرضع: الجدول ١-١ ألف؛

(ب) حصول السكان على المياه النقية: الهدف ٢٠؛

(ج) حصول السكان على مرافق كافية لتصريف الفضلات: الجدولان ٢٤-٣ ألف وباء؛

(د) تحصين الرضع من الدفتريا الخ: الجدول ١-٤؛

(هـ) متوسط العمر المرتقب: الجدول ٢-١-٣، الهدف ٦؛

(و) تلقي الرعاية على أيدي موظفي الصحة المدربين: الجداول ٢٧-٢ باء وجيم وهاء؛

(ز) تلقي الحوامل للرعاية على أيدي موظفي الصحة المدربين: الهدف ٨؛

(ح) تلقي الرضع للرعاية على أيدي موظفي الصحة المدربين: الجدول ١-٤

الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية (الفئات المحرومة)

٤٠٠- إن تسجيل البيانات عن سكان النرويج محدود جدا. ويرجع هذا لأسباب منها الخيارات التي تقررت حتى الآن عند وزن أهمية حماية الأفراد من الاساءة المحتملة لاستعمال البيانات بالقياس الى الحاجة الى التسجيل المحدد والدقيق للبيانات للأغراض التقنية والتحليلية. وحتى الآن كانت الأولوية تعطى للاعتبار الأول. إلا أن هذا النوع من الأسئلة يثار الآن بقوة متجددة. وتبذل حاليا جهود لتحسين البيانات التي تتاح للسلطات الوطنية.

٤٠١- ويجري الآن اعداد تقرير منفصل عن الصحة النسائية لتقديمه الى المكتب الاقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الصحة العالمية وسيتم اعداده في ١٩٩٥. وهنا أيضا تعد البيانات المتوفرة بيانات محدودة جدا.

الفقرة ٥ من (أ) الى (د) من المبادئ التوجيهية (التدابير الموجهة لتحسين الحالة الصحية لهذه الفئات)

٤٠٢- إن الفوارق من حيث المركز الاجتماعي - الاقتصادي والصحة في النرويج كانت ولا تزال معتدلة. إلا أن واقع التجربة قد أثبت أن الحالة الصحية لسكان الأحياء الداخلية في المدن والمهاجرين القادمين من البلدان غير الصناعية أسوأ من حالة بقية السكان، وأن ثمة ثغرة متزايدة الاتساع بين من هم أوفر حظا ومن هم أسوأ حظا. ولكون هذه الحالة ما زالت بحاجة الى مزيد من التوثيق فقد شرعت السلطات في إجراء دراسات عن الأحوال المعيشية والحالة الصحية في المدن الكبرى. وسيقدم تقرير عن هذا الى الجمعية الوطنية، ربما في أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

الفقرة ٥ (هـ) من المبادئ التوجيهية (التدابير المتخذة لخفض معدل من يولدون أمواتا، الخ)

٤٠٣- للاطلاع على وصف للتدابير الرامية الى خفض معدل من يولدون أمواتا، ومعدل وفيات الرضع يرجى الرجوع الى تقرير النرويج المعنون "تقييم استراتيجية الصحة للجميع، ١٩٩٣"، الهدف ٧. أما بالنسبة للتدابير الرامية الى تأمين النمو الصحي للأطفال، فيرجى الرجوع الى الفقرات ٢٩٨ - ٣٣٠ من الوثيقة CRC/C/8/Add.7.

الفقرة ٥ (و) من المبادئ التوجيهية (الصحة البيئية والصناعية)

٤٠٤- حسب القانون النرويجي تمارس السلطات الصحية المحلية اختصاصا عريضا في المسائل المتصلة بالصحة البيئية، وعليها أن تتعاون مع الوحدات الأخرى في القطاعين العام والخاص وأن تسدي لها المشورة

بقصد تحسين جميع جوانب الصحة البيئية، ذلك أن تحقيق التحسن يتطلب كذلك جهدا كبيرا من أطراف أخرى غير السلطات الصحية المحلية. بيد أن الحكومة تشجع السلطات المحلية على أن تشرف إشرافا عاما على ميدان الصحة البيئية، حرصا على إتباع نهج متماسك في معالجة مختلف الجوانب.

٤٠٥- وحسب المادة ٣٠ من قانون بيئة العمل (١٩٧٧)، يتعين على أرباب العمل إقامة خدمات طبية في محل العمل "في الحالات التي يلزم فيها وجود اشراف خاص على بيئة العمل أو صحة العاملين". وعلى الموظفين الصحيين مساعدة رب العمل والعاملين فيما يبذلون من جهود لاجاد أحوال عمل صحية ومأمونة. ونحيل هنا كذلك الى الفقرة ٩٠ أعلاه الواردة تحت المادة ٧ بشأن الشروط الدنيا للصحة والسلامة المهنيين.

الفقرة ٥ (ز) من المبادئ التوجيهية (التدابير المتخذة للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة، الخ ولعلاجها ومكافحتها)

٤٠٦- تحتل الرعاية الصحية الوقائية مكانا بارزا في التقرير رقم ٤١ (١٩٨٧ - ١٩٨٨) المرفوع الى الجمعية الوطنية بعنوان "السياسة الصحية نحو سنة ٢٠٠٠" (التذييل ١٠) وذلك بوصفها مجالا من مجالات الاهتمام الرئيسية. وقد أعدت وثيقة استراتيجية لتتخذ أساسا لوضع سياسة وقائية ايجابية أشمل وأوسع، هي التقرير النرويجي الرسمي ١٠:١٩٩١ بعنوان "اضافة حياة الى السنوات. استراتيجيات وقائية". ونحيل هنا الى الموجز المرفق بهذا التقرير (التذييل ١١).

٤٠٧- وفي التقرير رقم ٣٧ (١٩٩٢-١٩٩٣) المرفوع إلى الجمعية الوطنية بعنوان "حول التحديات الباقية في إطار النهوض بالصحة والرعاية الوقائية" أبرزت السلطات المشاكل النفسانية الاجتماعية، والاصابات الناجمة عن الاجهاد المتكرر والحوادث بوصفها مسائل تتطلب عناية خاصة في السنوات القادمة لأنها مكلفة تماما، وتعد مشاكل صحية واسعة الانتشار، ولم تول بعد الأولوية الكافية. ولكن السلطات أكدت كذلك أن أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان والأمراض المعدية والربو وأمراض الحساسية لا تزال تمثل بدورها تحديات في مجال الرعاية الصحية الوقائية.

٤٠٨- وقد اعتمد في أيار/مايو ١٩٩٤، قانون عام جديد بشأن الأمراض السارية حل محل ثمانية قوانين متخصصة وهو يقوم على المبدأين الرئيسيين التاليين:

(أ) لا يجوز أن يطبق من التدابير إلا ما يكون مستندا إلى أساس مهني سليم، ويمكن تطبيقه دون التسبب في قدر غير معقول من الضرر أو المضايقة للمعنيين؛

(ب) وينبغي بقدر المستطاع أن يقوم تنفيذ التدابير اللازمة على مشاركة طوعية من جانب المعنيين بها.

٤٠٩- ويسمح القانون باستخدام قدر محدود من التدابير القسرية على أن لا تتخذ هذه إلا بعد أن تكون المشاركة الطوعية أو التدابير البديلة الأخرى قد جربت وفشلت، وعلى أن يكون ذلك في الحالات القصوى دون غيرها.

٤١٠- والقانون الجديد إلى جانب تخويله السلطات الصلاحيات اللازمة، يؤسس كذلك بعض الحقوق الفردية، بما في ذلك حق الحماية من التعرض للعدوى، وحق الحصول على العون عند الإصابة بالعدوى، وحق الاطلاع على الحقائق، وحق الحصول على الخدمات بالمجان (في حالة الأمراض البالغة الخطورة). كما يتيح القانون إمكانيات أكبر لتقديم الشكاوى الرسمية، فيعزز بذلك الحقوق القانونية للأفراد.

٤١١- وقد قدم إلى الجمعية الوطنية مشروع قانون يعدل قانون التبغ الصادر في ٩ آذار/مارس ١٩٧٣. وإذا اعتمد المشروع، سيتضمن القانون الذي يصدر الأحكام التالية:

(أ) إن هدف القانون هو الاقلال من المشاكل الصحية الناجمة عن استخدام التبغ؛

(ب) يحظر الاعلان المباشر وغير المباشر عن منتجات التبغ؛

(ج) يجب أن تحمل جميع منتجات التبغ علامة تشير إلى المخاطر الصحية المرتبطة باستخدام التبغ؛

(د) يحظر بيع منتجات التبغ إلى الأشخاص دون سن ١٨ سنة كما يحظر بيعها بأجهزة البيع الآلي؛

(هـ) يجب أن يظل الهواء خاليا من الدخان في أماكن ووسائل المواصلات التي يستخدمها الجمهور، وفي أماكن الاجتماعات والعمل والمؤسسات (باستثناءات معينة) التي يجتمع فيها شخصان أو أكثر. وتعضى المطاعم من الحظر الكلي للتدخين. إلا أن ثلث الموائد في المطاعم يجب أن ترتب في جزء يكون الهواء فيه خاليا من الدخان. ويجب أن يتوفر في هذا الجزء من عوامل الراحة والرواق ما هو متوفر في الجزء المسموح فيه بالتدخين.

الفقرة ٥(ج) من المبادئ التوجيهية (التدابير المتخذة لتأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع)

٤١٢- تبذل الجهود لإيجاد وعي أكبر بين عامة الناس بحقوقهم في الحصول على خدمات صحية عالية الجودة. كما تبذل جهود لتزويد القطاع الصحي بمعايير للمستويات الدنيا وغيرها من المستويات لمختلف أنواع العلاج الطبي وعلاج الأسنان. وحيث أن التحليل المنهجي لشكاوى المرضى أمر مفيد للغاية في إعداد هذه المستويات، فقد بدأ مؤخرا في مشروع لهذا الغرض. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن جهة واحدة تتولى الاشراف على القطاع الصحي وكذلك معالجة حالات الشكاوى الكثيرة من المرضى (قبل عام ١٩٩٤: مديرية الصحة، واعتبارا من عام ١٩٩٤: المجلس النرويجي للصحة).

٤١٣- وتبرز السلطات الصحية النرويجية أهمية الرقابة الداخلية. وقد صدرت مبادئ توجيهية لتزويد القطاع الصحي بالمشورة في هذا الموضوع. واعتبارا من عام ١٩٩٤ أصبح على جميع المستشفيات والمؤسسات الصحية الأخرى أن تنشئ لجنة لضمان الجودة داخليا.

٤١٤- واعتبارا من ١٩٩٤، ستتخذ كذلك خطوات لإقامة أوامر أو وثق بين سلطات الاشراف والجهاز التعليمي، سعيا إلى تأسيس المزيد من التحسينات في الخدمات الصحية.

٤١٥- ونحيل كذلك إلى الرد المعطى في الفقرات ١٢٨-١٣٠ تحت المادة ٩ بشأن الرعاية الطبية.

الفقرة ٥(ط) من المبادئ التوجيهية (أثر التدابير على الفئات المحرومة)

٤١٦- نظرا لكون الحالة الصحية طيبة اجمالا، نفترض أن التدابير المتخذة تُحدث فعلا الأثر المرجو.

٤١٧- للاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر الأهداف ٩-١٢ و ١٤ و ١٨ في "تقييم استراتيجيات الصحة للجميع، ١٩٩٣، النرويج" (التذييل ٩).

الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية (الرعاية الطبية لكبار السن)

٤١٨- شهدت النرويج منذ الحرب العالمية الثانية ارتفاعا في الإنفاق على الرعاية الصحية لكبار السن. والتكاليف لا تزال في صعود ومنتظر أن ترتفع في المستقبل كذلك، ذلك أن عدد كبار السن سيتزايد فيشتد بالتالي الطلب على الخدمات الصحية. والتحويلات من الحكومة المركزية تكفل للخدمات الصحية المحافظة على مستواها. فبفضل الأموال التي تقدمها الدولة، إلى جانب إيرادات الدولة من صناعة النفط، لم يظهر في النرويج نقاش عام حول إمكان الاقتطاع من الإنفاق العام على الخدمات الصحية التي توفر لكبار السن، أو احتمال التعدي على حقهم في الصحة.

الفقرة ٧ من المبادئ التوجيهية (التدابير المتخذة لزيادة مشاركة المجتمعات المحلية إلى الحد الأقصى)

٤١٩- يؤخذ في الخدمات الصحية النرويجية بمبدأ مميز هام هو اللامركزية والتوزيع الاقليمي للمسؤولية. ويعني هذا عمليا أن المسؤولية عن الادارة المالية للخدمات الصحية وتخطيطها وتشغيلها تقع على عاتق المجالس المحلية والاقليمية. والاتجاه ماض نحو المزيد من اللامركزية بحيث يصبح دور السلطات المركزية إلى حد كبير هو توفير الاطار الأساسي وإعطاء المشورة ووضع المبادئ التوجيهية.

٤٢٠- ويكفل القانون رقم ٦٥ الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن خدمات الصحة البلدية مشاركة المجتمع المحلي في تخطيط الرعاية الصحية الأولية وتنظيمها وتشغيلها ومراقبتها.

الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية (التوعية بالمشاكل الصحية السائدة)

٤٢١- نحيل إلى الصيغة الموجزة للتقرير رقم ٤١ (١٩٨٧-١٩٨٨) المرفوع إلى الجمعية الوطنية "السياسة الصحية نحو سنة ٢٠٠٠" (التذييل ١٠).

٤٢٢- وقد قدمت وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية تقريرا إلى الجمعية الوطنية بشأن التحديات الماثلة في إطار النهوض بالصحة والرعاية الوقائية، هو التقرير رقم ٣٧ (١٩٩٢-١٩٩٣) الذي يتناول آليات وحوافز مختلفة لتشجيع أنماط الحياة الصحية. ولم تناقش الجمعية الوطنية هذا التقرير بعد.

الفقرة ٩ من المبادئ التوجيهية (المساعدة الدولية)

٤٢٣- لا تتلقى النرويج أي معونة إنمائية.

المادة ١٣ - الحق في التعليم

٤٢٤- نحيل إلى تقرير النرويج الأول (E/1982/3/Add.12، الفقرات ١-٢٦) وتقريرها الثاني (E/1990/7/Add.7، الفقرات ١ إلى ٧) وإلى التعديلات المقدمة إلى اللجنة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ لتقرير النرويج الثاني (الصفحات ١-١٣). كما نحيل إلى تقرير النرويج الأولي المقدم بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/8/Add.7، الفقرات ٣٦٣-٣٩٩).

٤٢٥- ويوجد مزيد من المعلومات المفصلة عن النظام التعليمي للنرويج والسياسات التعليمية في المنشور المرفق بعنوان "تطور التعليم، ١٩٩٠ - ١٩٩٢، النرويج" (أوسلو، ١٩٩٢) وهو التقرير الوطني للنرويج المقدم إلى المؤتمر الدولي المعني بالتعليم (التذييل ١٢).

الفقرة ١(أ) من المبادئ التوجيهية (التعليم الابتدائي للجميع)

٤٢٦- منذ سنة ١٩٦٩ أصبح مقرراً قضاء تسع سنوات في التعليم الإلزامي ابتداء من سن السابعة. وبذلك يغطي التعليم الإلزامي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي المتوسط، وهو مجاني. وفي أيار/مايو ١٩٩٤، قررت الجمعية الوطنية فرض التعليم الإلزامي ابتداء من سن ست سنوات وإطالة المدة الاجمالية للتعليم الإلزامي الى عشر سنوات. ويقضي القانون ٢٤ الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٦٩ بشأن التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي المتوسط بأن التعليم الإلزامي حق وواجب، وبأن السلطات المحلية مسؤولة عن تنظيم المدارس في هذا المستوى.

الفقرة ١(ب) من المبادئ التوجيهية (التعليم الثانوي (العالي))

٤٢٧- يشمل التعليم الثانوي العالي (للفئة العمرية ١٦ - ١٩) التعليم المهني، وهو عادة متاح وميسور للجميع. ويجري في عام ١٩٩٤ تنفيذ إصلاح يعطي جميع الشباب بين سن ١٦ و ١٩ سنة حقاً قانونياً (دون الزام) في الدراسة لمدة ثلاث سنوات في مرحلة التعليم الثانوي العالي. ومن المتعين على السلطات الإقليمية توفير الأماكن لجميع التلاميذ الراغبين في متابعة التعليم الثانوي العالي بعد اتمامهم التعليم الإلزامي (انظر ص ٣ من تقرير النرويج الاضافي لعام ١٩٩٢ بشأن المواد ١٣ - ١٥). والتعليم الثانوي العالي يقدم بدوره بالمجان كذلك.

الفقرة ١(ج) من المبادئ التوجيهية (التعليم العالي)

٤٢٨- أدت الاصلاحات الهيكلية التي أدخلت في الستينات إلى توسع كبير في التعليم العالي. والمبدأ الأساسي هو تكافؤ الجميع في فرصة الوصول الى مرحلة التعليم اللاحقة للمرحلة الثانوية، بغض النظر عن المركز الاقتصادي أو الظروف الاجتماعية أو محل الإقامة. ومن ثم فإن هيكل التعليم العالي لا مركزي إلى حد

بعيد، وتوجد معاهد على هذا المستوى في جميع المناطق. وفي العقود الماضية بذلت جهود ملموسة لاتاحة التعليم العالي للجميع. وفي الآونة الأخيرة أدى تزايد الاهتمام بالتعليم العالي المقترن بزيادة في البطالة إلى توسع هائل في عدد طلاب هذه المرحلة، فقد ارتفع العدد بأكثر من ستين في المائة على مدى السنوات الخمس أو الست الأخيرة، إذ زاد من حوالي ١٠٠ ٠٠٠ في ١٩٨٨ إلى أكثر من ١٦٠ ٠٠٠ في ١٩٩٤.

٤٢٩- وكل دراسات التعليم العالي في النرويج تقريباً ممولة تمويلًا عامًا. وفي هذه الحالات يكون التعليم نفسه مجانيًا ولا يدفع الطلاب إلا رسومًا طفيفة (٣٦٥ كرونا نرويجيًا لكامل الفصل الدراسي في عام ١٩٩٤) تخصص للأنشطة التي تقوم بها منظمات رعاية الطلبة. ويتلقى الطلاب دعمًا ماليًا لإعاشتهم، وذلك في شكل منح دراسية وقروض مقدمة من صندوق الدولة للقروض التعليمية (انظر الفقرة ٤٥٣).

الفقرة ١(د) من المبادئ التوجيهية (التعليم الأساسي)

٤٣٠- السلطات المحلية مسؤولة عن تقديم التعليم الأساسي للأشخاص الذين لم يحصلوا على تعليم معادل للتعليم الإلزامي أو لم يتموا هذا التعليم. ويمول هذا النوع من التربية باعتمادات عامة مقدمة من السلطات المركزية والمحلية وهو يوفر بالمجان. وفي عام ١٩٩٢ عمدت وزارة التعليم والبحوث والشؤون الكنسية، حرصًا على ضمان حد أدنى للمستويات، بإصدار منهج للتعليم الأساسي للكبار عمومًا، ومنهج آخر للكبار من المهاجرين.

الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية (الصعوبات والأهداف والمعالم الزمنية)

٤٣١- تعنى السياسة التعليمية النرويجية في السنوات الأخيرة، أساسًا، بالمجالات التالية:

(أ) أدى التشديد على تكافؤ فرص الوصول إلى التعليم لجميع السكان، أيًا كان محل إقامتهم، إلى إقامة عدد كبير من المؤسسات التعليمية في شتى أرجاء البلاد، وبعضها صغير جدًا. وقد كانت للنظام آثار إيجابية على التنمية الإقليمية، تمثلت خاصة في زيادة عدد المعاهد الإقليمية أثناء الستينات والسبعينات. ومن جهة أخرى فإن تكلفة مثل هذا البرنامج عالية، وقد أثرت قضية وجود اهتمام بالكمية على حساب النوعية. لذلك رئي من الضروري إجراء قدر من إعادة التنظيم ولا سيما في مرحلة التعليم العالي، ويجري الآن إدماج حوالي مائة معهد إقليمي في ٢٦ وحدة في أنحاء مختلفة من البلاد؛

(ب) تنمية التعليم الثانوي العالي، بما في ذلك زيادة الدمج بين التعليم الأكاديمي والاعداد المهني، حرصًا على ضمان المساواة في الفرص، وتأسيس تعليم الجميع على قاعدة أوسع. وهذه السياسة تتطلب التعاون الوثيق بين السلطات التعليمية ومختلف قطاعات المجتمع المحلي العامل؛

(ج) إدماج التلاميذ من ذوي الحاجات الخاصة. وهذه عملية مستمرة منذ أمد طويل، ولا سيما منذ صدور المبادئ التوجيهية للمنهج التعليمي في عام ١٩٧٤، وهي تشكل مهمة عويصة تنطوي على مصاعب تنظيمية، وقضايا مراعاة الفروق، وتكاليف عالية؛

(د) إدماج تعليم الكبار في النظام المدرسي لكفالة توفر فرص التعلم الكافي مدى الحياة في جميع أنحاء البلاد؛

(هـ) تعليم المهاجرين. فثمة عناية كبيرة تولى لمختلف مناحي تعليم المهاجرين وابتنائهم. وهنا تكون إحدى المشاكل الرئيسية هي التعرف على حالات الأمية، وتنظيم تعليم اللغة على نحو متكيف مع الاحتياجات المختلفة لشتى مجموعات المهاجرين.

٤٣٢- والأهداف الرئيسية لسياسة الحكومة التعليمية هي كما يلي:

(أ) تنفيذ الإصلاح الخاص بالتعليم الثانوي العالي (اعتباراً من ١٩٩٤) الذي ينشئ حقاً لجميع من هم في سن ١٦ إلى ١٩ سنة في الانتظام لمدة ثلاث سنوات متعاقبة في التعليم أو التدريب الثانوي العالي سواء لتأهيلهم لمهنة أو لتمكينهم من متابعة التعليم العالي. وكفالة التعليم العريض القاعدة للجميع يستلزم تنقيحاً لمحتوى مواد التدريس وإعادة تشكيل لمجالات الدراسة السابقة. كما يتضمن الإصلاح توفير خدمات متابعة للتلاميذ ذوي الحاجات الخاصة وغيرهم ممن يواجهون الصعاب في البقاء داخل النظام المدرسي، وهذه النواحي تولى عناية خاصة؛

(ب) خفض سن بدء الدراسة إلى ست سنوات ابتداءً من عام ١٩٩٧ - ١٩٩٨، ومتابعة تنفيذ اقتراح الحكومة بجعل التعليم الإلزامي بالمدارس لمدة عشر سنوات؛

(ج) توحيد الهيكل الرئيسي للتعليم العالي، أي إعادة تنظيم شبكة المعاهد الإقليمية ضماناً لتحقيق نوعية أفضل والمزيد من التعاون؛

(د) تنقيح البرامج التعليمية المقدمة للكبار من المهاجرين على نحو يكون متكيفاً مع حاجاتهم الخاصة وميسراً لاندماجهم في المجتمع النرويجي، ويشمل ذلك توفير التدريب المناسب للمعلمين. وستتقدم لجنة وطنية بتقرير عن هذا التنقيح قبل نهاية ١٩٩٤.

الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية (الإحصاءات عن محو الأمية، الخ)

٤٣٣- نحيل إلى الصفحات ٤٨ - ٥٠ من التقرير الوارد في التذييل ١٢ بعنوان "تطور التعليم، ١٩٩٠ - ١٩٩٢". وكما يبين ذلك التقرير، فإن الأمية قد لوحظت أساساً بين المهاجرين. فمن مجموع عدد المهاجرين الذين قيدوا أسماءهم للدورات المنظمة للمهاجرين في فصل الربيع في عام ١٩٩٣، وهو ٢٦٩ ٨٠ مهاجراً (٨١٥ ٤ من الإناث و٤٥٤ ٣ من الذكور)، سجل ١٤,٥ في المائة بوصفهم من الأميين. ويورد الجدول التالي الأرقام الخاصة بالأمية.

عدد من ينطبق عليهم وصف الأمية الوظيفية		عدد من ينطبق عليهم وصف الأمية الحقيقية		
١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٣	
٥٨٨	٤٧١	٤٩١	٣٧٥	إناث
٢٩٨	٢٣٢	٢٦٨	١١٧	ذكور
٨٨٦	٨٠٣	٧٥٩	٤٩٢	المجموع

المصدر: وزارة التعليم.

٤٣٤- والاحصاءات الخاصة بالكبار الذين يتلقون تعليماً أساسياً (مقابل التعليم الإلزامي) تبني على أعداد من اجتازوا الامتحانات، والسبب الرئيسي في ذلك هو أن الكبار يمكن أن يتقدموا للامتحانات دون أن يحضروا دورات كبار السن قبل التقدم إليها. والأرقام المتاحة لسنة ١٩٩٣/١٩٩٢ تظهر أن ٩٤٨ ٤ قد اجتازوا الامتحانات، ومنهم ٣٧٠ ٢ (٤٨ في المائة) من الذكور و ٥٧٨ ٢ (٥٢ في المائة) من الإناث. وفي عام ١٩٩٤/١٩٩٣ اجتاز الامتحانات ١٣ ١٨٤ (٤٤ في المائة من الذكور و ٥٦ في المائة من الإناث).

٤٣٥- لا يفرق النظام التعليمي النرويجي بين الطوائف الدينية، ومن ثم لا توجد أي معلومات احصائية بهذا الصدد.

٤٣٦- وحسب المادة ٧-١ من القانون المتعلق بالتعليم الابتدائي والثانوي "لكل تلميذ الحق في الحصول على تعليم مناسب لقدراته واستعداداته". والتلاميذ ذوو الاحتياجات الخاصة يرتب أمرهم قدر المستطاع في إطار المدارس العادية. أما من يجدون عناء في الاندماج في المدارس العادية فيتاح لهم تعليم بديل تحت إشراف السلطات المدرسية. وبذلك يلقي جميع التلاميذ التوجيه طوال تسع سنوات من التعليم الإلزامي، وبذلك تصبح مسألة معدلات التسرب أمراً غير وارد.

٤٣٧- ويترك جميع المراهقين الدراسة الثانوية المتوسطة في سن ١٥ إلى ١٦ سنة حيث يمنحون شهادة تخرج بصرف النظر عن نتائجهم ويصبح بوسعهم التقدم للحصول على أماكن في التعليم الثانوي العالي (سن ١٦-١٩). ومن ثم لا يوجد تمييز بين المؤهلين وغير المؤهلين، ومسألة معدلات التخرج تصبح مسألة لا محل لها في هذه المرحلة. أما عدد التلاميذ الذين يواصلون الدراسة في التعليم الثانوي العالي فهو في ازدياد مطرد (٩٥,١ في المائة في ١٩٩١ حسب الاحصائيات الرسمية). وكما سبق ذكره (الفقرة ٤٣٢(أ))، فإن جميع التلاميذ أصبحوا يتمتعون عند تركهم الدراسة الإلزامية، بحق قانوني في مواصلة التعليم بالمرحلة الثانوية العالية، وذلك ابتداءً من عام ١٩٩٤.

٤٣٨- ومن العدد الاجمالي للمتقدمين للامتحانات النهائية في عام ١٩٩٣، اجتاز الامتحانات ٨٨,٤ في المائة. وكان حوالي ٥٢ في المائة من التلاميذ من الذكور و ٤٨ في المائة من الإناث. والدراسة الثانوية العليا في

النرويج تتضمن التدريب المهني وتتألف من سلسلة من الدورات التأسيسية والمتقدمة. وقد أدت صعوبة متابعة الدورات المتقدمة الى انتقال كثيرين من التلاميذ من دورة الى أخرى على نفس المستوى دون تدرج. ولم تعتبر الأرقام مرضية في هذا الصدد، ويتوقع من الاصلاح الجاري تنفيذه في ١٩٤٤ (انظر الفقرتين ٤٣١(ب) و٤٣٢(أ)) أن يؤدي الى تحسين الحالة (انظر "تطور التعليم، ١٩٩٠-١٩٩٢" (التذييل ١٢)، الفصل ٢-١). (٢).

٤٣٩- وعلى مدى السنوات العشر الأخيرة ازداد عدد التلاميذ الذين يلتحقون بالتعليم العالي زيادة سريعة (انظر الجدول الوارد في ص ١٩ من "تطور التعليم"). ويشكل الطلاب المنتقلون رأساً من الدراسة العامة على مستوى المدارس الثانوية العالية، الى التعليم العالي في عام ١٩٩٢ نسبة مئوية قدرها ٣٤ في المائة.

٤٤٠- ويبين الجدول الوارد أدناه عدد الطلاب الذين أتموا التعليم العالي في الجامعات والمعاهد في الفترة من ١٩٨٣/١٩٨٤ الى ١٩٩٢/١٩٩١

السنة	مجموع عدد الطلاب	ذكور	إناث
١٩٨٤-١٩٨٣	٣٨ ٣٠٧	١٧ ٩٢٩	٢٠ ٣٧٨
١٩٨٨-١٩٨٧	٤٢ ٨٧٧	١٩ ٢٦٠	٢٣ ٦١٧
١٩٩٠-١٩٨٩	٥٦ ٧٤٩	٢٤ ٧١٥	٣٢ ٠٣٤
١٩٩٢-١٩٩١	٦٧ ٧٧٤	٢٩ ٢٢٧	٣٨ ٥٤٧

(المصدر: احصائيات النرويج).

٤٤١- وتتخذ السلطات حالياً بعض التدابير، بما في ذلك تقديم منح خاصة، لتشجيع الطلاب على اتمام دوراتهم خلال المدة المعتادة، والى تشجيع مزيد من الطلاب على الحصول على درجات على مستويات متقدمة وبلوغ درجة الدكتوراة. ويشكل تحسين نظم جمع البيانات وتصنيف الاحصاءات جزءاً من السياسة الحالية في هذا الصدد.

الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية (الانفاق على التعليم، والنظم المدرسية، الخ)

٤٤٢- تعطي السلطات النرويجية أولوية عالية للتعليم. والانفاق على التعليم يمثل حصة كبيرة من الناتج المحلي الاجمالي بالقياس الى البلدان الأخرى (انظر الجدول الخاص بالسنوات ١٩٨٥-١٩٩٠ الوارد في ص ٣٢ من "تطور التعليم، ١٩٩٠-١٩٩٢" (التذييل ١٢)). وتشير أحدث الأرقام المتاحة الى أن الانفاق العام على التعليم في عام ١٩٩١ كان يمثل ٧,٣ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي.

٤٤٣- والمسؤولية عن توفير مباني المدارس وصيانتها تقع على عاتق السلطات المحلية والاقليمية، وذلك فيما يخص التعليم الالزامي والمدارس الثانوية العليا. ولا توجد معلومات احصائية عن بناء المدارس الجديدة. ومستوى مباني المدارس يعد اجمالاً مستوى عالياً، وتغطية المدارس تعتبر جيدة في جميع أنحاء النرويج.

ولأن الأهمية تعطى لتوفر المدارس بالقرب من بيوت التلاميذ، نجد أن العدد الاجمالي للمدارس مرتفع بالقياس الى عدد التلاميذ. فحوالي ٥٠ في المائة من المدارس النرويجية في مرحلة التعليم الالزامي تضم المدرسة الواحدة منها أقل من ١٠٠ تلميذ. وفي بعض المناطق توجد حتى مدارس بها أقل من ١٠ تلاميذ. وفيما يتعلق بالنقل المجاني، نحيل الى الفقرة ٤٤٩.

٤٤٤- تتألف السنة الدراسية العادية من ٣٧ اسبوعاً للتلاميذ و٣٨ اسبوعاً للمعلمين. وهي تبدأ في منتصف آب/أغسطس وتنتهي في النصف الثاني من حزيران/يونيه. وللإطلاع على مزيد من الوصف للنظام المدرسي نحيل الى "تطور التعليم، ١٩٩٠-١٩٩٢" (التذييل ١٢)، ص ٢، البندين ١-٢-٢ و ١-٢-٣.

الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية (حصول الجميع على التعليم على قدم المساواة)

٤٤٥- نحيل الى الفقرات ٤٢٦-٤٤١ أعلاه.

الفقرة ٥ (أ) (النسبة بين الذكور والإناث)

٤٤٦- إن أكمل المعلومات المتوفرة بشأن النسبة بين الذكور والإناث في مختلف مستويات التعليم هي المعلومات التي ترجع الى عام ١٩٩١ وهي واردة أدناه.

النسبة المئوية للإناث	النسبة المئوية للذكور	مجموع عدد الطلاب	المستوى
٤٨,٥	٥١,٥	٢٥٩ ٤٧٧	التعليم الثانوي العالي
٥٣,٨	٤٦,٢	١٤٨ ٨٦٥	التعليم العالي (الجامعات + المعاهد) وبياناتها:
٥٢,١	٤٧,٩	٦٨ ٢٤٩	الجامعات
٥٥,٢	٤٤,٨	٨٠ ٦١٦	المعاهد
٥٦,٨	٤٣,٢	٧٠٨ ٨٥٧	تعليم الكبار

(المصدر: احصائيات النرويج).

٤٤٧- وتشير الأرقام الى توزيع متكافئ تقريباً بين الذكور والإناث في التعليم الثانوي العالي، والى وجود عدد أكبر من الإناث عن عدد الذكور في كل من التعليم العالي وتعليم الكبار.

الفقرة ٥(ب) من المبادئ التوجيهية (الفئات المحرومة)

٤٤٨- إن الفئات المستهدفة حالياً هي فئات التلاميذ ذوي الحاجات الخاصة، والمهاجرين الكبار، وأبناء المهاجرين.

٤٤٩- وقد ظل أبناء الفئات القليلة الدخل، وأبناء المناطق الريفية، يشكلون مجالاً من مجالات الأولوية في السياسة التعليمية النرويجية منذ أمد طويل. والتعليم مجاني، والمبدأ الهادي هو أن تتوفر لجميع التلاميذ، أينما كانوا مقيمين، إمكانية الوصول الي السير الى المدارس. وسكان النرويج متناثرين الى حد بعيد مما يؤدي الى كثرة المدارس بالقياس الى عدد التلاميذ (مثال ذلك ٣ ٣٥٠ مدرسة في المرحلة الابتدائية والثانوية المتوسطة لتلاميذ مجموعهم ٧٠ ٠٠٠). والتلاميذ المنتظمون في الدراسة الالزامية، الذين يقيمون على مسافة تزيد عن ٤ كيلومترات من أقرب مدرسة لهم، يحق لهم الحصول على النقل المجاني. ومن الجدير بالذكر كذلك أن الأطفال في المناطق الريفية كانوا الفئة المستهدفة من المرسوم الملكي الصادر سنة ١٧٨٩، والذي يعد أول مثال على تشريع ينصب على التعليم الأولي في النرويج.

٤٥٠- أما عملية ادماج التلاميذ من ذوي الحاجات الخاصة في النظام المدرسي العادي فهي جارية منذ أوائل السبعينات، وقد أدت الى عملية اصلاح واعادة تشكيل لنظام التعليم المخصص بأكمله، مما أسفر عن خفض ملموس في عدد المدارس المخصصة. والمبدأ الرئيسي هنا هو أن الفرد يجب أن يتلقى العون، أساساً، وهو في وسط مجتمعه المحلي. إلا أن ثمة حاجة الى توفر الدراية والتنسيق على الصعيد الوطني لكفالة التساوي في المستويات. ولذلك أنشئت في آب/أغسطس ١٩٩٢، شبكة مراجع وطنية للتعليم المخصص، وتضمن ذلك إيجاد ٢٠ مركزاً لمراجع التعليم المخصص التي تتناول ميادين مختلفة مثل الاعاقة البصرية والسمعية، والعجز عن القراءة والاضطرابات السلوكية، واختلال القدرة على الافصاح والتخاطب، الخ.

٤٥١- وقد نُفذت عدة برامج مركزة لتدريس اللغة النرويجية للمهاجرين واللاجئين، وذلك في إطار خطط تعليم الكبار. فتدريس اللغة مجال له الأولوية في تعليم الكبار، وقد رصدت له مبالغ كبيرة. والدورات التمهيدية للغة النرويجية للمهاجرين واللاجئين تقدم بالمجان، وقد جرى التوسع فيها مؤخراً. وابتداءً من عام ١٩٩٤، أصبحت الدورات توفر للمهاجرين ٥٠٠ ساعة من التعليم المجاني، ولللاجئين وحاملي تراخيص الإقامة لأسباب انسانية ٧٥٠ ساعة. وفي المدارس يعتبر تعليم اللغة الأصلية عنصراً هاماً في تنمية شخصية الطفل، كما يعتبر التعليم باللغة النرويجية عنصراً هاماً في اعداد الأطفال المهاجرين للمشاركة الايجابية في المجتمع النرويجي. واحتياجات الأقليات اللغوية مبيّنة بوضوح في المبادئ التوجيهية الموضوعية لمنهج التعليم الوطني.

٤٥٢- وثمة مجال آخر ذو أولوية عالية هو توفير التعليم الكافي لأبناء السكان الأصليين من السامي. فقد أصبح لأبناء السامي الآن الخيار في أن يتلقوا تعليمهم بلغة السامي أو باللغة النرويجية مع اعتبار السامي اللغة الثانية. وحيث أن هذا التطور حديث نسبياً فإن الحاجة قائمة إلى توفير مواد تعليمية كافية بلغة السامي. وتتضافر حالياً جهود وزارة التعليم والبحوث والشؤون الكنسية، ومجلس تعليم السامي، لمعالجة هذه المسألة. ونحيل إلى تقرير النرويج الدوري الثالث المقدم في إطار المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/70/Add.2، الفقرة ٢١٤).

الفقرة ٥(ج) من المبادئ التوجيهية (الاجراءات المتخذة لضمان إتاحة التعليم على قدم المساواة)

٤٥٣- بالإضافة إلى التدابير الموصوفة أعلاه، ينبغي أن نشير إلى صندوق الدولة للقروض التعليمية بوصفه عاملاً هاماً في ضمان إتاحة التعليم على قدم المساواة للجميع. وقد أنشئ هذا الصندوق في عام ١٩٤٧ وهو عنصر هام في تشجيع تكافؤ الفرص، وإبطال أثر العوامل الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية. وهو يقدم الدعم المالي، وفقاً لقواعد معينة، للتلاميذ والطلاب الذين يتابعون أي نوع من الدورات الأعلى من مستوى التعليم الإلزامي إذا كانت تدوم لفترة تتجاوز ثلاثة أشهر، سواء أكان ذلك في النرويج أم في أي بلد آخر من بلدان الشمال الأوروبي. ويتخذ الدعم شكل منح وقروض تدفع مرتين في السنة. ولا يطلب رد الأقساط المدفوعة قبل أن يتم تخرج الطالب، ويمكن سدادها على مدى ٢٠ سنة.

٤٥٤- كما أن الأموال العامة تغطي حصة كبيرة من تكاليف تشغيل المؤسسات المعتمدة من مؤسسات التعليم الخاص. والطلاب المنتظمون في هذه المؤسسات لهم في الحصول على المنح والقروض من الدولة حق معادل لحق الطلاب المنتظمين في المؤسسات التي تديرها الدولة (انظر الفقرات ٤٥٧-٤٥٩).

الفقرة ٥(د) من المبادئ التوجيهية (التسهيلات اللغوية)

٤٥٥- نحيل إلى الفقرتين ٤٥١ و ٤٥٢ وإلى الردود المقدمة على السؤالين ٩ و ١٦ في التعديلات المرسلة لتقرير النرويج الثاني (١٩٩٢).

الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية (أوضاع هيئة التدريس)

٤٥٦- متابعة لتوصية اليونسكو الخاصة بمركز المعلمين، أجرت اللجنة النرويجية الوطنية لليونسكو دراسة عن النرويج في عام ١٩٩٣ (التذييل ١٣). وفيما يتعلق برواتب المعلمين بالقياس إلى الفئات الأخرى، نحيل إلى الوصف الوارد في الإجابة عن السؤال ١٤، في ص ١٢ و ١٣ من التعديلات المرسلة لتقرير النرويج الثاني (١٩٩٢).

الفقرة ٧ من المبادئ التوجيهية (المدارس الخاصة)

٤٥٧- كان التعليم يعتبر دائماً مسؤولية الدولة في النرويج. وليس لدى النرويج باع طويل في مجال التعليم في المدارس الخاصة. ولا يزال عدد هذه المدارس قليلاً بالقياس إلى البلدان الأخرى. وفي الوقت الحاضر يتلقى التعليم في مدارس الدولة ٩٨,٥ في المائة من التلاميذ في مرحلة التعليم الإلزامي و ٩٦ في المائة من التلاميذ في مرحلة التعليم الثانوي العالي. يعترف القانون رقم ٧٣ الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ المتعلقة بمنح الدولة للمدارس الخاصة بالحق في إنشاء مدارس خاصة، ولكنه يشدد على أنها يجب أن تعتبر مكملة لنظام التعليم التابع للدولة، ولا يجوز أن تنشأ لمنافسته. ووفقاً لهذا القانون، يمكن الموافقة على إنشاء المدارس وإعطائها منحا من الدولة إذا كانت تتيح شكلاً بديلاً من التعليم، مثال ذلك شكل يستند إلى اعتبارات دينية أو أخلاقية، أو إلى أساليب أو مبادئ تربوية بديلة، أو إذا كانت محققة لاحتياجات كمية. فإذا ما نالت المدرسة الاعتماد اللازم قامت الدولة بتغطية ٨٥ في المائة من نفقات تشغيلها.

٤٥٨- وقد ازداد عدد المدارس الخاصة بصورة مطردة على مدى السنوات العشر الأخيرة. وفي الوقت الحاضر توجد ٢٠٨ مدارس خاصة في المرحلتين الابتدائية والثانوية، أي حوالي ٥ في المائة من مجموع عدد المدارس في هاتين المرحلتين، وينتظم حالياً في هذه المدارس حوالي ١٨٠٠٠ تلميذ من الفئة العمرية ٧-١٩.

٤٥٩- وقد صدر قانون مستقل في عام ١٩٨٦ ينصب على المعاهد الخاصة للتعليم العالي، وهو ينظم حق المؤسسات الخاصة في إجراء الامتحانات وتلقي المعونات من الدولة. وفي عام ١٩٩٤ يصل عدد الطلاب المنتظمين في مؤسسات خاصة يحق لها الحصول على منح بموجب هذا القانون إلى ١٢ ٥٨٨ طالباً، أي حوالي ٧,٥ في المائة من مجموع الطلاب في التعليم العالي.

الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية (التغييرات منذ صدور التقرير السابق)

٤٦٠- ليس لدى السلطات علم بأي تغييرات حدثت أثناء الفترة المستعرضة بما قد يؤثر تأثيراً سلبياً على حق الجميع في التعليم.

الفقرة ٩ من المبادئ التوجيهية (المساعدة الدولية)

٤٦١- لا تتلقى النرويج أي معونة إنمائية.

المادة ١٤- التعليم الإلزامي

٤٦٢- لا تنطبق هذه المادة على النرويج.

المادة ١٥- الثقافة والعلم

٤٦٣- نحيل إلى تقرير النرويج الأول (E/1982/3/Add.12)، الفقرات ٢٨-٤٧ وتقريرها الثاني (E/1990/7/Add.7)، الفقرات ٨-١٥، والتعديلات المرسلّة لتقرير النرويج الثاني (المقدمة في عام ١٩٩١)، الصفحات ١٤-٢٠.

الفقرة ١ من المبادئ التوجيهية (التدابير المتخذة لإعمال حق المشاركة في الحياة الثقافية)

٤٦٤- إن اللامركزية والديمقراطية في الحياة الثقافية عنصران أساسيان في سياسة النرويج الثقافية. وهذا يستتبع وجود مشاركة واسعة من السلطات المحلية والاقليمية في عملية صنع القرار، وإتاحة الفرصة لجميع السكان للوصول إلى الأنشطة الثقافية.

٤٦٥- والنرويج قليلة السكان إجمالاً وبها مناطق حضرية قليلة. وهذا يعني أن فرص الوصول المادي إلى المرافق الثقافية ضيقة في الكثير من أنحاء البلاد. إلا أن السياسة الثقافية النرويجية تضع نصب أعينها هدفاً أساسياً هو زيادة فرص الوصول للأنشطة الثقافية، وخاصة في المناطق دون القطبية.

٤٦٦- وقد ورد تأكيد شديد لهذه السياسية في التقرير رقم ٦١ (١٩٩٢-١٩٩١) المرفوع إلى الجمعية الوطنية بعنوان "الثقافة في زماننا" (التذييل ١٤). وفي عام ١٩٩٣ قررت الجمعية الوطنية جعل المبادئ الرئيسية المبينة في التقرير الأساسي، الذي تقوم عليه السياسة الثقافية النرويجية. وهذه المبادئ هي: إزالة الحواجز بين القطاعات، وتشجيع المستويات الرفيعة، وتوطيد الثقافة الوطنية، وتغطية جميع أنحاء البلاد، والوصول إلى أكبر عدد ممكن من الناس.

٤٦٧- وللقوانين التسعة التي سيرد ذكرها أهمية خاصة في تنفيذ السياسة الثقافية. ويهدف قانونان منها إلى تأمين المشاركة في الحياة الثقافية من قبل جميع المواطنين، وأولهما هو القانون رقم ٥ الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والمتعلق بمسرح الدولة المتجول، أما الثاني فهو القانون رقم ١٠٨ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالمكتبات العامة.

٤٦٨- كما تتضمن القوانين التالية أحكاماً تهدف إلى الحفاظ على الثقافة الوطنية:

قانون التراث الثقافي رقم ٥٠ الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٨،

القانون رقم ٧٩ الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧١ بشأن مجلس اللغة النرويجية،

القانون رقم ٥ الصادر في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ الخاص باستخدام اللغة في أجهزة الإدارة العامة،

القانون رقم ١١ الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠ الخاص بأسماء الأماكن،

القانون رقم ١٢٦ الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الخاص بالمحفوظات،

القانون رقم ٣٢ الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ الخاص بالأيدياع القانوني للوثائق المتاحة بصورة عامة.

٤٦٩- ويتضمن قانون السامي لعام ١٩٨٧ أحكاماً تتعلق بالحفاظ على ثقافة السامي وتنميتها، ومنها بصفة خاصة أحكام تعديل أدخل في سنة ١٩٩٠ بشأن الحقوق اللغوية. ونحيل إلى تقرير النرويج الدوري الثالث المقدم في إطار المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/70/Add.2)، الفقرة (٢٠٨).

الفقرة ١ (ألف) من المبادئ التوجيهية (توفر الأموال)

٤٧٠- تطبيقاً للسياسة الموصوفة أعلاه، تقدم وزارة الشؤون الثقافية دعماً ملموساً في شكل منح للأنشطة الفنية والأنشطة الثقافية الأخرى المنظمة على الصعيدين الإقليمي والمحلي.

٤٧١- وترصد مبالغ كبيرة سنوياً لصندوق الثقافة النرويجي الذي يديره المجلس النرويجي للثقافة. وقد أنشئ هذا المجلس، الذي هو هيئة مستقلة عن وزارة الشؤون الثقافية، في عام ١٩٦٤ بهدف تحقيق

اللامركزية في صرف الإعانات الثقافية وتحسين قدرة السلطات الاقليمية والمحلية على إعطاء المنح استنادا إلى الاحتياجات والألويات المحلية.

٤٧٢- كما تحصل المؤسسات الوطنية التي تعرض أنشطة ثقافية في المجتمعات المحلية الصغيرة. على دعم مالي، وتُرصَد الاعتمادات لهذا الغرض في ميزانية الدولة كل سنة.

٤٧٣- كما توجد اعتمادات حكومية مفتوحة لدعم الأنشطة الثقافية يستطيع التقدم للحصول عليها مختلف الطالبين من شتى أرجاء البلاد. ويوجه الاهتمام بصورة خاصة إلى تشجيع الأفكار والأنشطة الجديدة، وإلى الإنماء الثقافي. وتأتي الاعتمادات اللازمة لذلك من المجلس النرويجي للثقافة ومن الضرائب المقررة على بيع شرائط التسجيل (الكاسيتات). فضلا عن ذلك توجد هبات ومنح دراسية متاحة للفنانين.

الفقرة ١(ب) من المبادئ التوجيهية (البنى الأساسية المؤسسية)

٤٧٤- تنفذ السياسة الثقافية النرويجية عن طريق شبكة من المؤسسات الثقافية في شتى أرجاء البلاد. ووفقا للتوصيات الواردة في التقرير المشار اليه أيضا (التذييل ١٤)، يجري الآن المضي شوطا أبعد في تطوير وتوسيع هذه الشبكة، ومن أهداف ذلك تشجيع المشاركة الشعبية في الثقافة.

الفقرة ١(ج) من المبادئ التوجيهية (تشجيع الهوية الثقافية)

٤٧٥- إن تشجيع الهوية الثقافية في اطار المجتمع المتعدد الثقافات هو هدف من الأهداف التي يرسمها التقرير المذكور. والمدارس النرويجية تدرس الثقافة النرويجية والتاريخ النرويجي والتقاليد النرويجية.

الفقرة ١(د) من المبادئ التوجيهية (الأقليات والشعوب الأصلية)

٤٧٦- يولى اهتمام خاص لثقافة السامي، إذ أن السامي هم الشعب الأصلي الوحيد في النرويج. ومن أمثلة ذلك أن قانون السامي يعطي شعب السامي الحق في استخدام لغته الخاصة في معاملاته مع السلطات المحلية والاقليمية.

٤٧٧- وكانت النرويج أول بلد صدق على الميثاق الأوروبي للغات الاقليمية أو لغات الأقليات وذلك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بقصد تطبيقه على لغة السامي. وفي عام ١٩٩٠، صدقت النرويج على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. ونحيل إلى تقرير النرويج الأول المقدم بصدد هذه الاتفاقية إلى منظمة العمل الدولية عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

٤٧٨- ويرجى الاطلاع على تقرير النرويج الدوري الحادي عشر المقدم بشأن الأقليات الأخرى، أي المهاجرين، بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD/C/210/Add.3، الفقرتان ٧٢ و ٧٣).

الفقرة ١(هـ) من المبادئ التوجيهية (وسائل الاعلام والاتصال الجماهيري)

٤٧٩- تؤدي وسائل الاعلام الجماهيري دوراً مزدوجاً في تشجيع المشاركة في الحياة الثقافية: فهي تقدم المعلومات والآراء من جهة والترفيه من جهة أخرى.

٤٨٠- والتغطية الصحفية في النرويج تغطية شاملة بصورة فائقة. فبالإضافة إلى الصحف الوطنية، يوجد عدد كبير من الصحف المحلية والاقليمية. والصحف المحلية والاذاعات المحلية تشجع المشاركة في المناسبات الثقافية المحلية.

الفقرة ١(و) من المبادئ التوجيهية (التراث الثقافي)

٤٨١- صدر قانون التراث الثقافي لحماية الآثار الثقافية والنواحي الأخرى من التراث الثقافي النرويجي. وحماية الآثار الثقافية هو جزء من السياسة العامة للإدارة البيئية وإدارة الموارد. والآثار الثقافية التي ترجع إلى ما قبل عام ١٥٣٧ تصان بصورة آلية بموجب القانون، وكذلك الآثار الثقافية للسامي التي يتجاوز عمرها مائة سنة. أما الآثار التي ترجع إلى عام ١٥٣٧ فصاعداً فيمكن حمايتها بصدور قرار خاص بذلك.

٤٨٢- وقد وفر تعديل صادر للقانون بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ السند القانوني لحماية البيئات الثقافية، أي المناطق التي يكون فيها الأثر الثقافي جزءاً من سياق أوسع، والمناطق التي تتميز باقترانها في الأذهان بمناسبات أو معتقدات أو تقاليد خاصة.

٤٨٣- وعلى الصعيد الدولي تشمل أنشطة النرويج ما يلي:

(أ) المشاركة في لجنة التراث الثقافي التابعة لمجلس أوروبا؛

(ب) متابعة اتفاقات مجلس أوروبا في هذا المجال؛

(ج) متابعة اتفاقية التراث العالمي، بما في ذلك تقدير أو تقييم الآثار الثقافية النرويجية التي تدرج بقائمة التراث العالمي؛

(د) الاسهام مع الغير في قطاع التعاون الانمائي.

الفقرة ١(ز) من المبادئ التوجيهية (حرية الابداع والاداء الفنيين)

٤٨٤- يكفل الدستور في المادة ١٠١، المتعلقة بحرية التعبير، حماية حرية الابداع والاداء الفنيين بما في ذلك حرية نشر نتائج هذه الأنشطة.

الفقرة ١(ح) من المبادئ التوجيهية (التعليم المهني)

٤٨٥- نحيل إلى ما ورد في الكتيب المعنون "تطور التعليم، ١٩٩٠-١٩٩٢، النرويج" (التذييل ١٢) تحت عنوان "التعليم العالي" في ص ٤٠.

الفقرة ١(ط) من المبادئ التوجيهية (التدابير الأخرى)

٤٨٦- يجري حالياً تنفيذ خطة لافساح مكان أكبر للفنون في منهاج الدراسة الابتدائية.

الفقرة ٢ من المبادئ التوجيهية (الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي)

(أ) و(ب) (تطبيق ونشر التقدم العلمي)

٤٨٧- تعتبر الحكومة النرويجية التقدم العلمي أمراً حيوياً لبلوغ الأهداف السياسية الأسمى المتمثلة في توفر العمالة للجميع، والنهوض بالبيئة، وتحقيق نوعية أرقى للحياة، وتوليد الثروة، وزيادة التفهم الثقافي. وبعبارة أخرى فإن البحوث لا ينظر إليها بمعزل عن غيرها بل تعد جزءاً لا يتجزأ من التغييرات المرجوة في المجتمع، وعنصراً أساسياً في تنفيذ سياسة الرعاية العامة. وعلى ذلك تولى سياسة الحكومة في موضوع البحوث أولوية عالية لنشر نتائج التقدم العلمي.

٤٨٨- والتنظيم الرشيد للبحوث العلمية أمر أساسي لرفع المستويات، وتأمين الاستخدام الكفؤ لنتائج البحوث. ومن أجل هذا بسط مؤخراً تنظيم البحوث الممولة من الأموال العامة في النرويج وذلك بإقامة المجلس النرويجي للبحوث في عام ١٩٩٣. فبإنشائه أدمجت خمسة مجالس بحوث سابقة (للإنسانيات، والعلم والتكنولوجيا، ومصائد الأسماك، والزراعة، والعلوم الاجتماعية) في منظمة واحدة بقصد إيجاد هيئة استشارية وتنفيذية وطنية لاستراتيجية البحوث، وتحقيق استخدام الموارد استخداماً أكفأ وأحسن تنسيقاً. كما يرجى من إنشاء المجلس الموحد تحسين الدمج بين البحوث الأساسية والبحوث التطبيقية. ومن مهام المجلس الرئيسية كفالة تحسين نشر المعلومات عن البحوث والتقدم العلمي.

٤٨٩- وقد قدمت الحكومة مؤخراً تقريراً إلى الجمعية الوطنية عن سياسة البحوث وهو التقرير ٣٦ (١٩٩٢) بعنوان "البحوث في خدمة المجتمع" (للاطلاع على موجز باللغة الانكليزية انظر التذييل ١٥). وقد اعتمده الجمعية الوطنية في عام ١٩٩٣، وهو يبرز أهمية استخدام البحوث لبلوغ الأهداف المذكورة أعلاه ونشر وتطبيق المعرفة والتكنولوجيا. كما يبرز أهمية تشجيع مشاركة الرأي العام في تناول مسائل البحوث والتكنولوجيا، ويمكن تلخيص العناصر الأساسية في استراتيجية الحكومة في هذا الصدد كما يلي:

(أ) نشر المعلومات في صفوف الأطفال والمراهقين؛

(ب) الادماج المنهجي للتثقيف العام في برامج ومشاريع البحوث؛

(ج) تحميل المجلس النرويجي للبحوث مسؤولية اعداد استراتيجيه وطنية للتثقيف العام في مجال التقدم العلمي.

٤٩٠- كما رأَت السلطات ضرورة النهوض بمسؤولية خاصة عن إعلام المستعملين ممن لا يتسنى لهم في العادة اكتساب المعارف الجديدة والانتفاع منها، مثال ذلك إعلام المزارعين والصيادين وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في قطاعي الصناعة والخدمات. وعلى هذا كلف المجلس النرويجي للبحوث بمسؤولية وضع استراتيجيات إعلامية لمختلف فئات المستعملين. كما رئي أن يكون التثقيف العلمي والتكنولوجي مجالاً رئيسياً من مجالات التعاون بين المجلس النرويجي للبحوث، والصندوق النرويجي للتنمية الصناعية والاقليمية.

٤٩١- كما يبرز تقرير الحكومة (التذييل ١٥) أهمية ايجاد شبكات الاتصال ووسائل التفاعل في داخل مجتمع الباحثين، وتبذل الجهود الآن لتوثيق الأواصر وزيادة التعاون فيما بين المؤسسات البحثية. ويجري تشجيع تبادل العاملين والمعلومات فيما بين هذه المؤسسات، وكذلك تشجيع التفاعل بين المؤسسات البحثية والمجتمع.

٤٩٢- وحيث أن المعرفة والمعلومات لا تتوقف أبداً عند أي حدود وطنية، فإن الحكومة حريصة على تشجيع التعاون البحثي الدولي وتطوير شبكات الاتصال الدولية. وهي تسعى كذلك إلى توفير المزيد من الفرص للباحثين لقضاء فترات أطول من الوقت في الخارج، وتتخذ تدابير شتى لتشجيع وتنشيط التعاون الدولي في هذا الميدان.

٤٩٣- وتثير حماية البيئة قضايا هي محل اهتمام كبير من الزوايا العلمية والسياسية والاجتماعية. وسياسة النرويج الحالية في مجال البحث تدرج البحوث البيئية ضمن المجالات ذات الأولوية الكبرى. وقد ألحقت بمجلس البحوث هيئة بحوث مستقلة للبيئة والتنمية.

(ج) و(د) (القيود المانعة لإساءة الاستخدام)

٤٩٤- نظراً للقضايا الأخلاقية التي يثيرها التقدم العلمي، أنشئت في عام ١٩٩٠ ثلاث لجان وطنية معنية بالجوانب الأخلاقية للبحوث. وهذه اللجان هي:

اللجنة الوطنية للقواعد الأخلاقية للبحوث الطبية، وهي تعنى بالطب بأوسع معانيه أي علوم الصحة والحياة؛

اللجنة الوطنية للقواعد الأخلاقية للبحوث في ميدان العلم والتكنولوجيا، وهي تعنى بالعلوم الطبيعية والتكنولوجيا؛

اللجنة الوطنية للقواعد الأخلاقية للبحوث في العلوم الاجتماعية والإنسانيات، بما في ذلك القانون واللاهوت.

٤٩٥- وتحرص هذه اللجان على إبقاء أوساط الباحثين، والعاملين بالإدارة العامة وعامة الجمهور، على اطلاع على القضايا الجارية والتي يحتمل إثارتها بصدد القواعد الأخلاقية للبحوث في مجالات اختصاصاتهم. وهي تتولى التنسيق وتقديم الارشاد للجان المعنية بالقواعد الأخلاقية على الصعيدين الاقليمي والمهني، وتصدر تقارير عن المسائل المبدئية، وتبدي تعليقاتها على القضايا المحددة المطروحة عليها. وتقترح مبادئ توجيهية من الزاوية الأخلاقية للبحوث في الميادين ذات الصلة.

٤٩٦- ومنذ عام ١٩٨٧، أنشئت لجان لمراجعة الجانب الأخلاقي في كل من المستشفيات الاقليمية الكبرى الخمس في النرويج. وتراجع اللجان جميع مشاريع البحث الطبي البيولوجي التي يرفع إجراؤها على بشر فتوصي إما بالموافقة عليها أو رفضها. وهذه اللجان منظمة في إطار اللجنة الوطنية للقواعد الأخلاقية للبحوث الطبية.

٤٩٧- وقد اعتمدت الجمعية الوطنية في عام ١٩٩٣ قانونا ينصب على تكنولوجيا الجينات. ويحكم القانون بدقة إنتاج واستخدام المتعضيات المعدلة جينيا، أي المتعضيات المتناهية في الصغر، والنباتات والحيوانات التي يعدل تكوينها الجيني عن طريق التكنولوجيا الجينية أو تكنولوجيا الخلايا.

٤٩٨- وعلى أثر تقرير حكومي قدم إلى الجمعية الوطنية عن الانسان والتكنولوجيا الاحيائية، قدم مشروع قانون ينصب على التطبيق الطبي للتكنولوجيا الإحيائية. ويقصد بالقانون الذي سياتر على هذا المشروع تنظيم تطبيق تكنولوجيا التناسل، وبحوث البويضات الملقحة، وصون الخصوصيات بالحفاظ على السرية بصدد تطبيق تكنولوجيا الـ DNA وما إلى ذلك. والهدف الأساسي الكامن وراء ذلك هو ضمان تطبيق التكنولوجيا الإحيائية بطريقة خيِّرة.

الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية (حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلف)

٤٩٩- تتوفر حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين والعلماء والفنانين بموجب القانون رقم ٢ الصادر في ١٢ أيار/مايو ١٩٦١ بشأن حقوق النشر للأعمال الأدبية والعلمية والفنية (قانون حقوق النشر). وبناء على تعديل أدخل في عام ١٩٩٠ أصبحت البرامج الحاسوبية مشمولة بالقانون. ولم تصادف مشاكل كبرى في تنفيذ هذا القانون.

الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية (صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتها)

٥٠٠- نحيل إلى الفقرات ٤٦٠-٤٩٨.

٥٠١- ويصح أن نضيف إلى ذلك أن ما يقرب من ١,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للنرويج ينفق على البحوث، ومنه نسبة ١ في المائة تأتي من الأموال العامة. وقد حدثت زيادة ملموسة في الإنفاق العام على البحوث في الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٣، حيث كانت الزيادة تبلغ في المتوسط ٥ في المائة في السنة، في حين هبط الاستثمار الصناعي في البحوث في الفترة نفسها وهو يعد قليلا نسبيا بالقياس إلى بلدان صناعية أخرى كثيرة.

الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية (حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي)

٥٠٢- تكفل المادة ١٠٠ من الدستور حرية التعبير. كما أن من المبادئ الأساسية الكامنة وراء سياسة الحكومة النرويجية مبدأ إتاحة العلم والثقافة للجميع، وهو ما ورد ذكره من قبل. وحرية إجراء البحث العلمي وممارسة النشاط الإبداعي تستتبع حرية تبادل المعلومات وتوفير الفرص للفنانين والعلماء للاشتراك في الشبكات والمحافل الوطنية والدولية. والنرويج لها تاريخ طويل في عدم التدخل من جانب السلطات في محتوى التدريس والبحوث في مؤسسات التعليم العالي.

٥٠٣- وحرية إجراء البحوث شرط مسبق لا بد منه للتجديد والابداع والتنوع. وهذا المبدأ عنصر بارز من عناصر السياسة البحثية النرويجية، ومن المسلم به أن الانجازات العلمية كثيرا جدا ما تكون نتيجة للبحوث الأساسية. والجمعيات العلمية وأكاديميات العلوم والاتحادات المهنية تنال إلى حد كبير دعما حكوميا لمتابعة أنشطتها البحثية.

٥٠٤- والعائق الأساسي في سبيل الحرية العلمية والفنية الكاملة من وجهة النظر الوطنية هو القيود المالية التي تستلزم تحديد مجالات تكون لها الأولوية على الصعيد الوطني.

الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية (الاتصالات الدولية والتعاون الدولي)

٥٠٥- إن التعاون الثقافي الدولي جزء من السياسة الثقافية للنرويج. وقد حددت السلطات الأهداف التالية: عرض الفن والثقافة النرويجيين في الخارج، وتشجيع الاتصال بالتيارات الأجنبية بقصد إلهام الحياة الثقافية النرويجية، وتشجيع التفاهم الدولي، وإبراز ملامح صورة النرويج كبلد.

٥٠٦- والنرويج طرف في عدد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المتصلة بالتعاون الثقافي، وهي تساهم في المنظمات والمؤتمرات الدولية.

٥٠٧- ولدى النرويج ترتيبات ثنائية للتعاون الثقافي مع عدد من البلدان في مختلف أنحاء العالم. وتشتمل هذه على قدر كبير من فرص التبادل للفنانين والعلماء والمعارض. وينسق المجلس النرويجي للبحوث برامج التبادل.

٥٠٨- ويتضمن التعاون الثقافي المتعدد الأطراف المشاركة في أنشطة المنظمات الدولية مثل المجلس الوزاري لبلدان الشمال الأوروبي، ومجلس أوروبا، واليونسكو.

٥٠٩- ويشكل المجلس الوزاري لبلدان الشمال الأوروبي الإطار الرئيسي للتعاون الثقافي للنرويج مع سائر بلدان الشمال الأوروبي، وذلك وفقا لاتفاقية ثقافية وقعت في عام ١٩٧١. وتغطي هذه الاتفاقية التعاون والتنسيق في عدد من الميادين، فضلا عن تمويل المشاريع والمؤسسات الدائمة المشتركة بين بلدان الشمال. ويشمل التعاون الثقافي بين هذه البلدان إجراء اتصالات منتظمة بين ساستها، عن طريق مجلس بلدان الشمال وكذلك بين الموظفين المدنيين في كل منها.

٥١٠- وتشارك النرويج بنشاط في التعاون الثقافي الأوروبي في إطار مجلس أوروبا. وينطوي هذا على المشاركة في عمل اللجان التوجيهية للثقافة والرياضة ووسائل الاعلام ومختلف اللجان الفرعية في هذه الميادين.

٥١١- وتعطي النرويج أولوية عالية لمشاركتها في أنشطة اليونسكو. وقد كانت النرويج عضوا في المجلس التنفيذي لليونسكو في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣. وتنصب أولويات النرويج في إطار اليونسكو على التعليم الأساسي للجميع، والقضايا البيئية، والتراث الثقافي والهوية الثقافية، والجانب الثقافي من التنمية.

٥١٢- وقد عينت النرويج كذلك لجنة وطنية للنهوض بأهداف عقد الأمم المتحدة للتنمية الثقافية. وبناء على مبادرة من النرويج وبلدان الشمال الأخرى، شكّلت في عام ١٩٩١ لجنة عالمية للثقافة والتنمية برعاية مشتركة من اليونسكو والأمم المتحدة. وتتابع النرويج هذا العمل عن كثب عن طريق العضو النرويجي في اللجنة.

٥١٣- إن نمو المعارف والمهارات الجديدة يتجاوز دائما الحدود الوطنية والثقافية. ومن ثم فإن البحث دولي بطبيعته. وتشارك النرويج في التعاون البحثي في عدد من المجالات وبعده طرق عن طريق عضويتها في المنظمات والبرامج التي تخص بلدان الشمال وأوروبا والعالم كله. ومن مهام المعهد النرويجي الجديد للبحوث زيادة مشاركة النرويج في المنظمات التي تكون النرويج عضوا فيها. والعناصر الرئيسية لسياسة الحكومة بصدد الاتصالات الدولية موصوفة في تقرير الحكومة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ عن البحوث (التذييل ١٥) ويمكن ايجازها فيما يلي:

(أ) وجوب اتخاذ تدابير لتشجيع طلاب البحث والباحثين على إنفاق وقت في مؤسسات قائمة في البلدان الأخرى. وتقع على المؤسسات النرويجية، بصورة منفردة، مسؤولية خاصة في هذا الصدد. وينهض كل من المجلس النرويجي للبحوث والمجلس النرويجي للجامعات بمسؤولية مساعدة الأوساط البحثية في النرويج على الانضمام إلى الشبكات الدولية. كما تقع على المؤسسات البحثية المختلفة مسؤولية التنفيذ المحدد للاتفاقيات الثنائية المعقودة مع نظائرها في الخارج؛

(ب) وجوب اضطلاع النرويج بدور ايجابي في المحافل الدولية التي تتناول سياسة البحوث، ولا سيما الوكالة الأوروبية للبيئة، ومجلس بلدان الشمال الأوروبي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. كما يعطي التعاون البحثي مع بلدان أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية اهتماما خاصا في إطار برنامج نرويجي للمساعدة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٦. وتسعى الأولوية هنا على مبادلات الأفراد، إقامة الشبكات، وتدعيم المواد والعلوم التي كانت خاضعة من قبل للرقابة السياسية.

٥١٤- وقد أعدت استراتيجية جديدة للتعاون الثقافي والعلمي الثنائي مع البلدان النامية، ويجري الآن وضع مبادئ توجيهية جديدة للتعاون البحثي. وتنهض مديريةية التعاون الإنمائي بمسؤولية المبادلات الثقافية مع البلدان النامية وتخصص موارد كبيرة للتعاون الإنمائي مع هذه البلدان. والأهداف العامة للمساعدة البحثية النرويجية هي نقل المعرفة إلى البلدان النامية وبناء الكفاءات فيها. والفئتان الرئيسيتان للتعاون البحثي هما مساعدة المؤسسات في البلدان النامية على المشاركة في الشبكات البحثية، وتوفير الدعم القطري عن طريق برامج محددة للتعاون. كما يجري التشديد في النرويج على إجراء البحوث التي تكون موجهة لخدمة التنمية.

الفقرة ٧ من المبادئ التوجيهية (التغييرات منذ صدور التقرير السابق)

٥١٥- حسب علم السلطات، لم تطرأ خلال الفترة المستعرضة أي تغييرات ذات أثر سلبي على الحقوق المكرسة في المادة ١٥.

الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية (الإحالة إلى تقارير أخرى)

٥١٦- نحيل إلى الفقرة ٤٦٣.

الفقرة ٩ من المبادئ التوجيهية (المساعدة الدولية)

٥١٧- لا تتلقى النرويج أي معونة إنمائية.

قائمة التذييلات*

- ١- نسخة من الجداول ١٧٩-١٨٣ في الحولية الإحصائية لعام ١٩٩٣.
- ٢- النظام النرويجي للتأمين الاجتماعي، دراسة استقصائية، كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.
- ٣- القانون الوطني للتأمين الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٦٦.
قانون الإضافة الخاصة الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٩.
القانون رقم ٩ الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ بشأن الطعن لدى محكمة الاستئناف للتأمين.
قانون المخصصات العائلية الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦.
- ٤- قانون الزواج الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ تحت رقم ٤٧.
- ٥- قانون الأطفال الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨١.
- ٦- التقرير رقم ١١ (١٩٨١-١٩٨٢) المقدم إلى الجمعية الوطنية بعنوان "حول متابعة سياسة التغذية النرويجية".
- ٧- أهداف وتدابير سياسة التغذية، الفصل ١١ من التقرير رقم ٣٧ (١٩٩٢-١٩٩٣) المقدم إلى الجمعية الوطنية.
- ٨- الجداول ١١-٣ إلى ١١-٩.
- ٩- تقييم استراتيجيات الصحة للجميع، ١٩٩٣، النرويج (أهداف وجداول).
- ١٠- السياسة الصحية نحو سنة ٢٠٠٠. (دراسة استقصائية للنرويج، ١٩٩٠).
- ١١- "إضافة حياة إلى السنوات. استراتيجيات وقائية". (موجز للتقرير الرسمي النرويجي ١٩٩١: ١٠).
- ١٢- تطور التعليم، ١٩٩٠-١٩٩٢، النرويج. التقرير الوطني المقدم إلى المؤتمر الدولي المعني بالتعليم المعقود في جنيف عام ١٩٩٢.
- ١٣- تعليم المعلمين في النرويج. (تقرير نرويجي مقدم إلى اليونسكو).
- ١٤- تقرير مقدم إلى الجمعية الوطنية تحت رقم ٦١ (١٩٩١-١٩٩٢) بعنوان "الثقافة في زماننا".
- ١٥- "البحث في خدمة المجتمع" تقرير عن البحث. (القضايا والأولويات الأساسية في التقرير رقم ٣٦ (١٩٩٢-١٩٩٣) المرفوع إلى الجمعية الوطنية).

* يمكن الرجوع إليها في ملفات الأمانة.